

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج ٥)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٥

عنوان المصنف : شجرة الدر

اسم المؤلف : عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

المحرر : المصوّر عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم : ٢١٥٤

مكرر رقم

ح

عنوان المصنف : مخبر دودكا

اسم المؤلف : ميرزا ابراهيم ليرودي

مصدر عن النسخة : المرفوعة
المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم : ٢١٥٤٧

المجلد الخامس

ب
٢١٥٤٧

٤٥٧٠
١٩٣١

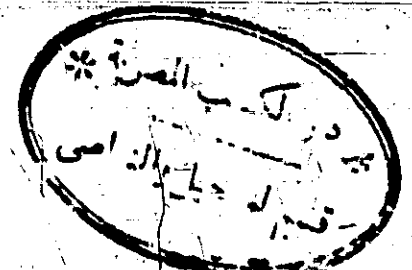
من
كتاب مخبر دودكا

في تفتيح مباني الاخبار في شرح شرح

معاني الآثار تأليف العلامة

الحافظ العيني رحمه

الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 ص: باب السلام في الصلاة كيف هو
 ش: أي هذا باب في بيان كيفية السلام
 في الصلاة، والمناسبتين البابين ظاهرة لأن السلام
 لا يكون الا عقب التشهد في آخر الصلاة: —
 ص: حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج قالا
 ثنا احمد بن أبي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز
 ابن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل
 ابن محمد عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في
 الصلاة بتسليمة واحدة السلام عليكم: —
 ش: احمد بن أبي بكر واسمه الفاسم بن الحارث
 أبو مصعب الزهري المدي في الفقيه فاضل مدينة
 الرسول عليه السلام شيخ الجماعة سوى النسائي
 ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن
 العوام القرشي المدي في فيه مقال، فعن احمد
 ضعيف الحديث، وعن ابن معين ليس بشي، وقال
 أبو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوي وثقه
 ابن حبان وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه
 وبقيت الرجال ثقات: —
 واسما عيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدي

وسعد

وسعد لهو ابن أبي وقاص مالك بن أهيـب
 أحد العشرة المبشرة، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر
 في الاستذكار من حديث الدراوردي عن مصعب بن
 ثابت عن اسمعيل إلى آخره نحوه، ثم قال هذا وهم
 وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب
 بسنده أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره
 وسنتين ذلك بتحقيقه إن شاء الله تعالى: —
 ص: قال أبو جعفر رحمه الله قد ذهب قوم
 إلى أن المصلي يسلم في صلاته بتسليمة واحدة تلقاء
 وجهه السلام عليكم، واحضوا في ذلك بهذا الحديث
 ش: أراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والحسن
 البصري ومحمد بن سيرين والأوزاعي ومالك فانهم
 قالوا التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة، واحضوا
 على ذلك بالحديث المذكور، ونجى ذلك عن ابن
 عمر وأبي سلمة بن الأكوع وعائشة، وقال عمار
 ابن أبي عمار كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين
 وشكا المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة، وقال
 ابن بطال، إنما حدثت التسليمتان زمن أبي قحاشم
 وقال الطبري هو مخير، في الخروج بسلام أو غيره
 قلت، واحتج هؤلاء أيضا بحديث عائشة أخرجه
 الترمذي ثنا محمد بن يحيى التيسابوري قال ثنا عمرو

ابن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن رسول الله عليه السلام
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه
يميل إلى الشوالأيمن شيئا. ثم قال وفي الباب
عن سهل بن سعد. قلت وفي الباب عن سلمة
ابن الأكوع وأنس بن مالك وسمرة رضى الله
عنهم : —

ابن سعد ح

أما حديث سهل فأخرجه ابن ماجه ثنا أبو
مصعب المديني أحمد بن أبو بكر ثنا عبد الله بن
ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه
عن جده أن رسول الله عليه السلام سلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه : —

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه ابن ماجه
أيضا ثنا محمد بن الحارث المصري نا يحيى بن راشد
عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال رأيت
رسول الله عليه السلام صلى الله عليه وسلم مرة واحدة
وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا يونس بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن أيوب
عن أنس أن النبي عليه السلام سلم تسليمة واحدة
وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن

النبي

النبي عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة
وأما حديث سمرة فأخرجه البيهقي أيضا من
حديث نعيم بن حماد نا روح بن عطاء بن أبي
ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة كان رسول
الله عليه السلام يسلم في الصلاة تسليمة قبالة
وجهه. فإذا سلم من يمينه سلم عن يساره
والجواب. أن حديث عائشة قد تكلم فيه فقال
الترمذي. وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا
من هذا الوجه. قال محمد بن اسماعيل زهير بن
محمد أهل الشام يروون عنه من أكبر. ورواية
أهل العراق عنه أشبه وأصح. وقال أبو حاتم
الرازي هذا حديث منكر. وقال الذهبي في مختصر
سنن البيهقي نفرد به زهير وهو من منكره : —
وحديث سهل بن سعد فقد قال أبو حاتم عبد الله بن
ابن عياش ضعيف الحديث : —

وحديث سلمة بن الأكوع فيه يحيى بن راشد وقد
ضعفه النسائي : —

وحديث أنس فرد عزيب. قال الذهبي : —
وحديث سمرة فيه روح بن عطاء. قال الذهبي
واه. ولئن سلمنا أحضا ولكن معناها أنه عليه
السلام كان يسلم تسليمة واحدة. أو أن

الأحاديث التي فيها التسليمات شتمين زيادة
 على تلك الأحاديث والزيادة من الثقات مقبولة
 أو نقول: يجوز أن يكون النبي عليه السلام فعل
 الأمرين لينين الجائز والمسنون: —
 ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي
 أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة
 من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله: —
 ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 وأراد بهم نافع بن الحارث وعلقمة وأبا عبد الرحمن
 السلمي وعطاء بن أبي رباح والشعبي والثوري
 والنخعي وأبا حنيفة ومحمد بن الأشعث وأسماعيل
 وابن المنذر فانهم قالوا المصلي يسلم في آخر
 صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن
 يساره. ويحكى لأبي بكر الصديق وعلي
 وابن مسعود رضي الله عنهم ثم اختلفوا في السلام
 هل هو واجب أم سنة. فعن أبي حنيفة أنه واجب
 وقيل سنة. وقال صاحب الهداية: ثم أصابه لفظة
 السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي
 وفي المعنى لابن قدامة: التسليم واجب لا يقوم غيره
 مقامه. والواجب تسليمة واحدة. والثانية سنة
 وقال ابن المنذر أجمع العلم على أن صلاة من أقصر

عبد
 ٣
 وأبا يوسف
 ٤
 ابن

على

على تسليمة واحدة جائزة. وقال الطحاوي قال
 الحسن بن حرّ وأجيبان وهو رواية عن أحمد. وبه
 قال أصحاب مالك. وعند الشافعي السلام فرض
 وكذا عن أحمد. وقال الثوري لو أخل بحروف
 من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته. وقال
 في المعنى أيضا. والسنة أن يقول السلام عليكم
 ورحمة الله. فإن قال وبركانه أيضا فحسن والأول
 أحسن وإن قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر
 كلام أحمد أنه بجزية. قال القاضي وضع عليه أحمد
 في صلاة الجيزة وهو مذهب الشافعي. وقال ابن
 عقيل الأصح أنه لا بجزية فإن نكس السلام فقال عليكم
 السلام لم تجزه. وقال القاضي فيه وجه أنه يجوز
 وهو مذهب الشافعي. وقال ابن حزم الأولى فرض
 والثانية سنة حسنة لا يشتركها: —
 ص: وطا كان من الحجة في ذلك على أهل المفاصلة
 الأولى أن حديث سعد هذه الآثار رواه كما ذكر
 الدراوردي خاصة وقد خالفه كل من رواه عن
 مصعب غيره. فحدثنا أحمد بن داود بن موسى
 قال ثنا عبد الله بن محمد النبي قال ثنا عبد الله بن
 المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن
 محمد عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه

٢
 هام
 ٣
 يعني

فإن قال سلام عليكم منكم
 منونا فليجوزها إذا أحدها
 بجزية وهو مذهب الشافعي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه من
لها هنا ومنها هنا .

حدثنا محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود جميعا
قالا ثنا سعد بن مسهر قال أنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر
بأسناده مثله : —

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة
الثانية فيما ذهبوا إليه على أهل المقالة الأولى أن
حديث سعد بن أبي وقاص المذكور الذي حجت به
أهل المقالة الأولى إنما روى مثل ما ذكر عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي في ذلك ثم بين تلك المخالفة
بالغاء التفسيرية بقوله فحدثنا إلى آخره . وأخرجه
من طريقين —

خاصة وكمن دوى هذا الحديث
عن مصعب بن ثابت غير الدراوردي
فقد خالف الدراوردي صح

الأول عن أحمد بن داود المكي عن عبيد الله بن محمد
ابن حفص الشيباني المعروف بابن عائشة شيخ أبي داود
صدوق عن عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور
وبقية الرجال ذكره الآن . وأخرجه البيهقي في
كتابي المعرفة والسنن أنا علي بن أحمد بن عبد الله
قال أنا أحمد بن عبيدة قال ثنا عبيد بن شريك
قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن

مصعب

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير إلى آخره
مخوذة . وأخرجه مسلم أنا إسحاق بن إبراهيم قال
أنا أبو عاصم العنقي قال نا عبد الله بن جعفر عن
إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال
كنت أرى رسول الله عليه السلام يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى أرى بياض خديه . وأخرجه النسائي
عن إسحاق بن إبراهيم أيضا إلى آخره مخوذة . وفي
لفظه حتى يرى بياض خديه : —

الثاني عن محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود
البرلسي كلاهما عن سعد بن مسهر شيخ البخاري
عن شيخ أبي سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة إلى
آخره . وأخرجه أحمد في مسنده . أنا يحيى بن
سعيد نا محمد بن عمرو حدثني مصعب بن ثابت عن
إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه
سعد بن مالك قال كان النبي عليه السلام يسلم
عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديه .
عن : قالنا أبو جعفر رحمه الله فهذا عبيد
ابن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب
على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقنا على
ذلك محمد بن عمرو بن علقمة مع تقدمه وجادلته
ثم قد روى هذا الحديث عن اسماعيل بن محمد عن

١٠
عامر كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك لا كما
رواه الذهري وأوردى .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن
عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
حتى أرى بياض خده وعن يساره حتى أرى بياض
خده . فقد اتفق بما ذكرناه ما روى الذهري وأوردى
وثبت عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يسلم بيمينه : —

ثم : أشار بهذا إلى أن رواية عبد العزيز بن
محمد الذهري وأوردى . وهم وأن الثابت عن
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
السلام أنه كان يسلم بيمينه وبين ذلك
بما رواه عبد الله بن المبارك مع غاية حفظه
وقوة اتقانه خالف الذهري في روايته هذه
ومع هذا قد وافقه على ذلك أيضا محمد بن عمرو
ابن علقمة المدني مع تقدمه على الذهري ومثله
على أن هذا الحديث قد رواه عن عامر بن سعد
اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني

كما

كما رواه محمد بن عمرو وعبد الله بن المبارك
لا كما رواه عبد العزيز الذهري وأخرج هذا
من طريقين صحيحين . أحدهما عن يونس بن عبد الأعلى
المصري عن يحيى بن حسان بن حيان النخعي عن
عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المتحري المدني
عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن
عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
إلى آخره . وأخرجه الذهري في سننه عن عبد الله
ابن سليمان عن محمد بن بشار عن عبد الله بن جعفر
الزهري عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن أبي
وقاص هذا السناد صحيح . والآخر عن إبراهيم بن
مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو والعقدي
عن عبد الله بن جعفر إلى آخره . وأخرجه مسلم عن
اسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر العقدي إلى آخره
وقد ذكرناه عن قريب : —

ص : وقد وافقه على ذلك غير واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا فهد قال ثنا
أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي
اسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى
قال صلى بنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن عن م

عليه السلام م

أما أن يكون تسليتها وأما تركها عند أفكان
يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن
شماله : —

ث: أي قد وافق سعد بن أبي وقاص على قوله
أنه عليه السلام كان يسلم تسليتين غير واحد من
الصحابة رضي الله عنهم ثم بين ذلك بالفاء التفصيلية
بقوله فحدثنا إلى آخره . وهذا الحديث ذكره في باب
الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ولكن في الإسنادين
بعض اختلاف لأنه أخرجه هناك عن ربيع المؤذن
عن أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق وهاهنا أفهد
ابن سليمان عن أحمد بن يوسف شيخ البخاري عن
أبي بكر بن عياش الكناط بالنون المقرئ عن أبي إسحاق
عمر بن عبد الله السبيعي عن بريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ابن
أبي مريم واسمه مالك بن ربيعة السلولي البصري
وأبوه له صفة . وبريد وثقة ابن معين وأبو
زرعة وروى له الأربعة : —
وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس وقد
ذكرنا هناك أن هذا الصحيح ابن أبي شعيبه في مصنفه
عن أبي بكر بن عياش إلى آخره .

ويوم الجمل يوم مشهود مشهود كان في سنة

ثلاث

ثلاث وثلاثين من الهجرة وهو اليوم الذي تلاقى
فيه عسكر عائشة مع عسكر علي بن أبي طالب
رضي الله عنهما على المريد من أرض بصرة وكانت
عائشة تحمل في هودج على جمل يسمى عسكرا اشتراه
يعلى بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار فلذلك
قيل يوم الجمل وأضيف إليه : —

قوله ذكرنا بالتشديد من التذكير : —

ص: حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى
العبسي قال أنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن عبيد الله قال كان رسول الله عليه السلام يسلم
عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام
عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن
أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن رسول
الله عليه السلام مثله : —

حدثنا أحمد بن عبد الملم من المروزي قال ثنا علي بن
الحسين بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا
أبو إسحاق قال ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو
الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود عن النبي
عليه السلام مثله : —

حدثنا الربيع الجيزي قال حدثنا أسد بن موسى قال

حدثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الأسود عن
عبد الله عن النبي عليه السلام مثله : —
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى
قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه عن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلون عن أيمانهم
وعن شئانهم في الصلاة والسلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله : —
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير
ابن معاوية وحديثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا
أبو الوليد قال ثنا زهير وحديثنا علي بن معبد
قال ثنا أبو الجواب الأحوص بن الجواب قال ثنا زهير
عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
وعلقته عن عبد الله عن رسول الله عليه السلام
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
ابن سعيد قال ثنا شعبه عن الحكم ومنصور عن
مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال صلى بنا أمير
بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله
من أين علفها قال الحكم في حديثه كان رسول الله
عليه السلام يفعل : —

حدثنا

حدثنا أبو أمامة قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى
فذكرنا سنده مثله : —
ثنا : أخرجه هذا عن عبد الله بن مسعود من عشر
طرق : —
الأول عن علي بن شيبه عن عبد الله بن موسى بن
أبي المختار العباسي بفتح العين المهملة وسكون الباء
الموحدة بعدها السين المهملة شيخ البخاري عن سفيان
الثوري عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السديعي
عن أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وهذا السناد صحيح وأخرجه
أحمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق
إلى آخره نحوه : —
الثاني عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم
الطرسوني عن أبي سعيد الفضل بن دكين عن سفيان
الثوري إلى آخره ، وهذا أيضا صحيح وأخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق
إلى آخره نحوه : —
الثالث عن أحمد بن عبد المؤمن المزوري
إلى آخره وهذا أيضا صحيح ورجاله ثقات وأخرجه
المنشأ أنا إبراهيم بن يعقوب قال ثنا علي بن الحسن
ابن شقيق قال أنا الحسين بن واقد قال ثنا أبو إسحاق

عن علقمة والأسود وأبى الأحوص قالوا أنا ابن
سعود أن رسول الله عليه السلام كان يسلم

عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الأيمن . وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر : —

الرابع عن الربيع بن سليمان الجيزي عن أسد بن
موسى أسد السنة عن إسرائيل بن يونس عن أبي
اسحاق إلى آخره وهذا أيضا صحيح . وأخرجه أبو
داودنا أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل
عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله
أن النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن شماله
حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله .
السلام عليكم ورحمة الله : —

الخامس عن علي بن شيبه عن عبد الله بن موسى
العبسي عن إسرائيل إلى آخره وهذا أيضا صحيح . وأخرجه
الزائر في مسنده نا محمد بن عثمان قال نا عبید الله نا
إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن عبد الله أن النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه
وعن يساره : —

السادس عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني عن زهير بن معاوية

عن

عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن علقمة بن قيس عن
عبد الله وهذا أيضا صحيح . وأخرجه البيهقي من
حديث شجاع بن الوليد عن زهير عن أبي اسحاق عن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله
قال رأيت رسول الله عليه السلام يكبر في كل خفض
ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله
حتى أرى بياض خده . ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله
عنهما يفعلان ذلك . وأخرجه النسائي أيضا نحوه عن
محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ عن زهير : —

السابع عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي عن زهير عن أبي اسحاق
إلى آخره وهذا أيضا صحيح . وأخرجه الدارقطني في
سننه نا الحسين بن اسماعيل نا يوسف بن موسى نا
حميد الرواسي نا زهير عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال أنا
رأيت رسول الله عليه السلام يكبر في كل رفع ووضع
وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده . ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك
الثامن عن علي بن معبد بن نوح عن أبي الجواب مفتي

الجبية وتشديد الواو وفي آخره باء موحدة الأحمر
ابن الجواب عن زهير إلى آخره وهذا أيضا صحيح وأخرجه
أحمد في مسنده ثنا أبو كامل نا زهير نا أبو اسحاق إلى
آخر ما ذكره الدارقطني : —

التاسع وهو موقوف عن شعبة عن منصور عن مجاهد
ومرفوع عن شعبة عن الحكم بن عثينة عن مجاهد آخره
عن إبراهيم بن أبي داود البراء بن مسدد شيخ
البخاري عن يحيى بن سعيد عن شعبة بن ججاج عن الحكم
ابن عثينة ومنصور بن المعتمر كلاهما عن مجاهد
عن أبي معمر عن عبد الله بن سحيرة نا الأزد عن
عبد الله وأخرجه مسلمة ثنا زهير بن حرب قال
نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن
مجاهد عن أبي معمر نا أمير نا كان بمكة يسلم تسلمتين
فقال عبد الله أفنى علقها قال الحكم في حديثه أن
رسول الله عليه السلام كان يفعل : —

العاشر كالناسع عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم
الطرسوسي عن علي بن المديني شيخ البخاري وخبره
وأما هذا الشأن عن يحيى بن سعيد الفطاني عن شعبة
عن الحكم إلى آخره . وأخرجه البيهقي في سننه من
حديث شعبة عن الحكم إلى آخره نحوه ثم قال وقال
شعبة رفعه مرة : —

قوله

قوله من أين علقها . معناه من أين تعلّمها
ومن أخذها وما به من علق يعلق كعلم يعلم يقال
يعلق به علقا أي يعلق به . وعلق بها بقلبه أي
هو ليها وعلق بها علوقا وعلق يفعل كذا مثل
طفق وعلق الطي في الجبال وعلقت الدابة إذا شربت
الماء فعلقت بها الغلظة وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد
وهو التعلق : —

ص : أخبرنا صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن
قالا ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش
عن أبي اسحاق عن مسلمة بن زفر عن عمار نا النبي
عليه السلام كان يسلم في صلته عن يمينه وعن
شماله : —

ش : أسنده صحيح ويوسف بن عدي بن زريق
شيخ البخاري : —

وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : —
وعمار نا هو ابن ياسر رضي الله عنه . وأخرجه ابن
ماجة ثنا علي بن محمد نا يحيى بن آدم نا أبو بكر بن
عياش إلى آخره نحوه . وفي آخره حتى يرى بيضاء من
خديته . السلام عليكم ورحمة الله . وأخرجه الدارقطني
أيضا : —

ص : أخبرنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة

قال ثنا ابن جزيج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني عن
محمد بن يحيى بن جبان عن عمه الواسع بن جبان أنه سأل
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن صلاة رسول
الله عليه السلام فقال كان يكبر كلما خفض ورفع
ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال نا بقية
ابن الوليد عن الزبيري عن الزهري عن سالم عن أبيه
أن رسول الله عليه السلام كان يسلم في الصلاة
تسليمتين عن يمينه وعن شماله : —

ث : هذان طريقان الأول صحيح والثاني قال أبو
حاتم حديث منكر قاله ابن عبد الرحمن يقول سمعت
أبا يقول حديث حيوة بن شريح عن بقية بن الوليد عن
الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام كان يسلم
تسليمتين حديث منكر والله أعلم : —

وابن جزيج هو عبد الملك وجبان في الموصفين يفتح
الهاء المهملة وتشديد الباء الموحدة : —
وبقية بن الوليد الحمصي روى له الجماعة البخاري مستشهدا
ومسلم في المناقبات : —

والزبيدي بضم الزاي المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون

الياء

بلغ

الياء آخر الحروف هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي الفاضل
صاحب الزهري نسبة إلى زبيد الأكبر وهو منية بن
صعب واليه ترجع فباثل زبيد : —

والزهري هو محمد بن مسلم المدني : —

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله
ابن الزبير قال ثنا مسروح وحدثنا أبو أمية قال ثنا
يحيى بن عبيد قال ثنا مسروح عن عبد الله بن الفطية
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف
رسول الله عليه السلام سلمنا بأيدينا قلنا السلام

عليكم السلام عليكم فقال صلوا بأقوام يسلمون
بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم
إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه ويشير
بأصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم : —

ث : هذان اسنادان صحيحان أحدهما عن أبي بكر
بكار عن أبي أحمد محمد بن الزبير عن مسروح كدام
عن عبد الله بن الفطية الكوفي عن جابر بن سمرة رضي
الله عنه وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال ثنا وكيع عن مسروح وأبو كريب واللفظ له قال
أنا ابن أبي داود عن مسروح قال حدثني عبد الله بن
الفطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول
الله عليه السلام قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام

عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال
رسول الله عليه السلام علام تؤمنون بأيديكم
كانها أذناب خيل شمس وإنما يكفي أحدكم أن يضع
يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من يمينه
وشماله .

والأخير عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطبرسي
عن يعلى بن عبيد الحنفى الطنافى الكوفى عن سعد بن
آخذه . وأخرجه أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى
ابن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية
عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله
عليه السلام يسلم أحدهنا وأشار بيده من يمينه
ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم يرمى بيده
كانها أذناب خيل شمس إنما يكفي أو أولئك يكتفون
أن يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه من
عن يمينه ومن عن شماله . وأخرجه النسائى أيضا عن
عمر بن علي عن أبي بصير عن مسعر إلى آخره نحوه
قوله ما بال أقوام أتى ما شأنهم وما حالهم .
قوله شمس بعض الثمن المعجزة وسكون الميم وبعددها
سبعين مائة جمع شمس . والذكر أشمس والشمس يطلق
على الذكر والأنثى ولا تغل شمس وهو الذى لا يستقر
لشعبه وحديثه وهو من الناس العصر الصعب الخلق

ص: حدثنا

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا أبو إبراهيم
البرجاني قال ثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن
البراء أن رسول الله عليه السلام كان في الصلاة
يسلم من

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد وأبو الربيع
الزهراني قال ثنا عبد الله بن داود عن حريش عن الشعبي
عن البراء عن رسول الله عليه السلام مثله .

ش: لهذا طريقان الأول عن علي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة المعروف بجلان عن أبي إبراهيم
إسماعيل بن إبراهيم بن إسحاق عن أبي إسحاق
بعضه الثاء المشاة من فوق ويقال يفتح الثاء والزجاء
لهان اسم لأحد أجداده قال أبو داود والنسائى
لاباس به عن خديج بن معاوية بن خديج الكوفى أخى زهير
ابن معاوية وعن يحيى لاباس به . وعن النسائى ضعيف
وقال أبو حاتم محله الصدق عن أبي إسحاق وعمر بن
عبد الله السعدي عن البراء . وأخرجه البيهقي من حديث
الشعبى عن البراء روى الله عنه كان رسول الله عليه
السلام يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو خذ
السلام عليكم ورحمة الله .

والثاني عن أحمد بن داود المكي عن مسدد شيخ
البخاري وأبو داود وعن أبي الربيع الزهراني سليمان

ابن داود شيخ البخاري ومسلم كلاهما عن عبد الله بن
داود بن عامر المخزومي الثقة الزاهد عن حريث بن أبي
مطر الفزاري الحنابلة بالنون الكوفي فيه مقال فقال
أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي منزول وعنه
ليس بثقة وقال ابن معين لا شيء وقال البخاري
فيه نظر واستشهد به في الأصاحي وروى له الزمدي
وابن ماجه وهو يروى عن عامر عن الشعبي عن البراء
ابن عازب أن النبي عليه السلام كان يسلم تسليمين
ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد
قال ثنا شعبه وحديثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود
قال ثنا شعبه عن سلمة بن كهيل قال سمعت جبرا أبا عيسى
يحديث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف النبي عليه السلام
فسلم عن يمينه وعن يساره .
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني
قال ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن أبي الجحدي قال
سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول
الله عليه السلام مثله : —

ش: هذه ثلاث طرق صحاح الأول عن ابن
مرزوق عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
عن شعبه عن سلمة بن كهيل عن جبر بن العباس المخزومي
أبا العباس الكوفي المخضرم عن وائل بن حجر وأخرجه

أبو داود

C
وأخرجه دارقطني ثنا أبو بكر
بن داود ثنا عمرو بن علي
ثنا عبد الله بن داود عن جبر
عن الشعبي عن البراء بن عازب
صح

أبو داود ثنا عبد الله بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا
موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة
ابن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي عليه السلام
فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله : —
الثاني عن أبي بكر بن بكار القاسمي عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن شعبه عن سلمة بن كهيل عن
وائل . وأخرجه الطيالسي في مسنده : —
الثالث عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله
ابن رجاء عمرو والغداني شيخ البخاري عن شعبه عن
عمرو بن مرة المرادي الكوفي الأحمدي عن أبي الجحدي
بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وفتح الشاء
المشناة من فوق وكسر الراء واسمه سعيد بن قيس
الطيالسي الكوفي عن عبد الرحمن بن الجهمي عن وائل
الآخره . وأخرجه ابن أبي شلبية في مصنفه عن غندر
عن شعبه عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا الجحدي
يحديث عن عبد الرحمن الجهمي عن وائل الحضرمي أنه
صلى مع رسول الله عليه السلام فكان يكبر إذا خفف
وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه
وعن يساره الحديث : —
ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين

قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل
حدثني أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن
عدي بن عميرة الحضرمي قال كان النبي عليه السلام
إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه على يمينه حتى يرى
بياض خده الأيمن ثم يسلم عن يساره ويقبل
بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر: —
ثنا يحيى بن معين بفتح الميم الإمام المشهور في
الخرج والتعديل: —
والمعتمر بن سليمان بن طرخان البصري روى له
الجماعة: —
والفضيل بن مزينة الأزدي القليل أبو معاذ
البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له أبو داود
والنسائي وابن ماجه: —
وأبو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره راي معجمة واسمه عبد الله بن
الحسين فامني سجستان. فعن أحمد منكر الحديث
وعن يحيى ثقة وعنه ضعيف وقال أبو داود ليس
حديثه بشيء. وقال النسائي ضعيف استشهد به
البخاري وروى له الأربعة: —
وقيس بن حازم وأحمد حصين بن عوف البجلي الحمصي
أبو عبد الله الكوفي أدركه الجاهلية وهاجر إلى البصرة
عليه

عليه السلام ليبايعه فقبض وهو في الطريق وقيل
إنه رآه بخطب ولم يثبت ذلك: —
وأبو حازم له صحبة روى له الجماعة: —
وعدي بن عميرة بفتح الميم وكسر الميم الكندي
الصحابي أبو زرارة. وأخرجه أبو داود في مسنده
ثنا محمد بن اسماعيل بن أبي سمينة البصري ثنا معتمر بن
سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي حريز عن قيس
ابن أبي حازم عن عدي بن عميرة أن النبي عليه
السلام إذا سجد جاف حتى يرى بياض خدييه وكان
يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام
عليكم: —
صن بحد ثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش بن الوليد
الرقامي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا قرة يعني ابن خالد
قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
ابن عتبة قال قال مالك الأشجري لقومه ألا أصلي
بكم صلاة رسول الله عليه السلام فذكر الصلاة
وسأله عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت
صلاته: —
ثنا: أسناده صحيح وعياش بن بشير بالياء آخر
الحروف شيخ البخاري وابن داود: —
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي البصري

من بني سامة بن لؤي بن غالب روى له الجماعة
وقرة بن خالد السدوسي أبو خالد البصري روى له
الجماعة: —

وبديل بن عبد الباء بن ميسرة الغفيلي البصري روى
له الجماعة سوى البخاري: —

وشهر حوشب الأشعري أبو سعيد الحمصي روى له
الأربعة ومسلم مقرونا بغيره: —

وعبد الرحمن بن غنم بن غنم النخعي وسكون النون
الأشعري الشامي مختلف في صحبه قال العجلي شامي
ثابت ثقة من كبار التابعين: —

وأبو مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قيل اسمه
الحارث بن الحارث وقيل عبيد وقيل عبيد الله وقيل
عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل غير ذلك. والحديث
أخرجه الطبراني في الكبير ثنا العباس بن الفضل الأسفاري
نا عياش بن الوليد الرقاعي ثنا عبد الأعلى ثنا قرة بن
خالد ثنا بديل بن ميسرة ثنا شهر بن حوشب قال
قال أبو مالك الأشعري لأصليين بكم صلاة رسول الله
عليه السلام فدعا بوضوءه وتوضأ ثم قام إلى الصلاة
فصف رجال وصف خلفهم الغلمان فجعل يكبر إذا سجد
وإذا رفع رأسه وإذا قام من الركعتين ثم سلم عن
يمينه وعن شماله: —

ص: حديثنا

ص: حديثنا أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا
ملازم بن عمرو قال ثنا هوزة بن قيس بن طلق عن
أبيه عن جده طلق بن علي رضي الله عنه قال كنا إذا
صلينا مع رسول الله عليه السلام رأينا بياض خده
الأيمن وبياض خده الأيسر: —

ص: استناده صحيح وأبو أمية محمد بن مسلمة بن
أبراهيم الطرسوسي: —

وعلى بن المديني شيخ البخاري وأمام أهل الحديث
وملازم بن عمرو بن عبد الله الحمصي وثقة يحيى
واحمد وروى له الأربعة: —

وله هوزة بن قيس بن طلق بن علي وثقة ابن حبان
وأبو قيس بن طلق الحنفى البجلي قال العجلي تابعي
ثقة. وأبو طلق بن علي بن المنذر من أصحاب
النبي عليه السلام. والحديث أخرجه أحمد في مسنده
والطبراني في المعجم وابن حبان في صحيحه عن ملازم بن
عمرو وحديث هوزة بن قيس بن طلق عن أبيه عن
جده كان رسول الله عليه السلام يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض
خده الأيسر: —

ص: حديثنا نصر بن مزروعى قال ثنا أسد بن موسى
قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك

ابن المعيرة الطائفي عن اوس بن اوس او اوس بن
ابي اوس قال اقامت عند النبي صلى الله عليه وسلم
نصف شهر فرائته يصلي ويسلم عن يمينه وعن
شماله : —

ش: قيس بن الربيع الاسدي ابو محمد الكوفي قال روى
ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وعنه ليس بشيء
وعنه ضعيف الحديث لا يباو شيئا. وقال الجوزجاني
ساقط. وقال النسائي ليس بثقة وعنه مزور
الحديث روى له ابوداود والترمذي وابن ماجه
وعنه بن عبد الله ابن بشر الحنفي ذكره ابن حبان
في الثقات : —

وعبد الملك بن المعيرة الطائفي وثقه ابن حبان
وروى له الترمذي حديثا واحدا : —
واوس بن اوس الثقفى الصحابي ويقال اوس بن ابي
اوس كذا قال يحيى بن معين ويقال اخطأ فيه يحيى
لان اوس بن ابي اوس هو ابن حذيفة والظاهر ما
قاله يحيى لان البخاري قال في تاريخه الكبير اوس بن
حذيفة الثقفى والد عمرو ويقال اوس بن ابي اوس
وكذا جعل ابو نعيم كلاهما واحدا. وقد بسطنا الكلام
فيه في كتاب الرجال : —
ص: حدثنا احمد بن عبد المؤمن الضوفي قال

ثنا

ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن
الازرق بن قيس قال صلى بنا ابورمثة ثمة ثنا ان
رسول الله عليه السلام سلم في الصلاة عن يمينه
وعن يساره : —

ش: اشعث بالثاء المثلثة بن شعبة المصيصي ابو
احمد اصله خراساني سكن الثغور وثقه ابن حبان
وروى له ابوداود : —

والمنهال بن خليفة العجلي ابو فدا من الكوفي قال
النسائي ضعيف وقال البخاري فيه نظر. وقال ابن
حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج
به. وقال يحيى ضعيف. وقال ابو حاتم صالح يكتب
حديثه روى له ابوداود والترمذي وابن ماجه : —
والازرق بن قيس الحارثي وثقه ابن حبان : —

وابورمثة بكسر الراء وسكون الميم وفتح الثاء المثلثة
وفي آخره هاء له حصنة وعداده في اهل البصرة. والحديث
اخرجه احمد بن حنبل بن حنبل عن المصيصي عن اشعث بن شعبة
عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو
رمثة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
ثم قال صلى بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فهاذا كما رايت اخرج الطحاوي حديث الترمذي
عن ثمانية عشر من الصحابة رضي الله عنهم ولهم سعد بن

عمر صح

ابن أبي وقاص . وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن جابر
ابن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي
ابن عميرة الحضرمي وأبو مالك الأشعري وطلق
ابن علي وأوس بن أوس وأبورثة . ولما أخرج
الزمذني حديث عبد الله بن مسعود في هذا الباب
قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عامر
وجابر بن سرة والبراء وأبي سعيد وعمار وجابر بن
عبد الله ووائل وعدي بن عميرة فهو أول عشرة
انفس قد أخرج الطحاوي أحاديثهم ما خلا جابر
ابن عبد الله وأبا سعيد الخدري وزاد عليهم من
زاد كما ذكرنا .

قلت : وفي الباب أيضا عن سهل بن سعد وحذيفة
ابن اليمان والمغيرة بن شعبه ووائل بن الأسقع وعبد
ابن زيد رضي الله عنهم : —
أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه

بياض

وأما حديث أبي سعيد الخدري

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أحمد في مسنده
عن يحيى بن اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الله بن

مالك

مالك عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خديه . وفيه ابن أبي عمير والامام أحمد
يعلمه : —

وأما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
فأخرجه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد
المقدسي في كتابه الأحكام عن حذيفة بن اليمان قال
كان رسول الله عليه السلام يسلم عن يمينه وعن
يساره حتى يرى بياض خديه السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله . وذكر أن ابن ماجه
رواه . وكذا ذكر أبو الكجيج يوسف بن الزكي أن ابن
ماجه أخرجه في الصلاة عن علي بن محمد عن يحيى بن
آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق وعن ضمرة بن
زفر عن حذيفة . ولما أجد ذلك في باب التسليم
من كتاب الصلاة في سنن ابن ماجه . والذي وجدته
في هذا الباب إنما هو هذا السند عن عمار بن ياسر
رضي الله عنه : —

وأما حديث المغيرة بن شعبه فأخرجه الطبراني
عن الحسن بن علي عن محمود بن خالد الدمشقي عن أبيه
عن عيسى بن المسكين عن سالم بن عبد الرحمن
التيمي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبه أن معاوية

شبكة

www.alukah.net

كتب الى المغيرة يسأله عن آخر ما كان يشكرك به رسول الله عليه السلام فكُتب اليه انه كان يقول اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطر لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم بعد أن يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض حذو الأيسر : —

واما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الشافعي في مسنده عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن نخت عن واثلة بن الأسقع أن النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خذاه : —

واما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الشافعي أيضا في مسنده عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله ابن زيد أن النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فلم نقل شيئا صح عن النبي عليه السلام في الصلاة الا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالفه

الر

الى حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب : —

ش : أشار بهذا الكلام الى أن الأجاريت التي صحت عن النبي عليه السلام أنه كان يسلم مرتين في الصلاة قد دخلت فيما رواه عن الصحابة المذكورين رضي الله عنهم والذي يخالف في ذلك انما يخالف ذاهبا الى حديث عبد العزيز بن محمد الذي رواه الذي فيه التسليم مرة . وقد بين في ما معنى فساد ذلك والله أعلم ص : وقد اجمع قوم في ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحافظ وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة فان روايته عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا . هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن وزعم أن فيها تحليفا كبيرا : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء جماعة من المالكية فانهم احتجوا فيما ذهبوا اليه من أن السلام في آخر الصلاة مرة واحدة

في السلام صح

كحديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه عن إبراهيم بن
أب داود البرقي وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
البرقي كلاهما عن عامر بن أبي سلمة إلى آخره. وأخرجه
الترمذي ثنا محمد بن يحيى التليسا بوري قال ثنا عمرو
ابن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يسلم
في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى
الشق الأيمن قليلا. وأخرجه ابن ماجه أيضا ثنا
هشام بن عمار نا عبد الملك بن محمد الصنعاني نا
زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. وأخرجه البيهقي
والدارقطني أيضا وأجاب هذا بقوله قيل لهم إلى
آخره.

وبيان ذلك من وجهين. الأول: أنه موقوف
على عائشة رضي الله عنها هكذا قال الحافظ ولهذا
لما أخرجه الترمذي قال لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا
الوجد. وقال ابن حزم في المحلى أما تسليمة واحدة
فلا يصح فيها شيء عن رسول الله عليه السلام لأن
الأخبار في ذلك إنما هي من طريقه أما مجعول
أو ضعيف أو ساقط أو من طريق مرسل. الثاني

أنه

أنه معلول برواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد
فالك. روايته عنه ضعيفة جدا كذا قال إمام الصنف
الحافظ يحيى بن معين. فهذا الطحاوي قد وثق
زهير بن محمد ولكن ادعى أن روايته عمرو بن أبي سلمة
عنه ضعيفة. وغيره ادعى أن كلاهما ضعيفان فقال
صاحب الاستدكار ذكر هذا الحديث يعني حديث
عائشة هذا لابن معين فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير
ضعيفان لا حجة فيهما. وقال الترمذي قال محمد بن
اسماعيل زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير
وروايته أهل العراق عنه أشبه. وقال النسائي ليس
بالقوي. وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء وقال
عثمان الدارمي له أعاليط كثيرة. وقال النسائي
في رواية ضعيف. وعنه ليس به بأس. قلت: الصواب
ما قاله الطحاوي أن زهير بن محمد ثقة ولهذا احتج به
الشيخان في صحيحهما وكذا الأربعة في كتبهم. وإنما
علة الحديث من جهة عمرو بن أبي سلمة فإن يحيى
قال فيه ضعيف. وقال أبو حاتم تركت حديثه ولا
يخرج به. وقال العقيلي في حديثه وهم. فإن قيل
عمرو بن أبي سلمة أيضا احتج به الشيخان في صحيحهما
والأربعة في كتبهم. قلت: قد قلنا أن رواية
عمرو بن أبي سلمة إنما تضعف عن زهير بن محمد

لا أنه في نفسه ضعيف إلا يرى إلى ما قال البخاري
 زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير وعمر بن
 ابن أبي سلمة من أهل الشام لأنه دمشق نزل بطنيس
 وتوفي بها سنة ثلاث عشرة وماثلين وقد روى
 عنه إبراهيم بن أبي داود البركسي وأحمد بن عبد الله
 ابن عبد الرحيم البرقي وأحمد بن مسعود الكناط
 مشايخ الطحاوي وروى عنه الشافعي أيضا فتارة
 يصرح باسمه وتارة يقول أخبرنا الثقف عن الأوزاعي
 والدليل على ما ذكرنا أن البخاري ومسلم أخرجا
 أحاديث عائشة وأحمد بن محمد بن أبي سلمة
 وزهير بن محمد من غير هذا الوجه وله يخرج حديث
 عائشة هذا لكونه منكرا فافهم

وعندي جواب آخر عن حديث عائشة رضي الله عنها
 وإن كان صحيحا أن عائشة كانت تقف في صف النساء
 وصفهن مناخر عن صفوف الرجال فيحتمل أنها سمعت
 من النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة ولم تسمع الأخرى
 ولهذا أكابر الصحابة حكوا عنه عليه السلام تسليمتين
 كما ذكرناه

فإن قيل روى ابن ماجه عن أبي مصعب المدني أحمد
 ابن أبي بكر عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد
 الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه

السلام

السلام سلم تسليمة واحدة وروى عن محمد بن الحارث
 المصري عن يحيى بن راشد عن يزيد بن مولى سلمة بن الأكوع
 قال رأيت رسول الله عليه السلام صلى الله عليه وسلم مرة
 واحدة وروى البيهقي من حديث عبد الله بن
 عبد الوهاب الجبلي عن عبد الوهاب الثقفي عن
 حميد عن أنس أن النبي عليه السلام كان يسلم
 تسليمة واحدة ومن حديث فميم بن حمار عن
 روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن
 سمرة كان رسول الله عليه السلام يسلم في الصلاة
 تسليمة قائلا وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم
 عن يساره قلت أما حديث سهل بن سعد
 فهو منكر قال البخاري عبد المهيمن بن عباس
 منكر الحديث ولهذا المير ولم الشيطان شيئا
 ولئن صح فهو محمول على أن سهلا كان صبيا وكان
 مقامه في الصلاة مناخرا عن صفوف الرجال
 فيحتمل أن يكون سمع من النبي عليه السلام تسليمة واحدة
 كما ذكرنا في حديث عائشة

وأما حديث سلمة بن الأكوع فهو معلول يحيى بن
 راشد لأن ابن معين ضعفه

وأما حديث أنس فقد قال الذهبي فرد غريب
 وأما حديث سمرة ففي أسناده روح بن عطاء

فقال الذهبي روح واه. على أن صاحب التمهيد قد
غده حتى الأحاديث التي فيها تسليمان :-
قوله منهم علي بن عبد الرحمن. وهو علي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المعيرة بن شبيب النخعي المخزومي أبو الحسن
الكوفي ثم المصري المعروف بعلان أحد مشايخ الطحاوي
قوله وزعم أن فيها. أي زعم يحيى بن معين أن في
رواية عمر بن أبي سلمة عن زهير بن محمد تخطيا كثيرا
بالتاء المثلثة أو بالباء الموحدة. ومن جملة التخطيط
أن هشام بن عروة كان يقول كان يسلم تسليمة
يسمينا ويقال كان يسلم تسليما ويقال تسليمة ويقال
كان يسلم تسليمة واحدة. وقال الأثرم سألت أحمد
عن هذا الحديث فقال إنما يقول هشام كان يسلم
تسليمة يسمينا. قيل له أنهم يختلفون فيه عن هشام
بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة قال هذا
أجود. فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه
يسمونهم التسليمة الواحدة. ومن روى تسليما فلا
حجة لهم فيه فإنه يقع على الواحدة والتثنية
والله أعلم :-

ص: فإن قال قائل. فإذا ثبت عن عائشة
رضي الله عنها ما ذكرت فمن قمارضا في ذلك من
أصحاب النبي عليه السلام قيل له فابكر وعمر رضي الله

عنهما

عنهما. وقد روي عنهما فيما تقدم من هذا الباب
ث: لهذا سؤال من جهة الخصم نظيره أن يقال سلمنا
أن حديث عائشة رضي الله عنها غير مرفوع وأنه موقوف
عليها ولكنه إذا ثبت عنها فمن يعارض عائشة في ذلك
من الصحابة. ونظير الجواب أن الأسود روى عن عبد الله
ابن مسعود قال كان رسول الله عليه السلام وأبو بكر
وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أيما نهم وعن
شما لكلمة في الصلاة. السلام عليكم ورحمة الله.
السلام عليكم ورحمة الله. وقد تقدم الحديث
في هذا الباب. فهذا يعارض ما روى عن عائشة رضي
الله عنها. وكذا روى عن غيرها من الصحابة بخلاف ذلك
على ما يحكي بيانه أن شاء الله تعالى. فالأخذ بقوله
أولى لفريقهم من رسول الله عليه السلام في مكان الصلاة
وكثرة حفظهم لأفعاله عليه السلام :-
ص: حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبه جميعا قالا
ثنا أبو نعيم قال ثنا مغيان عن حماد عن أبي الصفي عن
مسروق قال كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه
وعن شماله ثم يفتل سا عند كانه على الرضف :-
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ووهب قال ثنا شعبه
وهشام ح. وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا هشام عن حماد قد كبر بأسناده مثله :-

بلغ

ش: أشار بهذا إلى ما روى من فعل أبي بكر رضي
الله عنه مما يارض ما روى عن عائشة من روايتها
التي هي في الأصل موقوفة عليها. وأخرجه من ثلاث
طرق صحاح: —

الأول: عن حسين بن نصر وعلى بن شيبان كلاهما
عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن
حماد بن أبي سليمان عن أبي الصفي مسلم بن صليح بن
الصاد وفتح الباء الموحدة عن مسروق بن الأجدع
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري
عن حماد وجابر عن أبي الصفي عن مسروق أن أبا بكر
رضي الله عنه كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله
قال السلام عليكم ورحمة الله. انقل ساعته
كما كان جالساً على الرضف: —

قوله ثم ينقل: أي ينصرف: —
قوله ساعته: أي حين قوله السلام عليكم: —
قوله على الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
وفي آخره فاء وهو الحجارة المحيطة على النار واحدها
رضفة: —

الثاني عن أبي بكر بكار الفاضل عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة
وهشام الدستوائي عن حماد عن أبي الصفي عن مسروق

ابن الأجدع

ابن الأجدع: —

ص: حدثنا سليمان بن شعيب الكوفي قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال
صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم
عن يمينه وعن يساره: —

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
عن عاصم عن أبي رزين قال كان علي رضي الله عنه
يسلم عن يمينه وعن شماله. قيل لسفيان كذا فصل
على قال نعم: —

حدثنا ابن مسروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال
ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال صليت خلف
علي وعبد الله رضي الله عنهما فلما تسليمتين: —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
زهير عن أبي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي رضي
الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة في الصلاة عن
يمينه وعن شماله: —

حدثنا سليمان بن شعيب قال أنا الخضر بن شعيب قال ثنا
هما من عن عطاء بن السائب عن أبي حميد عبد الرحمن
السلمي أنه صلى خلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما
فكلاهما سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله: —

ش: أشار بهذا إلى ما روى من فعل أبي بكر رضي
الله عنه مما يارض ما روى عن عائشة من روايتها
التي هي في الأصل موقوفة عليها. وأخرجه من ثلاث
طرق صحاح: —

الأول — عن حسين بن نصر وعلى بن شعبة كلاهما
عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن
حماد بن أبي سليمان عن أبي الصني مسلم بن صبيح بن
الصاد وفتح الباء الموحدة عن مسروق بن الأجدع
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري
عن حماد وجابر عن أبي الصني عن مسروق أن أبا بكر
رضي الله عنه كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله
قال السلام عليكم ورحمة الله. انقل سا عند
كانما كان جالساً على الرضف: —

قوله ثم ينقل. أي ينصرف: —
قوله ساعته. أي حين قوله السلام عليكم: —
قوله على الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
وفي آخره فاء وهو الحجرة المحاة على النار واحدها
رضفة: —

الثاني عن أبي بكر بكار الفاضل عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة
وهشام الدستوائي عن حماد عن أبي الصني عن مسروق

ابن الأجدع

ابن الأجدع: —
ص: حدثنا سليمان بن شعيب الكوفي قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال
صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم

عن يمينه وعن يساره: —
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
عن عاصم عن أبي رزين قال كان علي رضي الله عنه
يسلم عن يمينه وعن شماله. قيل لسفيان كذا فعل
علي قال نعم: —

حدثنا ابن مسروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال
ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال صليت خلف
علي وعبد الله رضي الله عنهما قبلهما تسليتين: —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
زهير عن أبي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي رضي
الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة في الصلاة عن
يمينه وعن شماله: —

حدثنا سليمان بن شعيب قال أنا الخضر بن شعيب قال ثنا
هما م عن عطاء بن السائب عن أبي حمزة عبد الرحمن
السلي أنه صلى خلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما
فكلاهما سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكما
ورحمة الله السلام عليكما ورحمة الله: —

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن شقيق عن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله يسلم شق: أخرج أثر علي بن أبي طالب الذي يخالف ما روى عن عائشة وفي بعض طرقه عن ابن مسعود أرضا من سنة طرق صحاح: —

الأول — عن سليمان بن شعيب الكليسي صاحب محمد بن الحسن الشيباني عن عبد الرحمن بن زياد الشافعي الرضا في عن شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي رزين أمالك الأندلس الكوفي إلى آخره وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا ابن فضيل عن اسماعيل بن سميع قال سمعت أبا رزين يقول سمعت عليا رضي الله عنه يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله والنبي عن شماله أحفظ: —

الثاني عن حسين بن نصر عن أبي عبيد الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأجلع عن أبي رزين إلى آخره وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزين أن عليا رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم: —

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر

الزهراني

الزهراني شيخ البخاري إلى آخره: —
الرابع عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عمرو بن خالد بن فروخ الجزري الكوفي شيخ البخاري عن زهير بن معاوية بن حديج عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن شقيق بن سلمة إلى آخره وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أبي اسحاق عن رجل عن علي رضي الله عنه نحوه: —

الخامس عن سليمان بن شعيب الكليسي عن الخليل بن أبي ناصح البصري نزيل مصر وثقة بن حبان عن همام بن يحيى عن عطارد بن السائب بن مالك المدني عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلي الفاري وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق أبي واسل وأبي عبد الرحمن السلي عن علي بن أبي طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ومن طريق أبي عبد الرحمن السلي أن عبد الله بن مسعود كان يسلم في الصلاة تسليمتين: —

السادس عن أبي بكر بن أبي الفوارس عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث الأعمش عن شقيق

مسعود بن صالح

عن علي رضي الله عنه : —
 ص : حدثنا أحمد بن أبي داود قال ثنا عثمان بن
 أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش
 عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن
 عبد الله أن أمير مكة صلى فسلم تسليمتين فقال
 ابن مسعود رضي الله عنه أترى من أين علقها
 ش : ذكر الطحاوي هذا مرة في هذا الباب عن
 إبراهيم بن أبي داود عن مسدد عن يحيى عن شعبة
 عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر عن
 عن عبد الله وذكر أن الحكم رفعه. وقد ذكرنا
 هنا أن مسلما أخرج أيضا. ورجال هذا الأئمة
 أجلاء : —

وعثمان بن أبي شيبة شيخ مسلم وأبي داود
 وجرير بن عبد الحميد الرازي القاضى أحد أصحاب
 أبي حنيفة روى له الجماعة : —

والأعمش فهو سليمان : —
 ومالك بن الحارث السلمي الرقي روى له مسلم
 وأبو داود والنسائي : —
 وعبد الرحمن بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي روى له
 الجماعة : —
 قوله أن أمير مكة شرفها الله تعالى وهو نافع

ابن

ابن عبد الحارث. والدليل عليه ما رواه عبد الرزاق
 في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن نافع
 ابن عبد الحارث وهو أمير مكة كان إذا سلم الثفت
 فسلم عن يمينه ثم سلم عن شماله فبلغت
 ابن مسعود رضي الله عنه فقال من أين أخذها
 ابن عبد الحارث فقال ابن جريج وبلغني أن ابن
 مسعود قال من أين أخذها فاني رأيتها من وجه
 رسول الله عليه السلام من كذا السقف إذا سلم
 قوله من أين علقها أي من أين أخذها وقد
 مر الكلام فيه مستقصى عن قريب : —

ص : قال ابن أبي داود قال يحيى بن معين
 هذا من أصح ما روى في هذا الباب : —
 ش : أي قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي
 شيخ الطحاوي راوى الأثر المذكور قال يحيى بن
 معين هذا أي أثر ابن مسعود المذكور من أصح
 ما روى في باب ما روى من الصحابة في أوّل السلام
 في الصلاة مرتان والله أعلم. والدليل عليه أن
 مسلما أخرج كما ذكرناه : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
 شعبه عن أبي إسحاق عن عمار بن مضر قال كان
 عمار رضي الله عنه أميرا علينا سنة لا يصلي صلاة

الاسلم عن يمينه وعن شماله. السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله :-

ش: اسناده صحيح وأبو اسحاق عمر بن عبد الله
وحارثة بن مصرب المدي الكوفي وثقه يحيى وقاله
أحمد حسن الحديث. وروى له الأربعة. وأخرجه
ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا أبو الأحوص عن أبي
اسحاق عن حارثة بن مصرب قال صليت خلف
عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
أبي اسحاق نحوه :-

ص: حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبيه أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذا انصرف
من الصلاة سلم عن يمينه وعن شماله :-

ش: اسناده صحيح على شرط البخاري :-
وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأعرج الأفرز
المدني القاصي الزاهد الحكيم. وأخرجه أحمد
في مسنده مرفوعا عن سهل بن سعد وقد ذكرناه
ص: قال أبو جعفر رحمه الله. فقولوا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو
بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم

ومن

ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيما نهد وعن شمالهم
لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم بروية
رسول الله عليه السلام وحفظهم لأفعاله فيما ينبغي
لأحد خلافهم لولم يكن روى في ذلك عن النبي
عليه السلام شي فكيف وقد روى عنه عليه السلام
ما يوافق أفعاله رضي الله عنهم :-

ش: لهذا الطاهر غنى عن مزيد البيان :-
قوله أبو بكر وما عطف عليه. عطف بيان عن قوله
أصحاب رسول الله عليه السلام :-
قوله لا ينكر ذلك إلى آخره. إشارة إلى أن الإجماع
وقع على أن التسليم مرثات :-

ص: فإن أنكر منكم ما روي عن أبي وائل عن
علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة تسليتين
وما روي عنه في ذلك عن عبد الله وأما لما أنكر
من ذلك بما حدثنا ابن مزيق قال ثنا سعيد بن عامر
قال ثنا شعبه ح وحدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود
قال ثنا شعبه عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي
واسل أنت حفظ التكبير قال نعم. قلت فالتسليم
قال واحدة. قال فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم
واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمان اثنتين
أفترى عن حفظ الواحدة عن غيرهما وعنه كان يحفظ

وبها كان يقندى فعلى ثبوت هذا عنه ما يجب به
فاد ما رويتم عنه في التسليمين . قيل له ان
الذي روينا عنه في التسليمين صحيح لم يدخله شيء
في اسناده ولا في مثله وذلك على السلام من الصلوات
ذات الركوع والسجود . والذي اراده ابو وائل في
حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في
الصلاة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين
منهم ابراهيم يسلمون في صلواتهم على جنازتهم
تسليمة خفيفة ويسلمون في صلواتهم تسليمتين
وهذا معنى حديث ابى وائل عندي في ذلك والله
اعلم . وهذا اول ان يحل عليه ما روى عنه من
ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا : —

ثم : لهذا اعتراض من جهة الخصم تقريره ان يقال
انكم قد رويتهم عن علي رضي الله عنه في رواية ابى وائل
شقيق بن سلمة عنه ان السلام في آخر الصلاة مران
وعندنا ما يافى في هذا ايضا . وذلك ان عمرو
ابن مرة قال لا بد وان يحل أحفظ التكبير قال نعم .
قال فالتسليم قال واحدة . فكيف يجوز ان يحفظ
التسليم واحدة حال كونه رائيا عليا وابن مسعود
يسلمان ثنتين فهل هو حفظ الواحدة عن غيرهما
والحال انه كان يحفظ عنهما وبها كان يقندى ويلتبع

فان

فاذا في ثبوت ما ذكرنا فساد ما ذكرتم وبطلانه
وتقرير الجواب ان يقال ان ما رويناه صحيح
سندا او مشنا فلا يمكن انكاره ودفعه ولكن له
محمل . وما رويتم له محمل . وهو ان ما رويناه
محمول على السلام من الصلوات التي لها ركوع وسجود
والذي رويتم محمول على صلاة الجنازة . فان جماعة
من الكوفيين منهم ابراهيم النخعي رحمه الله كانوا
يسلمون في الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة
وقال ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا حفص عن الشيباني
عن عبد الملك بن اياس عن ابراهيم قال تسليم السهو
والجنازة واحدة . وروى ذلك عن علي بن عمرو بن
عباس رضي الله عنهم . قال ابن ابي شيبه ثنا حفص
ابن غياث عن حجاج عن عمير بن مقعد قال صلى على
رضي الله عنه علي بن زيد بن المكنف فكبر عليه اربعاً
وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه .

ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمير رضي الله عنهما انه كان اذا صلى على الجنازة
رفع يديه فكبر فاذا اقع سلم عن يمينه واحدة .
ثنا وكيع والنضر بن دكين عن سفيان عن ابراهيم
ابن المهاجر عن جاهد عن ابن عباس انه كان يسلم
على الجنازة تسليمة : —

ص: فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين يسلون في صلاتهم تسليمة
واحدة وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بشر الرقي قال
ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد وعن أشعث
عن الحسن أنهما كانا يسلان في الصلاة تسليمة واحدة
حيال وجوههما: —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن
عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة: —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر
ابن عبد العزيز مثله. قيل له صدقت. فدروى هذا
عن هؤلاء. وقد روى عن قبلهم من ذكرنا ما يخالف
وذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله عليه السلام
مما قدمت ذكره في هذا الباب: —

ث: وجه هذا الإيراد أنه قد روى عن عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهم
كانوا يسلون في صلاتهم تسليمة واحدة وهذا أيضا
يدل على أن التسليمة مرة واحدة. وأخرج ذلك عن
أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن معاذ بن معاذ
ابن نصر البصري قاصتها عن عبد الله بن عون عن
محمد بن سيرين. وعن أشعث بن عبد الملك الجبلي
البصري أو أخرج ابن أبي شليبة في مصنفه

٢
البصري ح

٣
عن الحسن البصري ح

ثنا

ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن الحسن
وابن سيرين أنهما كانا يسلان تسليمة عن أيما منهما
وأخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان أبو الحسن
وابن سيرين كانا يسلان في الصلاة واحدة. وأخرج
أيضا عن إبراهيم بن مرزوق من وجهين. أحدهما
عنه عن سعيد بن عامر عن عبد الله بن عون عن
الحسن البصري ومحمد بن سيرين. وأخرج عبد الرزاق
مخوه. والآخر: عن ابن مرزوق عن سعيد بن
عامر الضبي عن سعيد بن أبي عروبة أبي النصر البصري
عن محمد بن عبد العزيز. وأخرج ابن أبي شليبة في مصنفه
عن سهل بن يوسف عن حميد قال صليت خلف عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه فتسلم واحدة. وتقرير
الجواب أن يقال سلمنا ما ذكرتم من رواية هذا عن هؤلاء
ولكن قد روى عن قبلهم من الصحابة ما يخالف
ذلك والأخذ به أولى من وجهين. أحدهما أن
من قبلهم الكبار وأول بالاتباع من هؤلاء وهذا
مما لا نزاع فيه. والآخر أن ما روى عنهم قد تأكد
بما قد روى عن النبي عليه السلام لروايات كثيرة مما ذكر
في هذا الباب من أنه عليه السلام كان يسل في
آخر صلاته تسليمتين فافهم: —
ص: وقد روى عن سعيد بن المسيب وابن

أبى ليلى وهما من التابعين أكثر من أولئك خلاف
ما روى عنهم : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد
ابن أبى أيوب عن زهرة بن معبد قال كان سعيد
ابن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم
قال كنت أصلي مع ابن أبى ليلى فسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله : —

ش : أى قد روى عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن
ابن أبى ليلى الأنصارى. والحال : بأنها من التابعين
أكثر من أولئك أى الحسن وابن سيرين وعمر بن
عبد العزيز خلاف ما روى عنهم أى عن هؤلاء
الثلاثة وبين ذلك بما أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى
المصرى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب المصرى عن
سعيد بن أبى أيوب واسمه مفلح الخزاعى المصرى
عن زهرة بن معبد بن عبد الله بن عقيل اللخمي عن
مصر. وعن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة. وأخرجه
ابن أبى شيبة في مصنفه ثنا الفضل بن دكين ووكيع
عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى أنه كان يسلم

عن

عن يمينه وعن يساره السلام عليكم عليكم
ش : قال أبو جعفر رحمه الله فهذا ابن أبى
معهما من القدم ومن الصحابة كجماعة من أصحاب
رسول الله عليه السلام ما ليس للذى يخالفهما
ممن ذكرنا في هذا الباب. فالذى روي عنهما
في ذلك أولى لا فتدانهما بمن قبلهما ولموافقتهما
بما قد ثبت عن رسول الله عليه السلام في ذلك
وهذا أيضا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد
رحمهم الله : —

ش : أى روي عن سعيد بن المسيب وابن أبى
ليلى أراد أنهما من قدماء التابعين ومن أصحاب
جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

بيان الأول أن ميلاد سعيد بن المسيب قد كان
لستين ماضيا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل
لأربع. ووفاته كانت في سنة أربع وستين من الهجرة
وميلاد ابن أبى ليلى كان لستين بغير من خلافة عمر
رضى الله عنه. ووفاته كانت في سنة ثلاث وثمانين
من الهجرة. وأما الحسن البصرى فأن ميلاده كان
لستين بغير من خلافة عمر رضى الله عنه ووفاته
في سنة عشر ومائة.

وأما محمد بن سيرين فأن ميلاده كان لستين بغير

من خلافة عثمان رضي الله عنه ووفاته كانت في
سنة عشر ومائة أيضا .

وأما عمر بن عبد العزيز فان ميلاده كان في سنة
احدى وستين من الهجرة . ووفاته كانت في سنة
احدى ومائة من الهجرة .

وبيان الشافى : أن سعيد بن المسيب كان زوج
ابنة أبي هريرة وكان أعلم الناس بحديثه وكان
أبو هريرة أكثر الصحابة حديثا . وقال أبو حاتم
ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيب وهو
أثبتهم في أبي هريرة . وقال قتادة ما رأيت أحدا
قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب
وقال سليمان بن موسى كان سعيد بن المسيب
أفقه التابعين ويقال له سيد التابعين . وقد
قال الإمام أحمد سعيد بن المسيب أفضل التابعين
وقد قال الحاكم أنه أدرك العشرة وهو وهم
وروى عن عمر كثيرا وعن عثمان وعلى وسعد وأبي
هريرة وأبي بن كعب وأبو مالك والبراء
ابن عازب وبلال وجابر بن عبد الله وجبر
ابن مطعم وحسان بن ثابت وحكيم بن خزام
وزيد بن ثابت وزيد بن خالد الجهني وسرافقة
ابن مالك وصهيب وعبد الله بن عباس

وعبد الله

وعبد الله بن عمر . وعبد الله بن عمر وولسوا
ابن حزمته ومعاوية بن أبي سفيان وأبي الدرداء
وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة وأبي
موسى الأشعري وعائشة أم المؤمنين وأم سلمة
زوج النبي عليه السلام وأم شريك وأسما بنت
عميس وآخرين من الصحابة .

كثيرين

وأما ابن أبي ليلى . فإنه أيضا أدرك كثيرا من
الصحابة . وقال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى أدركت عشرين ومائة من أصحاب
النبي عليه السلام كلهم من الأنصار وقال
عبد الملك بن عمير لقد رأيت عبد الرحمن بن أبي
ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب النبي عليه السلام
يستمعون لحديثه وينصتونه . فيهم البراء بن
عازب : —

قوله فالذي رويناهما . أى عن سعيد بن
المسيب وابن أبي ليلى في ذلك . أى في التسليم
مرتين الأولى لا فتد اتها بمن قبلهما من الصحابة
الذين روى عنهم أن التسليم مرتان : —
قوله ولموافقتهما . أى ولاجل موافقة سعيد
ابن المسيب ولما في ليل عن رسول الله عليه
السلام من أن التسليم مرتان ولا شك أن الأخذ

شبكة

www.alukah.net

بما يوافق بما ثبت عن النبي عليه السلام أولى
وأحق من الأخذ بما لا يوافق وهذا ظاهراً
نزاع فيه والله أعلم : —

ص : باب السلام في الصلاة
لعل هو من فرضها أو من سنتها

ش : أي هذا باب في بيان السلام في آخر
الصلاة لعل هو من فروض الصلاة أو من
سنتها . والمناسبة بين البابين ظاهرة : —
ص : حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي
قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وحرامها
التكبير وأحلالها التسليم : —

ش : الفريابي هو محمد بن يوسف شيخ البخاري
وقد تكرر ذكره : —

وعبد الله بن محمد بن عقيل يفتح العين ابن أبي طالب
القرشي المديني في مقال . فقال أبو سعيد منكر
الحديث لا يحتجون بحديثه . وعن يحيى ليس حديثه
بحجة . وعنه منيع الحديث . وعنه ليس بذلك
وقال النسائي ضعيف . وقال الترمذي صدوق

وروي

وروي له أبو داود والترمذي : —
ومحمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف
بأبي الحنفية واسمها حنولة بنت جعفر بن قيس . روي
له الجماعة . وأخرجه أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة
قال ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن محمد بن الحنفية
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم . وأخرجه الترمذي ثنا هناد
وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا ثنا وكيع عن سفيان
وثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
ثنا سفيان إلى آخره نحوه . وأخرجه ابن ماجه
أيضاً ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان إلى آخره
نحوه . وأخرجه البيهقي بلفظ الطهارة . وأخرجه
الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح إلا سناد على
شرط مسلم وله يخرجاه . وقال الترمذي هذا
الحديث صحيح في هذا الباب وأحسن . وعبد الله
ابن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض
أهل العلم من قبل حفظه . وقال أيضاً سمعت
محمد بن اسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وأصحاب
أبني إبراهيم والحكيم يخطون حديث عبد الله
ابن محمد بن عقيل . قال محمد هو مقارب الحديث

وقال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث وفي الباب
عن جابر وابي سعيد . قلت . اما حديث جابر
فاخرجه الترمذي ايضا ثنا ابو بكر محمد بن زنجويه
البغدادي وغير واحد قالوا انا حسين بن محمد
قال ثنا سليمان بن قرقم عن ابن يحيى الفثات عن مجاهد
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة . ومفتاح الصلاة
الوضوء .

واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه ابن ماجه
ثنا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن ابي سفيان
طريف السعدي ح وثنا ابو كريب نا ابو معاوية
عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قوله مفتاح الصلاة أي الذي تفتح الصلاة به
والمفتاح معمال من الفتح شبه الصلاة بالخزانة
المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية وهي التلا
يدكر فيها سوى المشبه ثم أثبت لها المفتاح
على سبيل الاستعارة التريخية وهي ما يقارن
بما لا يستعار منه —
قوله الطهور يفتح الطاء وهو اسم لما يطهر به

بلغ

وهو

وهو بعمومه يتناول الماء والزيت والظواهر انهم
الطاء لأن المراد به الفعل : —
قوله واحرامها التكبير أي حرام الصلاة بالتكبير
فكان المصلي بالتكبير والدخول فيها صار محكما من
الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها
فقليل للتكبير احرام وتحريمه لمنعه المصلي من ذلك : —
قوله واحلالها التسليم أي تحليل الصلاة بكونها التسليم
في آخرها فكان المصلي يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير
من الأقوال والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها
يحل للمحرم بالبحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه . —
ويستدل به على فرضية الطهارة لأجل الصلاة لأن الشارع
جعل الطهور مفتاحا حالها فتكون الطهارة موقوفا عليها
والصلاة موقوفة فلما كان الموقوف فرضا كان الموقوف
عليه فرضا مثله لأنه شرط لا يشترط لا يوجد بدونه
واستدل به أصحابنا على فرضية تكبيرة الاحرام . فان قيل
هذه أخبار آحاد فكيف تثبت به الفرضية . قلت أجل
فرضية التكبير في أول الصلاة وهو قولنا تعالى
وذكر اسم ربك فصلى . وقوله . وربك فكبر
غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما اراد به من
التعريض . واستدل به ابو يوسف على أن الشروع في الصلاة
لا يصح الا بالقراءة مستثناة من التكبير وهي أربعة ألفاظ

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر واستدل
الشافعي ومالك أنه لا يصير شارباً إلا بلفظ واحد
وهو الله أكبر. وقال أبو حنيفة ومحمد يصح
الشروع بكل ذكر هو ثنا، خالص لله تعالى
يراد به تعظيم لا غير مثل الله أكبر الله أجل
الله أعظم. الرحمن أكبر. الرحمن الأجل. أو
الحمد لله. أو سبحان الله. أو لا إله إلا الله. لقوله
تعالى. وذكر اسم ربه فصل. والمراد به ذكر
اسم الرب لا فتحة الصلاة لأنه عقب الصلاة
الذكر بحرف الثقيب فلا فصل فلا يجوز تقييده بلفظ
مشتق من الكبرياء بأخبار الأحاد: —

ص: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من
صلاته بغير تسليم فصلاته باطله لأن رسول الله
عليه السلام قال تحليها التسليم فلا يجوز أن
يخرج منها بغيره: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء مالك والشافعي وأحمد
وأصحابهم فانهم ذهبوا إلى أن الرجل إذا انصرف من
صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطله حتى قال
النووي ولو اختلف بحرف من حروف السلام عليكم لم
تصح صلاته. واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام
تحليها التسليم. وقال ابن قدامة إذا فُتِحَ من صلاته

وأراد

وأراد الخروج منها سلم عن يمينه ويساره. وهذا
التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال
مالك والشافعي. والواجب عندهم فرض بلا فرق
بينهما: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على
قولين منهم من قال إذا قدم مقدراً للشهادة فقد
تمت صلاته. وإن لم يفتشهم لم يسلم: —

ش: أي خالف القوم المذكورين بما غنوا عن آخرون
وأراد بهم عطاء بن أبي رباح وابن المسيب وأبراهيم
وقنادة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأبو جبرير
الطبري فانهم ذهبوا إلى أن التسليم ليس بفرض

حتى لو تركه لا تبطل صلاته. ولكن اختلفوا في
على قولين فمنهم من قال إذا قدم مقدراً للشهادة
فقد تمت صلاته وإن لم يسلم حتى إذا أحدث فذلك
لا يضر صلاته وليس عليه شيء وهو مذهب أبي حنيفة

ومنهم من قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة أو الصلاة
فقد تمت صلاته وإن لم يفتشهم ولم يسلم وهو
مذهب عطاء بن أبي رباح وإبراهيم وأبو مالك وأيضاً ولكن
التسليم عند فرض كائناً ما كان من مذهب مالك
أنه يركب بفرضية التسليم في آخر الصلاة ولا يرى
بقرضية الجلوس في آخر الصلاة: —

الوقت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ص: وكان من الحجّة للفريقين جميعاً على أهل
المقالة الأولى أن ما روى عن النبي عليه السلام من
قوله تحليلها التسليم إنما روى عن علي رضي الله عنه
فقد روى عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل
ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله عليه
السلام ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه أهل
المقالة الأولى فذكر وأما حديثنا أبو بكر قال ثنا
أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن صمرة
عن علي رضي الله عنه قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة
فقد تمت صلاته. قال أبو جعفر رحمه الله فهذا
على رضي الله عنه قد روى عن النبي عليه السلام أنه
قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على أن
الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تمت عنده
بما هو قبل التسليم وكان معنى تحليلها التسليم
عنده إنما هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره
والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة
في أي كان من الدليل والبرهان لأهل المقالة
على أهل المقالة الأولى. ملخص هذا أن اسند لآل
أهل المقالة الأولى بالحديث المذكور على ما ذهبوا
إليه غير صحيح لأن هذا الحديث روى عن علي رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام. وروى عنه أيضاً من رأيه

غيره ح

واجتهاده

واجتهاده ما يدل على أن معنى قوله عليه السلام
وتحليلها التسليم ليس على ما حمله أهل المقالة الأولى
ولهو قوله إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته
أخرجه باستسار صحيح عن أبي بكر بكار القاصي عن
أبي عاصم النبيل الكوفي عن محمد بن عوانة
الوضاح الشكري عن الحكم بن عثينة عن صالح
ابن صمرة السلولي الكوفي عن علي رضي الله عنه فدل
هنا أنه ليس معنى ما رواه عن النبي عليه السلام
أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم لأن تمام الصلاة
عنده بشيء فعل هو قبل التسليم وهو رفع رأسه
من آخر السجدة فدل ذلك أن معنى قوله وتحليلها
التسليم عنده الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره
فافهم: —

قوله إذا كانت. كمنه إذا للتعليل: —
قوله والتمام مهبطاً وخبره قوله غيره. أي غير
السلام: —

وقوله إعادة الصلاة مرفوع بقوله لا يجب وجوب
آخر أن الحديث المذكور من أخبار الأحاديث والقصص
التي لا تثبت بها إلا أنا أثبتنا به الوجهين أحكاماً. قال قيل
لما أخرج البهقي أثر علي رضي الله عنه قال عاصم
لن يكون بقوى قول علي رضي الله عنه لا يخالف ما رواه

۱۰

من ذلك

من فعل ما منى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح
لم يدخل به فيه فإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من
النكاح خرج به منه. فلما كان لا يدخل بالاشياء إلا
من حيث أمر به من الدخول فيها ويخرج منها من
حيث أمر به من الخروج منها وبغير ذلك كانت
كذلك النظر في الصلاة أن تكون كذلك فيكون
الدخول فيها غير واجباً بما أمر به من الدخول
فيها. ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج منها
ومن غير ذلك: —

ش: فنقرر السؤال أن يقال لا يصح الدخول
في الصلاة إلا بالتكبير لقوله عليه السلام تحريمها
التكبير فكذلك لا يصح الخروج منها إلا بلفظ
السلام لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم
ونقرر الجواب ملخصاً أن الدخول في الاشياء
لا يجوز إلا من حيث أمر به من الدخول فيها
ولكن الخروج منها يجوز أن يكون من حيث
أمر أن يخرج منها ويجوز أن يكون من غير ما
أمر به أن يخرج منها غاية ما في الباب يكون
معيّناً في غير ذلك ويظهر ذلك من الصور
كثير منها النكاح فإنه نهي أن يعقد على المرأة
إذا كانت في العدة فالدخول فيه لا يصح إلا من

حيث

حيث أمر به وهو أن تكون المرأة خالية من
الأزواج والموانع الشرعية حتى إذا عقد عليها
وهي في عدة لا يصير به الزوج مالاً لبعضها ولا
تشلت بذلك أمور الزوجية ولكن الخروج في
مثل هذه الصورة يجوز أن يكون من حيث
أمر به أن يخرج منها ويجوز أن يكون من غير
ذلك مثلاً أمر الزوج أن يطلق امرأته طلاقاً
أنه فيه وتكون المرأة طاهرة من غير جماع فهذا
هو الأمر الذي أمر فيه أن لا يخرج منه إلا به ثم لو
ترك هذا وأخرج منه من غير ما أمر به بأن طلقها
ثلاث نكاحات دفعة واحدة أو طلقها وهي
حائض فإنه يقع طلاقه في صورتين كما أوقفه
فهذا قد خرج منه من غير ما أمر به ولكنه كان
معيّناً فليعلم من ذلك أن حالة الخروج من الشيء
لا تقتضي أن تكون على صفة حالة الدخول فيه
فإذا كان الأمر كذلك كان النظر والقياس في
الصلاة أن يكون كذلك فيكون الدخول فيها
لا يصح إلا من حيث أمر به من الدخول فيها فلا
يصح الدخول فيها إلا بالتكبير ويكون الخروج منها
بما أمر به من السلام وبغير ذلك من الأفعال التي
تنافي الصلاة فيكون هذا أيضاً صحيحاً ولكنه

يكون ميباً للتركه السنة والله أعلم : —
قوله من ذلك أنا قد رأينا فقوله أنا رأينا
في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله من ذلك
وأشار بذلك إلى قوله وقد يخرج من الأشياء
إلى آخره : —

قوله وهي كذلك . أي والحال أن المرأة
كذلك أي في عدة الغير : —

قوله لم يكن بذلك . أي بذلك العقد
قوله في أشباه ذلك . أي في أمثال ونظائر
لما ذكر من الصورة : —

قوله كثيرة بالجر صفة لقوله أشباه : —
قوله بذلك الطلاق المنهي عنه . أي يخرج
المطلق بالطلاق الذي أوقفه ثلاثاً أو في
حالة الحيض والطلاق مجرور لأنه يدل عن قوله
بذلك أو صفة له فافهم : —

قوله فكان قد بينت على صيغة المجهول من
التبيين : —

قوله يلزمه ذلك . خبر لقوله وكان من طلاق
على غير ما أمر به . وقوله فطلق ثلاثاً تفسير لما

قبله فافهم : —
ص : وكان ما أجمع به من ذهب إلى أنه

إذا

إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد
تمت صلاته بما قد حدثنا أبو بكره قال ثنا
أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن
رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو رضى
الله عنهما أنه النبي عليه السلام قال إذا رفع
رأسه من آخر سجدة فقد مضت صلاته إذا هو
أحدث .

حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن عباس المولوي
قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد
فذكر مثله بإسناده : —

ش : لما ذكر فيما مضى أن منهم من قال إذا
رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت
صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم ولم يعط

أبناؤنا رباح وسعيد بن المسيب وأبراهيم
الخنس وقتادة أراد أن يبين احتجاجهم بثبوت
بجانب عنه . وقد أجمع هؤلاء فيما ذهبوا إليه

بحديث عبد الله بن عمرو وبناؤنا رضى
الله عنهما . وأخرجهم من طريقين . أحدهما
عن أبي بكره بكار القاسمي عن أبي داود سليمان
أبناؤنا رباح وسعيد بن المسيب وأبراهيم

الزاهد المشهور عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی قال فيها فيه مقال . فقال الزمزدی ضعیف . وعن أحمد ليس بشئ . وعنه منكر الحديث . وقال أحمد بن صالح ثقة وكان ينكر على من يتكلم فيه وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن رافع الشوخی قال من أفریقیة قال البخاری في حديثه منا كبر وروى له الأربعة غير النسائي . وعن بكر بن شامة الجذامي البصري وعن يحيى والنسائي ثقة روى له الجماعة البخاری مستشهدا كلهما يرويان عن عبد الله بن عمرو . وأخرجه الطيالسي في مسنده ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي عليه السلام قال إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته .

والآخر عن يزيد بن سنان الفزاز ومحمد بن عباس اللؤلؤي كلاهما عن معاذ بن الحكم بن رافع الجبلي ابن سعيد البصري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی إلى آخره . وأخرجه العبدني عن عبد الرزاق عن الأفریقی عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواد

ولفظ

ولفظه إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . وقال البيهقي ورواه معاذ بن الحكم عن الأفریقی وزاد فيه وقضى تشهده . والأفریقی واه . —

ص : قيل لهذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا . ورواه آخرون على غير ذلك حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبه قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع الشوخی وبكر بن سواد الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله عليه السلام قال إذا قضى الإمام الصلاة فقد فحدث كفو أو أحد من أتته الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها . قال أبو جعفر رحمه الله فهذا معنى غير معنى الحديث الأول . وقد روى هذا الحديث أيضا بلفظ غير هذا .

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سيفان الشوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قد ذكر مثل حديث أبي بكر عن أبي داود عن ابن المبارك قال معاذ فقلت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قد شئ من عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواد

فقلت له لفيها جميعا فقال كلاهما حدثني به عن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله عليه السلام قال
إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده
ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها : —
ش : أي قيل لهؤلاء القوم الذين ذهبوا إلى أن من
رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته
وأن لم يتشهد ولم يسلم واحتجوا على ذلك بحديث
عبد الله بن عمرو أن هذا الحديث قد اختلف فيه
الناس فرواه قوم هكذا أي كما ذكرنا في رواية أبي
بكرة عن أبي داود الطيالسي ورواية يزيد بن سنان
ومحمد بن عباس اللؤلؤي عن معاذ بن الحكم . ورواه
آخرون ولعمري بن شيبه وأبراهيم بن منقذ المصنف
وزيد بن سنان الفزازي على غير ذلك . أي على غير
الوجه الذي رواه أولئك القوم .
والحاصل أن هذا جواب عن الحديث المذكور
بأنه مضطرب فلا يقوم به إلا حجاج . وكذا قال
الترمذي وقد اضطربوا في أسناده فالذي يفهم
من كلام الطحاوي أن علته الحديث عنده كونه
مضطربا ولهذا لم يستدل به ورواه يزيد بن سنان
عن معاذ بن الحكم عن الثوري إلى آخره لأصحابنا فيما
ذهبوا إليه من أن المصلي إذا قعد قدر التشهد

ثم

ثم أحدث فقد تمت صلاته . واستدل لهم على
ذلك بحديث أبي مسعود رضي الله عنه على ما يأتي
بيان أنه إن شاء الله تعالى لأنه سأل عن الاضطراب
وغير الطحاوي أجاب عن الحديث المذكور بأنه
ضعيف معلول بالافريقي فقال الدارقطني عبد الرحمن
ابن زياد ضعيف لا ينجح به . وقال عبد الرحمن بن
أبي حاتم هذا الحديث منكرو سمعت أبي يقول
ذلك . وقال البخاري عبد الرحمن الشونعي رواه
وفي حديثه مناكير . وقال الذهبي في أسناده لا يرفع
وهو واه . وقال البيهقي هذا الحديث ضعيف
وإن صح فأنما كان قبل أن يفرض التسليم . وقال
الحملاني هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس
في بعض قائلته وقد عارضه الأحاديث التي فيها
إيجاب التشهد والتسليم ولا أعلم أحدا من الفقهاء
قال بطلانه لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته
قد تمت بنفس القصور حتى يكون ذلك بقدر التشهد
على ما زعموه من ابن مسعود رضي الله عنه ثم لم
يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا إذا طلعت عليه
الشمس أو كان منيما فزأى المار وقد قعد مقدار
التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته . وقالوا
فمن قهقهه بعد الجلوس قدر التشهد لا يفيض الوضوء

الا ان يكون في صلاة والامر في اخذ هذه
الافاويل ومخالفتها الحديث بين . قلت . نعم
الحديث مضطرب على ما اشار اليه الطحاوي
ولكن كلام الخطابي كله مدحول فيه . أما عبد الرحمن
ابن زيار الا فريقي وان كان ضعفه البعض فقد
وثقه آخرون فقال ابوداود قلت لأحمد
ابن صالح ينجح حديث الا فريقي قال نعم قلت
صحيح الكتاب قال نعم . وقال احمد بن محمد بن
الحجاج بن رشد عن احمد بن صالح قال من يكلم
في ابن ابي عمير فليس بمقبول . ابن ابي عمير من الثقات
وقال عباس بن محمد سمعت ابن معين يقول ليس
به بأس . وقال اسحاق بن راهويه سمعت يحيى
ابن سعيد القطان يقول هو ثقة . وقال البخاري
روى عنه الثوري . وقال عبد الرحمن بن ابي
باس . وقال احمد بن محمد بن اسحاق بن عمار
أمره يقول هو مقارب الحديث . وقوله وقد
عارضه الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد
والتسليم غير مسلمة لأن الاستدلال على فرضية
السلام بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم
غير صحيح على ما ذكرنا ولأنه ليس فيه نفى
التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم

لكن

لكنه واجب وبهذا يدفع ملام اليهق ايضا
وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ولأنه
مجرد دعوى لا دليل عليها . وقوله لا أعلم احدا
من الفقهاء قال بظاهره الى آخره غير صحيح لأن
عطاء بن ابراهيم وابن المسيب والحسن
البصري وقناة ذهبوا الى ذلك واخذوا بظاهره
كما بينا . وايضا فان ابا يوسف ومحمد بن اسحاق
قالا به ولبيان المراد من قوله في الحديث وقد
نفس القعود بل المراد القعود قد رتبته
كما فسره في حديث يروى عن عطاء بن ابي
كان ذكره عن قريب . وقوله لا أعلم احدا
طلعت الشمس الى آخره غير صحيح ايضا لأن بطلان
الصلاة في هذه الصورة عند أبي حنيفة بناء على
أن الخروج من الصلاة بفعل المصل فريض وليس
لهذا تعلق بالحديث المذكور عند أبي حنيفة
وأما أبو يوسف ومحمد فلا يريان بطلان الصلاة
في هذه الصورة بهذا الحديث فافهم ثم الحديث
الذي رواه عن ابراهيم بن منقذ وعلي بن شاذان
كلاهما عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن زياد
المقري الى آخره أخرجه ابوداود ايضا . ثنا احمد
ابن يوسف بن زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن ابي

عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن
عبد الرحمن بن عمرو أن رسول الله عليه السلام
قال إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث
قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه
من أتته الصلاة : —

قوله إذا قضى الإمام الصلاة . معناه إذا
فزع منها وقعد في آخرها فأحدث قبل أن
يتكلم فقد تمت صلاته لأنه لم يبق عليه شيء
من الفرائض . وفيه حجة على من يرى التسليم
فرضا وحجة لأصحابنا في المصلي إذا سبقه الحدث
بعد ما قعد قدر التشهد لا يضر ذلك صلاته
فيقوم ويؤمنا ويسلم لأنه لم يبق عليه إلا
التسليم فيأتي به . وإن تعدا الحدث في هذه
الحالة أو تكلم أو عمل عملا في الصلاة تمت
صلاته لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان . ومما
يؤيد ذلك ما رواه أبو نعيم لا صباه في كتاب
الحلية في ترجمة عمر بن زر .

حدثنا محمد بن المفضل ثنا صالح بن أحمد ثنا
يحيى بن مخلد المعنى ثنا عبد الرحمن بن الحسن
ابن مسعود الزجاج عن عمر بن زر عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله

الله

الله عليه السلام كان إذا فرغ من التشهد
أقبل علينا بوجهه وقال من أحدث بعد ما فرغ
من التشهد فقد تمت صلاته . وما رواه ابن أبي
شيبه في مصنفه ثنا أبو معاوية عن حجاج عن
أب أسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت
صلاته فليقم حيث شاء : —

قوله وقد روى هذا الحديث . أراد به
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي
رواه ابن أبي شيبة بن منقذ بن عيسى بن ميمون بن
يونس بن عمار بن سنان بن الحارث بن
قوله فذكر مثل حديث أبي بكر بن بكير بن
ثمن أبو داود سليمان بن داود الطيالسي عن
عبد الله بن المبارك : —

قوله قال معاذ بن معاذ بن الحكم المذكور
وأخرجه الترمذي أيضا وقال ثنا أحمد بن محمد
قال أنا ابن المبارك قال أنا عبد الرحمن بن زياد
أب أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة
أخبراه عن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله
عليه السلام إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس
في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته

أى ذكر يزيد بن سنان في
حديثه في هذه الرواية مثل
حديث الجبلية كبر القاصي
عن أبي داود

ص: واحتج الذين قالوا لا ثم الصلاة حتى يقعد
فيها فقد اراد التشهد بما قد حدثنا فهد بن سليمان
قال ثنا ابو نعيم وابو عسان واللفظ لا ابي نعيم
قال ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن حمر قال حدثني
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول
الله عليه السلام اخذ بيده وعلمه التشهد
فذكر التشهد على مثل ما ذكرنا عن عبد الله في
باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا
فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقمر وان
شئت ان تقعد فاقعد: —
حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يوسف
قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن حمر فذكر مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو
معشر البراء عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبي عليه السلام ثم ذكر التشهد
وقال لا صلاة الا بالتشهد فزروا ما ذكرنا من
قول النبي عليه السلام ثم روي عن قول عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ما قد حدثنا سليمان
ابن شعيب الكليسي قال ثنا يحيى بن عسان قال
ثنا ابو وكيع عن ابي اسحاق عن ابي الاخوص عن

عبد الله

عبد الله قال للتشهد انقضاء الصلاة والتسليم اذن انقضاءها
نقل: أي احتج الفريق الذين قالوا و اراد بهما ابا حمزة
وابا يوسف ومحمدا ومن كان معهم ممن ذكرناهم فيما
مضى لا ثم الصلاة حتى يقعد فيها فقد اراد التشهد واحتموا
على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
واخرجه عن اربع وجوه ثلاثة مرفوعة وواحد موقوف
على ابن مسعود: —

الأول: عن فهد بن سليمان الكوفي عن ابي نعيم الفضل
ابن ركين وعن ابي عسان مالك بن اسحاق عن ابي
شيخ البخاري كلاهما عن زهير بن معاوية بن خديج
عن الحسن بن حمر عن الحكمه الضبي الكوفي عن القاسم
ابن مخيمرة الحمدي الكوفي عن علقمة بن قليس
الكوفي وهذا السناد صحيح ورجاله ائمة ثقاة واخرجه
ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا زهير عن الحسن
ابن حمر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده
وان رسول الله عليه السلام اخذ بيده
فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء
حديث الا عمش اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقمر
وان شئت ان تقعد فاقعد: —

بلغ

الثاني عن الحسين بن بصير بن المكارك عن احمد
ابن عبد الله بن يونس شيخ البخاري عن زهير بن
معاوية عن الحسن بن حريز آخره وهذا ايضا
اسناد صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه أنا أبو عمرو
قال شيخنا عبد الرحمن بن عمر والجل قال ثنا زهير
ابن معاوية قال ثنا الحسن بن حريز عن الفاسد
ابن خزيمة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن
عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن النبي عليه السلام
أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة
التيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين . قال زهير حفظت
حين كتبت من الحسن فحدثني من حفظه عن
الحسن بنفسه أشهد أن لا إله الا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله . قال زهير ثم رجعت
الى حفظي فاذا قلت هذا فقد قضيت صلواتك
ان شئت ان تقوم فقم . وان شئت ان تقعد
فاقعد . —

الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البزاز
عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المسمى
شيخ الأربعة عن أبي معشر يوسف بن يزيد الطائفي

الراء

البراء سمي به لأنه كان يرمى بالبخل وقيل العود
روى له الشيخان عن أبي حمزة بالحاء المهملة والراء
المججمة واسمه محمد بن ميمون السكري روى له الجماعة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة وهذا ايضا اسناد
صحيح . وأخرجه البزار في مسنده ثنا محمد بن
مرداس قال ثنا محبوب بن الحسن قال ثنا أبو
حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
كان النبي عليه السلام يعلمنا التشهد كما كان
يعلمنا السورة من القرآن يقول تعلموها فان
لا صلاة الا بالتشهد يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى آخره . وأخرجه الطبراني في
الكبير ثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش
ناصف بن أبي سنان عن أبي حمزة عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كان النبي عليه السلام
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
ويقول تعلموها فان لا صلاة الا بالتشهد وهذا
ظاهره متروك بدليل حديث الأعرابي والفرجاني
لا تثبت بخبر الواحد غايه ما في الباب تثبت
به السنة كما في قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم
يسلم ولا صلاة الا بقائمه الكتاب وذهب
الظاهره احمد وأبو ثور والليث وآخرون

وكذا قال الشافعي في التشهد الأخير :-
 الرابع وهو الموقوف أخرجه بإسناد صحيح أيضا
 عن سليمان بن شعيب الكليسي عن يحيى بن حسان
 عن أبي وكيع الجراح بن مليم عن أبي إسحاق عمرو
 ابن عبد الله السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن
 نمالكة الأشجعي عن عبد الله . وأخرج البيهقي
 من حديث شعبه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
 قال عبد الله مفتاح الصلاة التذكير وانقضاءها
 التسليم إذا سلم الإمام فمما ان شئت
 ومعنى اللفظين في الحقيقة واحد على ما لا يخفى
 فقوله التشهد انقضاء الصلاة يعني تنقضي
 الصلاة بالقعود مقدار التشهد فهذا يدل
 على فرضية الفعدة في آخر الصلاة لأن ما ينقضي
 به الفرض فهو فرض بخلاف السلام فإنه لا ينقضي
 به الفرض وإنما هو اذن بانقضاءه أي اعلام
 به . ونفى الكلام في الحديث الأول من وجهين
 الأول : أن الخطاب زعم أنهم اختلغوا في
 هذا الكلام لعل هو من قول النبي عليه الصلاة
 أو من قول ابن مسعود فإن صح مرفوعا إلى النبي
 عليه السلام ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي
 عليه السلام في التشهد غير واجبة . وقال

البيهقي

البيهقي بعد أن روى هذا الحديث . الأصح
 أنه من قول ابن مسعود يعني قوله فإذا فعلت
 ذلك أو قعدت هذا إلى آخره . وقال ابن عباس
 بعد أن أخرجه وقد أورد هذا الحديث
 من لم يحكم الصلابة أن الصلاة على النبي عليه
 السلام ليست بفرض فإن قوله إذا قلت هذا
 زيادة أخرجه زهير بن معاوية في الخبر عن
 الحسن بن حريش قال ذكر بيان أن هذه الزيادة
 من قول ابن مسعود لا من قول النبي عليه السلام
 وأن زهير الأدرجي في الحديث ثم أخرجه عن ابن
 ثوبان عن الحسن بن علي عن القاسم بن مخيمرة
 به سنداً ومثلاً وفي أخرجه قال ابن مسعود
 فإذا فرغت من هذا فعد فرغت من صلاتك
 فإن شئت فثبت وإن شئت فانصرف ثم
 أخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن
 حريش وفي آخره قال الحسن وزاد في حديث ابن
 بهذا الإسناد قال فإذا قلت هذا فإن شئت
 فعد . قال ومحمد بن إبان ضعيف قد نبأنا من
 عهدته في كتاب الضعفاء . وقال الذارقطني
 في سننه بعد أن أخرجه هكذا أدرجه بعضهم
 في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي عليه

السلام وفصله شبابة بن سوار عن زهير
فعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب
قال ابن ثوبان رواه عن الحسن بن حر كذا
وجعل آخره من كلام ابن مسعود ولا تفاق
حينئذ يعني وابن عجلان ومحمد بن ابيان
في روايتهم عن الحسن بن حر على ذلك ذكره في آخر
الحديث مع اتفاق كل من روى الشاهد عن
علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ثم
ساق جميع ذلك بالإسناد وفي آخره قال
ابن مسعود اذا فرغت من هذا الى آخره
والجواب عن ذلك جميعه من وجوه : —
الأول أن ابا داود روى هذا الحديث
وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره لبنه عليه لأن
عادته في كتابه أن يلوح على مثل هذه الأشياء
وكذا لا الظاهر سكت عن هذا ولحم
يلوح عليه : —

الثاني زعم أبو زيد الدبوسي وغيره أن هذه
الزيادة رواها أبو داود والطيالسي وموسى بن
داود الضبي وعاشم بن القاسم ويحيى بن أبي
كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين
متصلا . فرواية من رواه منفصلا لا تقطع

بكونه

بكونه مدرجا لا حثا لأن يكون نسبه ثم ذكره
فسمعه هؤلاء متصلا وهذا منفصلا أو قاله
ابن مسعود رضي الله عنه فنيا كعادته . وقد
وجدنا في حديث الأفریقی الذي معنى ذكره
عن قريب ما يدل على صحة هذا : —

الثالث أن ابن ثوبان الذي ذكره البيهقي
وابن حبان قد صنعوا ابن معين البيهقي بنفسه
ذكره في باب الكبير أربعاً . وكذلك عسان بن
الربيع الذي روى عن ابن ثوبان صنعوا الدارقطني
وغيره . وبمثل هذا لا نعمل رواية الجماعة
الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث
وعلى تقدير صحة السند الذي روى فيه موقوفا
فرواية من وقف لا نعمل بها رواية من رفع
لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من هذا الباب
أهل الفقه والأصول فيحتل على أن ابن مسعود
سمعه من النبي عليه السلام فرواه كذلك مرة
وأخرى مرة . وهذا أولى من جعله من
كلامه . وأما زيادة خطبة الجماعة الذين وصلوه
بهم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه
لا ينبغي أن يكون الوهم من زهير بل من رواه عنه
لأن كتابه رواه موقوفا : —

الوجه الثاني فاستنباط الأحكام منه وهو
على وجوه : —
الأول أنه بينا في فرضية الصلاة على النبي
عليه السلام في الصلاة لأنه عليه السلام
علق التزام بالعتود وهو حجة على الشافعي لأن
قوله إذا فعلت ذلك إشارة إلى التشهد والمعنى
إذا قرأت النجيات أو قضيت هذا أي
العتود. وحاصل المعنى إذا قرأت التشهد
وأنت فاعد لأن قراءة التشهد في غير الصلاة
لم تشرع ولم تعتبر أو وقعت ولم تغل فيكون
التخير في القول لا في الفعل إذا الفعل ثابت
في الحالين وكل منهما لا يدل على وجوب الصلاة
عليه عليه السلام وأيضا أنه عليه السلام علم
التشهد لعبد الله بن مسعود ثم أمر عقيبه أن
يتخير من الدعاء ما شاء ولم يعلم الصلاة عليه
ولو كانت فرضا لعله أذ موضع التعليم لا يؤخر
فيه بيان الواجب وأيضا لما علمه الأعرابي أن كان
الصلاة لم يعلمه الصلاة عليه ولو كانت فرضا
لعله أياها وكذا المير وفي تشهد أحد من
الصحابه رضي الله عنهم ومن أوجبها فقد
خالف الآثار وقالت جماعة من أهل العلم

أن

أن الشافعي قال في الإجماع في هذه المسئلة
وليس له سلف يقتدى به منهم ابن المنذر
وابن جرير الطبري والطحاوي وهو سندا بقوله
نقال صلوا عليه والأمر للوجوب فلا يجزئ خارج
الصلاة فتعينت الصلاة وليس في الآية
دلالة على ما قال لأن الأمر لا يقتضي التكرار
بل يجب في العمرة كما اختاره الكرخي وكلها
ذكر أحسن النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي
رحمه الله : —

الثاني أنه بينا في فرضية السلام في الصلاة
لأنه عليه السلام خير المصلين بعد العتود
بقوله إن شئت أن تقوم فقير وإن شئت
أن تقعد فاقعد وهو حجة على الشافعي أيضا
حيث فرض السلام : —

الثالث احتج به أصحابنا على فرضية القعدة
الآخرة وذلك لأنه عليه السلام علق تمام
الصلاة بالعتود وما لا يتم الفرض إلا به فهو
فرض وهو حجة على مالك حيث لم يفرض من
القعدة الآخرة. فإن قيل أول أحد الشافعيين
وليس فيه دلالة على ما ادعيت. قلت جوابه
من ذكرنا من قولنا وحاصل المعنى إلى آخره

فان قيل كيف تثبت الفرضية بمخر الواحد
قلت ليس البتة به بل هو بالكتاب لان
نفس الصلاة ثابتة به وتما معها فانما
بيان لكيفية الاتمام والبيان به يصح كما في
فتح الرأس —

الرابع احتج به ابو يوسف ومحمد في الاثنى
عشرية المشهورة أن الصلاة لا تبطل فيها
لأنه لم يبق عليه شيء فاغترنا من اعموار من عليه
كاغترنا منها بعد السلام والله أعلم —
ص ثم قد روى عن النبي عليه السلام أيضا ما
يدل أن ترك السلام غير مفق للصلاة
وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فلما سلم اجتر بصنيعه فثنى
رجله فسجد سجدتين —

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان
قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلم بذلك قال ابو
جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث انه اذا دخل
في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم
يرد ذلك مفق للصلاة لأنه لو رآه مفق لما

اذا

اذن لا عاردها فلما لم يرد لها وقد خرج منها الى
خامسة لا بتسليم دل ذلك أن السلام لين
من منبها . الا يرى انه لو كان جاء بالخامسة
وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان بذلك مفقدا
للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كانت
السلام واجبا كوجوب السجود في الصلاة
لكان حكمه أيضا كذلك ولكنه بخلافه فهو
سنة —

ش: هذه آيات الحج لمن قال السلام في آخر
الصلاة سنة . على من قال انه فرضية وقد بين
ذلك بحديث عبد الله بن مسعود الذي
رواه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
الآخره ورواه كاهلهم ثقات قد تكرر ذكرهم
والحديث اخرجه الجماعة بوجوه متعددة والفاظ
مختلفة كما سذكره فأيها بات الرجل يشك في صلاته
ان شاء الله تعالى . والباقى غنى عن الشرح —

ص: وقد روى أيضا في حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليد رأتلا ثا صلي
ام اربعا فليدين على اليقين ويدع الشك فان
كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت السجدة

ترغمان الشيطان . وان كانت صلاة ثامنة كانت
ما زاد والسجد ثالثة فافلح فقد جعل رسول
الله عليه السلام الخامسة زائدة والسجدة
الثانية للهوتطوعا ولم يجعل ما تقدم من
الصلاة بذلك فاسدا اذا كان المصلى قد خرج
منها البتة . ثبت بذلك ان الصلاة ثم بغير
تسليم وان التسليم من سفلها لا من صلبها
ش : حديث أبي مسعود المحذرى ايضا من
جملة الدليل لمن قال بسنية السلام على
من قال بفرصته وسبى بيانه في باب
ان شاء الله تعالى فلذلك علمها هنا
ولم يسند . واخرجه مسلم وابوداود
والنسائي وابن ماجه على ما يحكى ان شاء
الله تعالى : —

قوله ترغمان . أى تغنيضان ونذ لان من الرغما
وهو التراب ومنه أرغم الله ألقه : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فكان نصيب
معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب
اليه الذين قالوا لا شتم الصلاة حتى يفقد
فيها مقدار التشهد لأن حديث علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل

ما ذكرنا

ما ذكرنا . واختلف في حديث عبد الله بن
عمر وعن النبي عليه السلام على ما وصفنا
ولم يبق الا حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وهو الذي لم يختلف فيه : —

ش : أراد ان الآثار التي ذكرت في هذا
الباب اذا نظرت فيها وصحح معانيها ظهرت
الذي ذهب اليه من قال لا شتم الصلاة الا لقعود
مقدار التشهد هو الصحيح وهو مذهب أبي
حنيفة ومن تبعه في ذلك وذلك لأن حديث
علي رضي الله عنه الذي رواه محمد بن الحنفية عنه
عن النبي عليه السلام قد بينا أنه لا يصلح أن
يكون دليلا على أن يكون تمام الصلاة بالسلم
ولا لفرصة السلام . وحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قد بينا أنه مضطرب مختلف فيه
ولم يبق من ذلك سائما الا حديث عبد الله بن
مسعود الذي لم يختلف فيه ولا احتمال
ينافيه فحينئذ ثبت به قول من ذهب
الى ان الصلاة لا شتم الا بالقعود قدر التشهد
وانها شتم بدون السلام : —

ص : وأما وجه ذلك من طريق النظر فان
الذين قالوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاة

فقد تمت صلاته قالوا ان رأينا هذا القعود
 قعودا للتشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم
 يخرج به من الصلاة وقد رأينا قبله في الصلاة
 قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك
 القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو من
 صلب الصلاة بل هو من سنتها ثم اختلفوا
 في القعود الاخير فالنظر على ما ذكرنا ان يكون
 كالقعود الاول ويكون ما فيه كالقعود الاول
 فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كانت
 القعود الاول سنة وكل ما يفعل فيه سنة
 وقد رأينا القيام الذي في الصلاة والركوع
 والسجود الذي فيها ايضا ككذلك
 فالنظر على ما ذكرنا ان يكون القعود فيها ايضا
 كله كذلك فكما كان بعضه باتفاقهم
 سنة كان ما بقى منه كذلك ايضا في النظر
 ش: هذا الوجه من النظر والقياس للفريق
 الذين ذهبوا الى ان المصلي اذا رفع رأسه من
 السجدة في آخر الصلاة تمت صلاته ولا يبقى
 عليه شيء وبين ذلك وجهين اشار الى الاول
 بقوله اننا رأينا هذا القعود قعودا الى قوله وكل
 ما يفعل فيه سنة والى الثاني بقوله وقد

رأينا

رأينا القيام الى آخره وانما خص هؤلاء بالذكر
 لخصه بيان النظر والقياس لا ان الفريقين الآخرين
 متفقون في فرضية القعود في آخر الصلاة مقدار
 التشهد وانما اختلف بينهم في لفظة عليه
 السلام كما بيناه فافهم : —
 ص: فاجتنب عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا
 القعود الاول من قام عنه سالها فاستتم
 قائما امر بالمعنى في قيامه ولم يؤمر بالرجوع
 الى القعود قالوا فما يؤمر بالرجوع اليه بعد
 القيام عنه فهو فرض وما لم يؤمر بالرجوع اليه
 بعد القيام عنه فليس ذاك بفرض الا يرى
 ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم
 قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك
 فرضا قام بالعود اليه فكذلك القعود الاخير
 لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك
 دليلا انه فرض فلو كان غير فرض اذا لم امر
 بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود
 الاول : —

ش: هذا جواب عن وجه النظر الذي ذكره
 هؤلاء المذكورين ملخصه ان يقال الذي ذكرتم
 من قياس القعود الاخير في عدم الفرضية فانه

على الاول

ورأينا من قام من القعود
 سائلا فاستتم قائما
 بالرجوع الى القعود

لأننا وجدنا دليلا يفرق بينهما بأن يجعل الأول
سنة والثاني فرضا ونسوق قوله قد رأينا القعود
الأول من قام عنه حال كونه سالها إلى آخره
ولموظا هرعني عن الشرح ولكن لهم أن يقولوا
نحن ما نوجب الرجوع إلى القعود في الحالتين
فيصح حينئذ القياس ويمكن أن يجاب بأن
الرجوع وإن لم يكن فرضا لأجل القعود يكون
فرضا لأجل الخروج من الصلاة بالتسليم
إن كانوا يرونها فرضا وبغيرها إن لم يروها
فرضا وفيه نظر لا يخفى فافهم :-

ص : فكان من الحجة عليه للآخرين أنه
إنما أمر الذي قام من القعود الأول حين
استتم قائما بالمضي في قيامه وأن لا يرجع
إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض فلهذا
دخول في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض
والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتأدي على
الفرض حتى يتمه وكان لو قام عن القعود
الأول فلم يستتم قائما أمر بالعود إلى
القعود لأنه ما لم يستتم قائما فلم يدخل
في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض
إلى القعود الذي هو سنة فكان يؤمر بالعود

ما

مما ليس بسنة ولا فرضة إلى ما هو سنة
ويؤمر بالعود إلى السنة إلى ما هو فرضة
وكان الذي قام من القعود الأخير حين استتم
قائما داخل في سنة ولا في فرضة وقد قام
من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك
التأدي فيما ليس بسنة ولا فرضة كما أمر
الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة
فلم يستتم قائما فدخل في الفرضة أن يرجع
من ذلك إلى القعود الذي هو سنة فلهذا أمر
الذي قام من القعود الأخير حين استتم قائما
بالرجوع إليه قال أبو جعفر رحمه الله فهذا هو
النظر عندنا في هذا الباب لا ما قاله الآخرون
ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ذهبوا في
ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير
مقدار التشهد من صلب الصلاة :-
ش : لما أجاب عنه وجه النظر والقياس الذي
ذكره أولئك القوم فيما ذهبوا إليه بين
هاتين وجه النظر والقياس الصحيح الذي ذكره
فقالوا هم وفي هذا أيضا جواب عن النظر
الذي ذكره أولئك القوم مع بيان القياس الصحيح
ولهذا رأيت في بعض النسخ قد ذكر فيه قوله فاتح

غافلون ع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عليهم الآخرون إلى قوله أمر بالرجوع إلى القعود
الاول فقط ولم يزد عليه وذكر عقيبه ولكن
أبا حنيفة إلى آخره . وفي بعض النسخ ذكر قوله
فكان من الحجة عليهم للآخرين إلى آخره
فقط من غير ذكر قوله فاحتج عليهم الآخرون
وفي بعضها ذكر ذاوذا وهو الأكثر ووجه
ما ذكرنا وللقاتل أن يقول قوله قد دخل في
قيام فرض غير مسلم لأن الغيام للفرض هو
الذي يكون عقب القعود وهذا الغيام في حكم
اللغو ولهذا يؤمر بالرجوع إذا لم يحصل
كمالُه : —

صر : وقد قال بما قالوا من ذلك بعض
المتقدمين : —

حدثنا بكر بن ادریس قال ثنا آدم قال
ثنا شعبه عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث
بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة قال لا يجزيه
حتى يتشهد أو يقعد قد راى التشهد : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق
الرشيد قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج
قال كان عطاء يقول إذا تشهد الرجل التشهد
الآخر فقال السلام عليك أيها النبي وزوجه

الله

الله وبركاته السلام علينا وعلى ربنا
وأحدث . وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فقد تمت
صلاته . أو قال فلا يعود إليها : —

ش : أي قد قال بما قال الفريقان من ذلك أي من وجوب
القعدة الأخيرة وعدم وجوب التسليمه بعض المتقدمين من
السلف فمن قال بوجوب القعدة الأخيرة منهم الحسن البصري
أخرج ذلك عن بكر بن ادریس بن الحجاج الأزدي عن آدم
ابن أبي إياس عبد الرحمن التميمي شيخ البخاري عن شعبه بن
الحجاج عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الحسن البصري
ولهذا السناد صحيح . وأخرج ابن أبي شلبية في مصنفه ثنا
هشيم بن يوسف عن الحسن قال إذا رفع بعد ما يفرغ
من السجدة الأخيرة فليصرف وليثوضا فليرجع فليتشهد
ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة وقد روى عن
الحسن خلافا أيضا . قال ابن أبي شلبية في مصنفه
ثنا حفص عن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن قال إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد أجزأته
صلاته . وكذا روى عن إبراهيم ثنا حفص عن
حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال إذا أوتر الركوع والسجود
ثم أحدث فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد ومن
قال بعدم وجوب التسليمه عطاء بن أبي رباح
أخرج عن محمد بن خزيمة بن راشد عن سعيد بن

سابق بن الارزق الرشيدى مولى عبد الله بن جهم
 يكنى ابا عثمان ذكره ابن يونس في علماء مصر وسكت
 عنه . والظاهر ان نسبه الى رشيد بلدة بساحل
 مصر قريبة من الاسكندرية وهو يروى عن حيو بن
 شرح بن صفوان البجلي المصري الفقيه الزاهد العابد
 روى له الجماعة عن عبد الملك بن جزيج المكي عن عطاء
 ابن اب رباح المكي احد مشايخ ابي حنيفة . واخرج ابن
 اب شيبة في مصنفه عن هشير عن ابن جزيج عن عطاء
 بنوه . واخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه بخلاف ذلك
 عن ابن جزيج عن عطاء رجل احدث في صلواته قبل
 ان يتشهد فقال حسبه فلا يبعد والله اعلم

فرغت يعني مؤانته من ثبتيه ونفيعه يوم الأربعاء
 السادس والعشرين من ربيع الآخر سنة عشرين
 ثمانمائة . بحارة كنيسة بالقاهرة المحروقة بمدرسة
 التي ائتمرها فيها عمرها الله بذكره . فنسأل الله
 العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا اتمام هذه المحرمه
 محمد وآله الكرام عليه افضل السلام

هذا آخر الجزء الثاني
 من الأصل

ص: باب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: باب الوتر
 ش: أي هذا باب في بيان الوتر وأحكامه والمناسبة
 بينه وبين الأبواب التي قبله التي فيها أحكام الفرائض أن
 اتصاله بالفرض أقوى من اتصاله بالفعل به وهو في اللغة
 خلاف الشفع . وفي العباب الوتر بالكسر الفرد والوتر
 بالفتح المدخل هذه لغة أهل العالمين فاما لغة أهل الحجاز
 فبالضمة منهم . وأما لغتهم بالكسر فيها . وقيل الكوفون
 غير عاصم والشفع والوتر بكسر الواو وقال يونس في كتاب
 اللغات وترت الصلاة مثل وترتها وفي الحديث يا
 أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر . وكذلك
 أوترت القوس وترتها أيضا وتير بمعنى إذا جعلت عليها
 الوتر بالتحريك : —

ص: حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا
 شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن بكير بن فضالة قال ثنا وهيب بن
 جرير قال ثنا شعبة عن أبي النجاشي قال سمعت أبا جهم يحدث
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعتان في الليل
 حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال أنا عبد الرحمن
 ابن زياد قال أنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا جهم
 قد حكر مثله : —

حدثنا سليمان قال أنا الخصيب بن ناصح قال أنا همام

اول الجزء الثاني
 من الأصل

عن قتادة عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس رضي
الله عنهما عن الوتر فقال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ! الوتر ركعة من آخر الليل . وسألت
ابن عمر رضي الله عنهما فقال . قال رسول الله عليه
السلام ركعة من آخر الليل : —

ش : هذه أربع طرق صحاح الأول — عن إبراهيم
البرقي عن علي بن الحبة الجوهري أحد أصحاب
أبي حنيفة وشيخ البخاري وآخرين عن شعبة
عن أبي التياح بفتح التاء المشاة من فوق وتشديد
الياء آخر الحروف وفي آخره ساء مهمللة واسمه
يزيد بن حميد عن أبي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام وفي آخره زاي معجمة واسمه لاحق
ابن حميد عن ابن عمر . وأخرجه النسائي أنا محمد
ابن يحيى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن
أبي التياح عن أبي مجلز إلى آخره نحوه : —

الثاني عن أبي بكره بكاء الغامضي عن وهب بن
جرير عن شعبة عن أبي التياح إلى آخره . وأخرجه
البيهقي من حديث شعبة عن أبي التياح عن أبي مجلز
عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
الوتر ركعة من آخر الليل : —

الثالث عن سليمان بن شبيب بن سليمان الكشي

صاحب

صاحب محمد بن الحسن الشيباني عن عبد الرحمن بن
زياد الثقفي الرضا في عن شعبة عن قتادة بن دعامة
السديسي عن أبي مجلز عن ابن عمر . وأخرجه مسلم
نا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة
عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي عليه
السلام قال الوتر ركعة من آخر الليل : —

الرابع عن سليمان بن شبيب أيقنا عن الخليل بن
الحنا عن المعوية وكسر الصاد ابن قاصح عن إمام بن يحيى عن
قتادة عن أبي مجلز إلى آخره . وأخرجه مسلم حدثني
زهير بن حرب قال ثنا عبد الصمد قال ثنا إمام قال ثنا
عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس إلى آخره نحوه سواء
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى
هذا فقلدوه وجعلوه أصلا : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وسعيد بن
المسيب ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأسماعيل
وداود بن علي فانهم ذهبوا إلى هذا الحديث وجعلوه
أصلا في الأئمة بركة إلا أن مالكاً قال ولا بد أن
يكون قبلها شيء للسلمة يدين في الحضر والسفر وعنه
لابأس أن يوتر المسلما فربوا حدة وكذا فعله سمعون
في مرثله . وقال ابن العربي أقل الثقل عند الشافعي ركعة
وحقيقة حذبه تكبيرة فإنه عنده لو كبر لصلاة ثم بدله

جميع البياض
الموجود لنا
لعمريق بالأصل
الله ناسم

في تركها فخرج عنها كتب له ثواب التكبيرة وليس
له أصل وأما ركعة واحدة ٢ الركوع الا في
الوتر وفعله أبو بكر وعمر وروى عن عثمان وسعد
ابن أبي وقاص وابن عباس وأبي
موسى وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم . وقال
أبو عمر وعمر بن روى عنه أجازته
قبلها شيء عثمان بن عفان وسعد بن أبي
وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله

عباس ومعاوية فقد روى
عن ابن عباس أنه قيل له ان معاوية
أصاب السنة . وقال الأوزاعي

ان فصل فحين وان
يحيرون الوتر بركعة غير أن مالكا والشافعي والأوزاعي
وأحمد وإسحاق
يسلم ثم يوتر بركعة وكان مالك من بينهم يكسره
أن يكون الوتر

وقال ابن حزم في المحلى وأفضل الوتر من آخر الليل
ويجزى ركعة واحدة والوتر من
عشر وجهها أنها فعل أجزاء وأحبها اليها وأفضلها
أن يصلى ثلثي عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ثم يصلى
ركعة واحدة ويسلم كما روت عائشة أن نبي الله صلى

الله

الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
أخرجه أبو داود : —

الثاني أن يصلى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
منها ثم يصلى خمس ركعات متصلة لا يجلس الا في
آخرهن كرواية عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
عليه السلام يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر
منهن خمس لا يجلس بين شيء من الخمس الا في آخرهن
ثم يجلس ويسلم أخرجه النسائي : —

والثالث أن يصلى عشر ركعات يسلم من آخر كل
ركعتين ثم يوتر بواحدة كرواية عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله عليه السلام يصلى بين أن يفرغ
من صلاة وهي التي يدعونها الناس العتمة الى الفجر إحدى
عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين يوتر بواحدة أخرجه مسلم
والرابع أن يصلى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم
يوتر بواحدة كما روى عن ابن عمر أن رجلا سأله رسول
الله عليه السلام عن صلاة الليل فقال مني مشي
فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة أخرجه مسلم : —
والخامس أن يصلى ثمان ركعات لا يجلس في شيء
منهن جلوس تشهد الا في آخرها فاذا جلس في آخرهن
وتشهد قام دون أن يسلم فأتى بركعة واحدة ثم يجلس

ويتشهد ويسلم كرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي
عليه السلام كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة
ثم يقوم فيركع ركعة أخرى. أخرجه النسائي : —
والسادس أن يصلي ست ركعات يسلم في آخر كل
ركعتين فيها ويوتر بسابعة لقوله عليه السلام صلاة
الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة : —
والسابع أن يصلي سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد
إلا في آخر السادسة منهن ثم يقوم دون أن يسلم
فياق بالسابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كرواية
عائشة أن رسول الله عليه السلام لما كبر وضعف
أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا
يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمه أخرجه
النسائي : —

والثامن أن يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد
إلا في آخرهن فإذا كان جلس وتشهد
وسلم كرواية عائشة رضي الله عنها أيضا قالت لما
صلي سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ثم
يصلي ركعتين بعد
يصلي أربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة
مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة : —
والعاشر أن يصلي خمس

البيان

ولا

ولا يتشهد إلا في آخرهن كرواية عائشة أن النبي عليه
السلام كان يوتر بخمس
النسائي وبه قال بعض السلف : —

والحادي عشر أن يصلي ثلاث ركعات
ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعة

واحدة ويتشهد في آخرها لقوله عليه السلام صلاة
الليل مثنى مثنى. الحديث. وهذا قول مالك : —

والثاني عشر أن يصلي ثلاث ركعات يتشهد في
الثانية ثم يقوم دون أن يسلم ويأتي بالثالثة ثم

يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان لا يسلم

في ركعتي الترتين أخرجه النسائي وهو اختيار أبو حنيفة
رضي الله عنه : —

والثالث عشر أن يركع ركعة واحدة فقط كما روينا
من حديث ابن عباس وهو قول الشافعي وأبي سليمان

وغيرهما : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على فرقتين

فقال بعضهم الترتين ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن
وقال بعضهم الترتين ثلاث ركعات يسلم في الاثنين

منهن وفي آخرهن : —
ش : أي خالف القوم المذكورين بما عدا آخرون

وأراد بهما الثوري وعبد الله بن المبارك وعمر بن
عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا واحمد
في رواية والثاني في قول الحسن بن حي ومالك
والصحيح ولكن هؤلاء افرقوا فرقتين أيضا فقال
بعضهم وهذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري
وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن
كصلوة المغرب. وقال أبو عمر يروى ذلك عن عمر
ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
وأبيه بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي
أمامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة
وقال الترمذي وذهب قوم من أهل العلم من
أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم الى أن الوتر
ثلاث ركعات. وقال سفيان ان شئت أو تريت
بخمسة وان شئت أو تريت بثلاث وان شئت أو تريت
بركعة. قال سفيان والذي استحب أن يوتر بثلاث
ركعات وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة انتهى
قوله وقال بعضهم وهذا مالك والثاني في قول
واحمد في رواية. وإسحاق الوتر ثلاث ركعات يسلم
في الاثنين منهن وفي آخرهن وأرادوا أنه ثلاث
ركعات يتسليمن. وعن الثاني أنه بالخيار ان
شاء أو تتر ركعة وان شاء أو تتر ثلاث أو خمس أو سبع

أو تسع

أو تسع أو إحدى عشرة في الأوقات كلها. وقال
الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة
واحدة. وقال الخطابي قال سفيان الثوري الوتر ثلاث
وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وقال مالك
الوتر ثلاث يفصل بينهما فان لم يفصل ونسى الى أن
قام في الثالثة سجد سجدتين السهو: —

ص: وكان قول رسول الله عليه السلام الوتر
ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة
الأولى ويحتمل أن يكون ركعة مع شفع قد تقدمها
وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم
لها: —

مش: أراد أن الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال
لأن له الاحتمالين المذكورين فاذا تمسك الحكم بأحدهما
يتمسك الآخر بالآخر فلا يثبت الاستدلال لأحد الطائفتين
ص: وقد بينت ذلك ما قدرناه بهما عن ابن عمر
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن ابن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا
سأل رسول الله عليه السلام عن صلاة الليل
فقال مشني مشني فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر
لك صلاة نك: —
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع

وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
البنی علیه السلام مثله : —

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن نايف عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام نحوه : —

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام مثله : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن إسماعيل
سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام مثله : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن هشيم عن أبي
بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام مثله : —

أخبرنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جابر عن
منصور عن حبيب عن طاوس عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام مثله : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أنا خالد قال ثنا عبد الله بن
شقيق عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله : —
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب

ابن أبي

أبي ثابت عن طاوس قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي عليه السلام مثله : —

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوخاظم
قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة ونايف عن ابن عمر أخبرهما عن رسول الله
عليه السلام مثله : —

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا يحيى
عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن
ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن
حدثنا ه عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام مثله
ثنا : أي وقد بين ما ذكرنا من الاحتمال بعض الرواة
من التابعين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأخرج
ذلك من اثني عشر طريقا صحيحا رجالها كلهم ثقات

الأول عن يزيد بن سنان الفزازي عن أبي عامر
النبيل الضمالي عن مجاهد أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ
البخاري عن عبد الله بن عون المزني البصري عن نايف
الجزري وأخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه ثنا هشيم
قال أنا محمد بن سفيان وأبو حنيفة وغيرهما عن نايف

على شرط البخاري

عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل قال مثني مثني فإذا خشيت الصبح فصل لك ركعة تؤتر لك صلاتك: —

الثاني على شرط الصحيحين ورجالها كلهم رجال مسلم. وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثني مثني فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تؤتر له ما قد صلى: —

الثالث رجاله رجال الصحيحين ما خلا شيخ الطحاوي. والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو. وأما أهل الشام. وتجي هو ابن سعيد الأنصاري وأخرجه البزار من حديث يحيى عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال صلاة الليل مثني مثني فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تؤتر له صلاته: —

الرابع أيضا رجاله رجال الصحيحين ما خلا نصر بن مزروع. وأخرجه العبدني في مسنده ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رجلا يسأل النبي عليه السلام وهو على

المبني

المبني كيف يصلي أحدا بالليل فقال عليه السلام مثني مثني فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة تؤتر لك ما مضى من صلاتك: —

الخامس على طريق أبي داود. وأبو بكر هو بكار القاضي. وأخرجه البيهقي في سننه من حديث عمرو عن طاوس عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال مثني مثني فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة: —

السادس عن أبي بكر بكار أيضا عن أبي داود سليمان ابن داود الطيالسي عن هشيد بن بشير عن أبي بشر جعفر ابن إياس الليشكري عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري إلى آخره. وأخرجه أحمد في مسنده نا محمد بن شعبة عن أبي بشر سمعت عبد الله بن شقيق يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي عليه السلام عن الوتر قال فمشيت أنا وذلك الرجل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة السابع عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن شداد القندي أحد أصحاب أبي حنيفة وثقه أبو حاتم عن جرير ابن حازم عن منصور بن المعتمر عن جبيب بن أبي ثابت الكوفي عن طاوس عن ابن عمر وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن سفيان بن جبيب بن أبي ثابت

عن طاوس عن ابن عمر قال سئل النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال مثني مثني فاذا خشيت الصبح فواحدة : —

الثامن من صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير عن خالد بن مهران الكدادي في الخبر ثنا محمد بن محمد التمار ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن خالد الكدادي عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فاسجد سجدة : —

التاسع عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن فطر بن خليفة القرشي الكوفي الحنابلة بالتون احتج به الأربعة وروى له البخاري مقرونا بغيره وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم نا فطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي عليه السلام قال صلاة الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فواحدة العاصم عن أحمد بن داود المالكي شيخ الطبراني عن محمد بن شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وأيوب السخني كلاهما عن عبد الله

ابن شقيق

ابن شقيق إلى آخره . وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو الربيع نا حماد نا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي عليه السلام كيف صلاة الليل فقال مثني مثني فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واحصل آخر صلاةك وترا : —

الحادي عشر عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن يحيى بن صالح الوحاظي شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة . ونسبته إلى وحاظ بصند الواد وتحريف الحاء المهملة وبالناء المهملة ابن سعد ابن عوف وهو يروي عن معاوية بن سلام الحبشي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المديني وأخرجه البخاري في مسنده ثنا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبد الله بن موسى نا سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ونافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال صلاة الليل ركعتين فاذا خشيت الصبح فأوتروا بواحدة . وأخرجه النسائي أيضا نحوه : — الثاني عشر عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بحشل عن عمه عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن مسلمة بن شعيب الزهري عن

سأله بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن
ابن عوف كلاهما عن عبد الله بن عمر وأخيه
اليزارنا محمد بن معمر ثنا ولعب بن جزي عن أبيه
عن إسماعيل بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
وسأله عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيته المصباح فواحدة
عن : وحدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا
علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن
الوضنين بن عطاء قال أخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره
بتسليمة واحدة . وأخبر ابن عمر وصني الله عنهما
أن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك فقد أخبر
أنه كان يصلي شفعاً ووتراً وذلك في الجملة طم
وتر . وقوله يفصل بتسليمة يحتمل أن تكون تلك
التسليمة يريد بها الشهد ويحتمل أن يكون
التسليم الذي يقطع الصلاة فنظرنا في ذلك فإذا
يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يأمُر بيقض الصلاة فيسجد
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا عيسى عن منصور عن بكر بن عبد الله

قال

قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجل
لنا ثم قام فأوتر ركعة ففي هذه الآثار أنه
كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنين
فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث وقد جاء عنه
من رآه أيضاً ما يدل على أن قول النبي عليه السلام
الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة
عن عتبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار
قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت وأحسن
ثم قال بيئنا نحن في المسجد قام رجل يسأل رسول
الله عليه السلام عن الوتر وعن صلاة الليل فقال
رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
فإذا خشيته المصباح فأوتر بواحدة أفلا ترى أن
ابن عمر حين سأله عتبة عن الوتر فقال أتعرف
وتر النهار أي هو كهو وفي ذلك ما ينسبك أن الوتر
كان عند ابن عمر ثلاثاً كما صلاة المغرب إذ جعل
جوابه لسؤاله عن وتر الليل أتعرف وتر النهار صلاة
المغرب ثم بعد ذلك عن النبي عليه السلام بما
ذكرناه قبلت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء

فوتر بذلك الواجدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر : —

ش : أشار بهذا الكلام الى ايات ما ذكره من احتمال قوله عليه السلام الوتر ركعة وانما معنا ركعة مع شفع قد تقدمها والى ان الوتر ثلاث ركعات كالمغرب . بيان ذلك انه اخرج عن احمد بن داود المكي شيخ الطبراني ايضا عن علي بن بحر القطان البغدادي وثقه يحيى وابو حاتم والعملي والدارقطني والحاكم عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة عن الوصين بن عطاء ابن كنانة الدمشقي . وعن احمد ليس به بأس كان يرى القدر . وقال الجوزجاني واذا في الحديث وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث روى له ابوداود وابن ماجة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واحدة ففيه شيطان . أحدهما انه اخبر انه كان يصلي شفعاً ووتراً وهذا كله وتر لأنه ثلاث ركعات . والآخر انه اخبر انه كان يفصل بتسليمة واحدة فهذا يحتمل وجهين أحدهما ان يكون ذكر التسليم وارادة بالتشهد من قبيل ذكر الشئ باسمه ما يجاوزه . والآخر

أن

أن يكون المراد به التسليم الحقيقي الذي يقطع الفضة فنظرنا في ذلك فوجدنا يونس بن عبد الأعلى المصري قد روى عن عبد الله بن وهيب المصري عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر بهن حاجته . وأخرجه البخاري معلفاً وقال وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر بهن حاجته . وأخرجه البيهقي مسنداً من طريق الشافعي عن مالك عن نافع . ووجدنا أيضاً صالح ابن عبد الرحمن قد روى عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود عن هشيم ابن بشير عن منصور بن المعتمر عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر الى آخره . وأخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه ثنا هشيم قال أنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال ادخلوا الى ناقية فلانة ثم قام فأوتر بركعة ففي هذين الاثرين انه كان يوتر ثلاثاً ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنين بتسليمة فثبت لنا أخذ شق المدعى لأن المدعى شيطان أحدهما كون الوتر ثلاث ركعات والاخر كونه بتسليمة واحدة فيهما ذكرنا ثبت أن الوتر ثلاث

ركعات. وأما ثبوت الشق الآخر فيقول ابن عمر
أيضا حين سألته عقبة بن مسلم عن الوتر فقال أنكر
وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت
أو أحسنت. أخرجه بإسناد مصري صحيح عن روح
ابن العرج الفطاني المصري شيخ الطبراني أيضا عن
يحيى بن عبد الله بن بكير الدمشقي البصري شيخ البخاري
وخيزه عن بكر بن مصر بن محمد أبي عبد الملك المصري
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي
المصري عن عقبة بن مسلم النخعي أبي محمد المصري
القاضي إمام مسجد الجامع العتيق بمصر قال العجل
مصري تابع ثقة. وأخرجه الطبراني مختصرا على
البنى عليه السلام وقال ثنا يحيى بن
عثمان بن صالح ثنا اسحاق بن بكر بن مصر ثنا أبي
عن جعفر بن ربيعة بن عقبة بن مسلم قال سألت
عبد الله بن عمر عن الوتر فقال بينما نحن في المسجد
قام رجل يسأل رسول الله عليه السلام عن الوتر
وعن صلاة الليل فقال صلاة الليل مشي فمشي
فإذا أصبحت وخشيت الصبح فأوتر بواحدة. ثم
معنى قوله أنكر وتر النهار أن الوتر كصلاة المغرب
وصلاة المغرب ثلاث ركعات بتسليم واحدة
فقوله هذا يدل على أن الوتر عنده ثلاث ركعات

بلغ

بتسليم

بتسليم واحدة كصلاة المغرب ودل هذا أيضا
على أن المراد من قوله عليه السلام فإذا خشيت
الصبح فأوتر بواحدة أي مع شئ وثقة بها المتكوفين
بتلك الواحدة ما صلى قبلها وترها وانما قلنا
أن قوله ابن عمر دل على هذا المعنى لأنه لما قال
لعقبة بن مسلم أنكر وتر النهار قال عقبة ذلك
قال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مشي مشي
فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة فحديثهم بذلك
عقبة جوابه لعقبة بما أجاب به على ما ذكرنا من
المعنى المذكور. فإن قيل: قد جاء عن ابن عمر أنه
كان يفصل في الوتر بتسليم فكيف تستدل على أنه
بلا فصل كما لمغرب بقوله لعقبة أنكر وتر النهار
قلت: ذلك فعله. وهذا قوله والأخذ بالقول
أولى لأنه أقوى على ما عرف من موثقه ومما يقوى
ذلك أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على
الثلاث بدون الفصل. فقال ابن أبي شبيب في
مصنفه ثنا حفص بن شداد عن الحسن قال أجمع
المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يستلزم الأولى آخره
وأيضا فالذي جاء عن ابن عمر مما ذكر طريقه ضعيف
لأن فيه الوضوح بن عطاء ضعفه جماعة على ما ذكرناه
على أنه قد أنكره الحسن البصري على ما روى البيهقي

في سنته من حديث يزيد بن زريع قال ثنا جيب
المعلم قال قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين
من الوتر فقال كان ابن عمر أوقفه منه كان ينهض
في الثالثة بالتكبير : —

ص : وقد بين ذلك أيضا ما حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر
قال أخبرني موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر
الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ركعة : ثمان ويوتر
بثلاث وركعتين بعد الفجر : —

ش : أي وقد بين أيضا ما ذكرنا من أن المراد
من قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها وكذا
المراد من قوله الوتر ركعة أي ركعة مع شفع تقدمها
ما روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهم أخرجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين
عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن سعيد بن أبي
مريم الجهمي شيخ البخاري عن محمد بن جعفر بن كثير الأنصاري
عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني عن
أبي إسحاق عمر بن عبد الله السبيعي عن عامر
ابن شراحيل الشعبي وأخرجه ابن ماجه فاحمد بن

عبيد

عبيد بن ميمون أبو عبيد المديني نا أبي عن محمد بن
جعفر عن موسى بن عقبة إلى آخره نحوه سواء خبير
أن في لفظة منها ثمان بالليل : —

قوله ثمان مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير
منها ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجه : —
قوله ويوتر بثلاث أي يوتر النبي عليه السلام بثلاث
ركعات من تكبير الثلاث عشرة : —

قوله وركعتين بعد الفجر أي ويصلي ركعتين بعد
طلوع الفجر الثاني وأراد بهما سنة الفجر وفيه
من الفوائد أنه عليه السلام كان يؤخر الوتر
إلى آخر الليل فدل على استحباب ذلك وعلى استحباب
قيام الليل وعلى أن الوتر ثلاث ركعات وهو بين
أن معنى قوله عليه السلام فأوتر بواحدة أي مع
شفع تقدمها يوتر بذلك الواحدة ما يصلي قبلها
وكذلك معنى قوله الوتر ركعة من آخر الليل
كما ذكرناه : —

ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر
ابن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن
عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر رضي
الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل
أنتي أخاف أن يقول الناس في البشارة فقال ابن عمر

تريد سنة الله وسنة رسوله هذه سنة الله
وسنة رسوله : —
ش : ذكره أيضا دليلا على ما قاله من أن المراد
من قوله عليه السلام فأوتر بواحدة يعني مع شيء
تقدمها وإن كان لا يدل على أن الوتر ثلث
ركعات بتسليمته واحدة في آخرها وذلك لأنه
لم يقصد من ذكره لها هنا إلا المعنى الذي ذكره
وأخرجه عن سليمان بن شعيب الكلياني عن بشر
ابن بكر النخعي البجلي وثقه أبو زرعة وآخرون
وروى له البخاري عن الأوزاعي وهو عبد الرحمن
ابن عمر وأما أهل الشام عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب القرشي المخزومي المدني وثقه أبو زرعة
والدارقطني . وقال محمد بن سعد كان كثيرا الحديث
وليس يحنج بحديثه لأنه يرسل عن النبي عليه السلام
كثيرا وليس له لقي وعامة أصحابه يدلسون . قلت
مثل الأوزاعي روى عنه واحتج به الأربعة ويكفي
هذا في الاحتجاج بحديثه . وأخرجه الطبراني في الكبير
ثنا أبو شعيب الحراني ثنا يحيى بن عبد الله البجلي
ثنا الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
قال قال رجل ابن عمر عن الوتر فقال أوتر بواحدة
فقال الرجل إنني أخشى أن يقول الناس إنها البشيرة

قال

قال سنة الله وسنة رسوله تريد . هذه سنة
الله وسنة رسوله عليه السلام . وأخرجه البيهقي
عن أحمد بن عيسى نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي
حدثني المطلب بن عبد الله قال أني ابن عمر رجل
فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة . قال إنني أخشى
أن يقول الناس إنها البشيرة قال أسنة الله وسنة
رسوله تريد . هذه سنة الله وسنة رسوله . وقال
الذهبي . أحمد بن عيسى النخعي الخشاب قال
انتهى . والبشيرة على وزن فعيل وهو مصغر
بشراء مؤنث أوتر من البتر وهو القطع . وقد جاء
من غير تصغير في حديث زياد أنه قال في خطبته
البشراء وإنما قيل هكذا لأنه لم يذكر فيها الله عز
وجل ولا صلى فيها على النبي عليه السلام . ومعناه
الشرع ما قاله ابن الأثير في النهاية البشيرة هو أن
يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي شرع في ركعتين
فأتمه الأولى ثم قطع الثانية ثم قال ومن حديث
سعد أنه أوتر بركعة فأنكر عليه ابن مسعود وقال
ما هذه البشيرة . قلت . فدل ذلك أن ابن مسعود
رضي الله عنه يرى أن البشيرة هو الأثر بركعة
واحدة . وأما ابن عمر رضي الله عنهما فانه قد فسر
البشيرة بحوال القول الأول . وأخرج البيهقي عن الحاكم

قال أنا الأصم نا الصنعاني نا اسحاق بن ابراهيم
الرازى ثنا سلمة الابرش نا ابن اسحاق عن يزيد بن
أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص
سألت ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف
وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر الليل
واحدة بذلك أمر رسول الله عليه السلام قلت
يا أبا عبد الرحمن ان الناس يقولون انها البشيرة
قال يا بني ليس تلك البشيرة انما البشيرة أن يصلي
الرجل الركعة الثامنة في ركوعها وسجودها وقيامها
ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا
قياما فذلك البشيرة فان قلت هل ورد النهي
عن البشيرة قلت روى أبو عمر في التمهيد ثنا
عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسرائيل
ابن الفرج ثنا أبي ثنا الحسن بن سليمان قبيصة ثنا
عثمان بن محمد بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى
الله عنه أن رسول الله عليه السلام نهى عن البشيرة
أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها فان قيل
قال ابن حزم في المحلى ولم يصح عن النبي عليه السلام
نهى عن البشيرة ولا في الحديث على سقوطه بيان ما
هي البشيرة قلت نعلق ابن حزم بما قالوا أن

في

في استناد حديث أبي سعيد الخدري عثمان بن محمد بن
عثمان بن أبي عبد الرحمن وهو ضعيف كقول العيني
الغالب على حديثه الولهه وهذا نعلق لا طائل تحته
لأن أحد غير العقيلي لم يتكلم فيه بشيء وكلام
العقيلي خفيف لا يرى أن الحاكم أخرج لعثمان
ابن محمد هذا في كتابه المستدرکة على الصحيحين
وبقية الرجال ثقات أما شيخ ابن عمر فهو
عبد الله بن محمد بن يوسف هو ابن الفرغاني العام
الثقة الحافظ وأما الحسن بن سليمان بن سلام
الفرزاني فهو أبو علي الحافظ يعرف بقبيلة قال
فيه ابن يونس كان ثقة حافضا وأما الدراوردي
فان الجماعة أخرجوا له غير أن البخاري أخرج له مفرقا
بغيره وأما عمرو بن يحيى بن سعيد أبو أمية
المكي فان البخاري روى له وأما أبو يحيى بن
سعيد بن عمرو بن العاصي بن أمية الفرشي أبو
أيوب المدني فان مسلم روى له فحينئذ يكون
هذا الحديث صحيحا ولا سيما على شرط الحاشية
وقد قال صاحب الهداية في باب سجود السهو لأن
الركعة الواحدة لا تجزئ لنهيها عليه السلام عن البشيرة
وأراد به الحديث المذكور
من وقد روى عن عائشة رضى الله عنها في

ذكرها وتر النبي عليه السلام ما يدل على حقيقة ما ذكرناه : —
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أجهل أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر بأسناده مثله فاجتزأ أن الوتر ثلاث لا يسلم بين شي منهن : —
ش : لما ذكرنا حقيقة معنى قوله عليه السلام أو تر بواحدة وقوله الوتر ركعة واحدة هو أن يكون بشفع قد تقدمها وأن الوتر ثلاث بتسليم واحدة في آخره ذكر حديث عائشة هذا شاهد على ما ذكره فانها أخبرت في حديثها هذا أنه عليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذا صريح على أنه كان يوتر بثلاث ركعات بقعدتين وتسليم واحدة في آخره . وأخرجه من طريقين صحيحين على شرط مسلم أحدهما عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن شجاع بن الوليد بن قيس عن سعيد بن أبي عروبة مهرا بن البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي

عن زرارة

عن زرارة بن أجهل أوفى أبي الحجاج البصري عن سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس ابن مالك . وهو لا يكلهم روى لحمد الجماعة ما خلا سعدا فإنه روى له غير البخاري . وما خلا أبا بشر فإنه أيضا ثقة . وأخرجه النسائي أنا اسمعيل ابن مسعودنا بشر بن المفضل . قال ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أجهل أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله عليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر . والآخر عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد بن المنهال التميمي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن يزيد ابن زريع العيشي شيخ ابن المديني عن سعيد بن أبي عروبة إلى آخره . وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عمرو بن سليمان ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة إلى آخره نحوه . وأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن من قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن : —

ص : ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا الحديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى

حديث سعد بن هشام هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن بن سعد
ابن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله
عليه السلام اذا اقام من الليل افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر
فأخبرت هذا أنها كانت كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا
ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر ثلاث
منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون
جميع ما صلى احدى عشرة . ويحتمل ثم يوتر
ثلاث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث
عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء
يدل على شيء ومنه بعينه . فاذا ابراهيم بن مرزوق
ومحمد بن سليمان الباغندي قد عدا ثمانا ثمانا ابو
الوليد قال ثنا حصين بن نافع البصري عن الحسن
بن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة رضي
الله عنها فقلت حدثيني عن صلاة رسول الله
عليه السلام قالت كان النبي عليه السلام يصلي
بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما يدين
صلى ست ركعات واوتر بالتاسعة وصلى ركعتين
وهو جالس . ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة

فذلك

فذلك يحتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين
من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث
زريارة ولا يضران : —

ش : اعلم أنه قد روى عن عائشة رضي الله
عنها أن وثر النبي عليه السلام ثلاث بتسليمة
واحدة وهو في رواية سعد بن هشام عنها كما
مرآنا . وروى عنها أيضا احاديث في بعضها
ما يناقض هذا واحاديث أخرى بينها تضاد
ظاهرا ولكن اذا كشفت معانيها ترجع كلها الى
معنى واحد وهو المعنى الذي يفهم من حديث
سعد بن هشام من أن الوتر ثلاث ركعات
بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره . فأشار الى بيان
ذلك بقوله ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها
الى آخره . فمن جملة ذلك ما رواه سعد بن هشام
عنها أنه عليه السلام كان اذا اقام من الليل افتتح
صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات
ثم اوتر أخرجه من طريق صحيح على شرط مسلم
عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عن سعيد
ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود
عن هشيم بن بشير عن أبي حرة بضم الحاء المهملة
واصل بن عبد الرحمن البصري روى له مسلم

والنسائي عن الحسن البصري عن سعد بن هشام
وأخرجه مسلم والنسائي مقتصرا على قوله بركتين
خفيفتين بهذا الاسناد بعينه . فأخبرت
عائشة رضي الله عنها في هذه الحديث أنه عليه
السلام كان يصلي ركعتين ثم يصلي ثمان ركعات
ثم يوتر . فقولها ثم يوتر يحتمل وجهين .
الأول . ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان
من الثمان وركعة بعدها فيكون حينئذ جميع ما
صلى إحدى عشرة ركعة ثمان ركعات تطوع
وثلاث وتر .

الثاني : ثم يوتر بثلاث ركعات مثابعات
فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة عشر ركعات
تطوع وثلاث وتر فهذا الاحتمال لا يحكمه شيء
بعينه الا اذا دل دليل على شيء من ذلك بعينه
فظهرنا في ذلك فوجدنا سعد بن هشام أيضا
روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يصلي بالليل
ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة . فهذا صريح على
أنه كان يوتر بالتاسعة مع الركعتين وثمان ركعات
التي قبلها فدل ذلك على أن المراد في الحديث
الأول هو الاحتمال الأول لأن الحديثين كليهما
من رواية الحسن البصري عن سعد بن هشام

وقد بين

وقد بين أحدهما معنى الآخر . وانما قلنا هكذا يقع
الاتفاق بين روايتي سعد بن هشام عن عائشة
اللتين بينهما تضاد ظاهر ايانا أن زلزلة بن الجهم في
روى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه
السلام أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر . وأن الحسن
البصري روى عن سعد في الروايتين المذكورتين
أنه كان يصلي ثمان ركعات في أحدهما ثم أوتر
وفي الأخرى ثم يوتر بالتاسعة فيين قوله لا يسلم
في ركعتي الوتر وقوله ثم أوتر تضاد ظاهر لأن الأول
يدل على أن الثلاث مثابعات والثاني يدل على
أن الثالثة مقصولة من الركعتين . فاذا حملنا معنى
قوله ثم أوتر على معنى أنه أوتر بالتاسعة مع اثنتين من
الثمان التي قبلها يقع الاتفاق ويرتفع التضاد . ثم
استناد حديث ابن مرزوق صحيح أيضا ورجال ثقات
ومحمد بن سليمان بن الحارث الباعندي قال الدارقطني
لا بأس به . وقال الخطيب روايته كلها مستقيمة . وسبغة
إلى باعنه قرية من قرى واسط .
وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ
الحارثي وأبى داود .

وحصين بن نافع العبدي النخعي الوزاع البصري
وثقة ابن حبان وروى له النسائي . وأخرجه النسائي

بهذا الاستناد . أنا محمد بن عبد الله الخليلي قال ثنا
 أبو سعيد يعني مولى بني هاشم قال ثنا حصين بن
 نافع قال ثنا الحسن بن سعد بن هشام أنه وفد
 على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فإلى
 عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت كان
 يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة
 ويصلي ركعتين وهو جالس . وأخرجه من طريق
 آخر أخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحاق بن إبراهيم
 قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قنادة
 عن الحسن قال أخبرني سعد بن هشام عن عائشة
 أنه سمعها تقول أن رسول الله عليه السلام
 كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو
 جالس فلما ضعف أو تر تسع ركعات ثم
 يصلي ركعتين وهو جالس . وأخرجه من خمس
 طرق أخرى مطولة ومختصرة . وأخرجه مسلم
 مطولاً جداً وكذا أخرجه أبو داود بطرق مختلفة
 مطولة ومختصرة .
 قوله ويوتر بالتاسعة أي بالركعة التاسعة
 والمعنى يجعل التاسعة وتر أربعين قبلها والكل
 ثلاث وتر : —
 قوله فلما بدت بشدائد الدال معناه كبر وأسن . وأما

بدن

بدن بتخفيف الدال ومنها فمعناه كثير كمن وسمن
 ولم يكن عليه السلام سمياً كما قاله أبو عبيدة
 قلت . يرد عليه ما جاء من حديث ابن أبي هاشم
 في صفته عليه السلام بادن متمسك وهو من
 البدانة وكثرة اللحم : —

قوله وأوتر بالتاسعة أي بالركعة السابعة ومعناه
 بركعتين قبلها كما ذكرناه : —

قوله وهو جالس جملة وقعت حالا . وقد
 أخذ الأوزاعي وأحمد بظاهر الحديث فأباحا
 ركعتين بعد الوتر جالسا . وقال أحمد لا أفعله
 ولا أضع من فعله . وقال النووي وأتذكره
 مالك . قلت : الصواب أن النبي عليه السلام
 فعل هاتين الركعتين بعد الوتر جالسا لبيان جواز
 الصلاة بعد الوتر وبيان جواز التفلح جالسا ولم
 يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرت
 قليلة . فإن قيل قد أخبرت عائشة رضي الله
 عنها بقولها كان يصلي وهذه لفظة تدل على
 الاستمرار والثبات . قلت : المختار الذي عليه
 الأكثر والمحققون من الأصوليين أن كان لا يلزم منها
 الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ما يزيد على
 وقوعه مرة . فإن دل دليل على التكرار عمل به والا

فلا يقتضيه بوصفها وفيه نظر لأن أهل اللغة العربية ذكروا أن كان يدل على الثبات والاستمرار وفرقوا بينها وبين صار وقالوا إن صار يدل على الحدوث والتحدّد واستشهدوا عليه بجواز القول كان الله عفو راحيا . وبعد مجواز صار الله فافهم . والتحقيق فيه أنه عليه السلام كان يفعل ذلك مستمرا بعد أن بدن فيكون مداومته على ذلك للجزول لأن باب النفل أوسع والله أعلم واستدل به الشافعي في أحد أقواله أن الوتر سبع ركعات ونحن نقول أن الوتر منها ثلاث ركعات ليس إلا والأربع قبله نفل . والحديث لا يدل على أن الوتر سبع ركعات . وإنما قال ويوتر بالسابعة أي بالركعة السابعة مع شفع ثعدها : —

ص : حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن بن سعيد بن هشام الأنصاري أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله عليه السلام بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعد سواكه وظهره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويثوضا ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهما

في

في القراءة ويوتر بالثلاثة فلما أسن رسول الله عليه السلام وأخذته المرح جعل تلك الثمان سنا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فيقرأ فيها يقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض زلزالها ففي هذا أنه كان يصلي قبل الثمان التي يوتر بها سبعين أربعاً فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة عن سعد عن عائشة وهو ثلاث ركعات لا تسلم إلا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة رضي الله عنها وبانت على ما ذكرنا : —

شق : ذكر هذه الرواية شاهدة لما قاله من أن المراد من قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه عنها سعد بن هشام أيضاً أن رسول الله عليه السلام كان إذا قام من الليل ففتح مناداته بركعتين خفيفتين ثم يصلي ثمان ركعات ثم يوتر أنه يوتر بالثلاثة مع اثنتين من الثمان التي قبلها وأنه يدل على أن الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتسليمه لأنه ذكر في هذا الحديث أنه عليه السلام كان يصلي قبل ثمان ركعات التي يوتر بها سبعين أربعاً فيكون جميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وهو ثلاث ركعات على ما فسره زرارة بن الجراقي في روايته عن سعد بن هشام عن عائشة

قالت كان رسول الله عليه السلام لا يسلم في
ركعتي الوتر ثم انه أخرج الحديث المذكور بأسناد
صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن أبي حرة وأصل بن عبد الرحمن
عن الحسن البصري إلى آخره . وأخرجه ابن حبان في
صحيحه عن الحسن بن سعد بن هشام الأنصاري أنه
سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي عليه
السلام بالليل فقالت كان رسول الله عليه السلام
إذا صلى العشاء تجوز بركتين ثم ينام وعند رأسه
طهوره وسواكه فيقوم فيسجد ويثني ويصلي
ويجوز بركتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي
بينهن في القراءة ثم يوتر بالثلاثة ويصلي ركعتين
وهو جالس فلما أسن رسول الله عليه السلام وأخذ
الحمة جعل الثمان سنا ويوتر بالسابعة ويصلي
ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون
وإذا أزلت : —
قوله ثم يجوز بالركعتين أي يخففهما ويسرع
بهما . وقيل هو من ٣ وهو القطع والسير
قوله وطهوره بفتح الطاء ~~الطاهر~~ يطهر به
قوله ويوتر بالثلاثة أي بالركعة التاسعة مع شفع
نقدمها . وكذا معنى قوله ثم يوتر بالسابعة ويستفاد

منه

أنا محمد بن إسحاق
بن جزيته قال ثنا
ابن بشار قال ثنا
داود قال ثنا أبو
س

منه أحكام استحباب التأهب بأسباب العبادات
قبل وقتها والاعتناء بها واستحباب السؤال عند القيام
من النوم وجواز النفل فأعد مع القدرة على القيام
وعدم الكراهة في القراءة في الركعة الثانية بسورة وهي
فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى فافهم
ص : وقد روى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
رضي الله عنها في ذلك ما حدثنه بريح المؤذن قال
ثنا سعد قال ثنا هشير بن جبير قال أنا خالد الحذاء
قال أنا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي
الله عنها عن تطلع رسول الله عليه السلام بالليل
فقلت كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي
ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن
الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي
بالناس صلاة الفجر ففي هذا الحديث أنه كان يصلي
إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا
فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين
اللذين كان يخففهما على ما قال سعد عن عائشة أن
رسول الله عليه السلام كان يفتتح صلاته من الليل
بركعتين خفيفتين وإنما حملنا معنى حديث عبد الله
ابن شقيق على هذا المعنى ليلفق هو وحديث سعد
ابن هشام ولا يشعنا أن : —

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

نقل : لما كان حديث عبد الله بن شقيق بن جبال غظالها
حديث سعد بن هشام وحكاهما يرويان عن عائشة
رضي الله عنها ذكره عقيب حديث سعد ليوفق بينهما
رفعاً للنضاد . أما بيان النضاد فإن الذي ذكره سعد
في حديثه أن جميع ما كان يصلي عليه عليه السلام ثلاث
عشرة ركعة لأنه كان يصلي ركعتين بعد العشاء ويحوز
بهما ثم يصلي ركعتين أخراوين بعد قيامه من النوم
ثم يصلي ثمان ركعات ويوتر بالناسعة فالحكمة ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات والذي ذكره
عبد الله بن شقيق أنه كان إذا صلى بالناس العشاء
يدخل فيصل ركعتين ثم كان يصلي من الليل
تسع ركعات فيهن الوتر فالحكمة إحدى عشرة
وأما بيان وجه التوفيق بينهما أن حديث عبد الله
ابن شقيق محمول على معنى حديث سعد وهو
أن المزداد من الركعتين اللتين كان يصليهما إذا
دخل والتسع التي كان يصليها بعد لها التي
فيهن الوتر غير الركعتين الخفيفتين اللتين قد
ذكرنا في حديث سعد بن هشام عن عائشة
أنه ذكر فيها معنى فحينئذ يكون الجميع هنا أيضا
ثلاث عشرة ركعة فتشقق الروايتان ولا تخلفان
ثم أسنا حديث عبد الله بن شقيق صحيح لأن رجاله

كلام

كلهم ثقات قد ذكرنا غير مرة . وأخرجه أحمد في
مسنده بآثاره من حديثه ثنا خالد بن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله عليه السلام من المنطوح فقالت كانت
يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصل بالناس
ثم يرجع إلى بيتي فيصل ركعتين وكان يصلي بالناس
المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصل ركعتين وكان يصلي
بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصل ركعتين وكانت
يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي
ليلاً طويلاً فائماً وليلاً طويلاً جالساً فإذا قرأ وهو
قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع
وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم
يخرج فيصل بالناس صلاة الفجر ثم يسوم من قوامه
أن الوتر ثلاث ركعات لأن قيل لها فيهن الوتر أي في
السبع الوتر وهو ثلاث ركعات وأن صلاة المسنون
في المنازل أفضل وفيه ترغيب لقيام الليل ولو جاز

يسيراً : وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها في ذلك حديثنا أحمد بن داود قال ثنا
سهل بن بكير قال حدثني إبان بن يزيد قال حدثني ابن
أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن

بنى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والاقامة ركعتين فيجئ أن تكون الثمان ركعات التي أوتر بها سعد بن هذا الحديث هو الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان يصلي قبلهن أربع ركعات لينفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله عليه السلام بعد الوتر بمحتمل أيضا أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يصليها لما بدت فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين القيليتين اللتين كان يفتن بها صلاته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا إذا عما كان يصلي به قبل أن يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك أيضا إلى ثلاث عشرة ركعة : —

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن أسامة الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول

رسول

رسول الله عليه السلام بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس وإذا أراد أن يركع قام فركع قائما ثم سجد وكان يصلي ركعتين بين الأذان والاقامة من صلاة الصبح فهذا الحديث معناه كحديث أحمد بن داود عن سهل بن بكير عن أنس بن مالك ذلك الوتر وحديثنا فهذا قال لنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل ابن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها ركعتان وفتن جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلاث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أحمد بن داود وقوله يصلي ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلاة الصبح ولحقا الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والاقامة .

حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا القواريري ح وحدثنا يروح بن المفرج قال ثنا أحمد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن صلاة رسول الله عليه السلام بالليل

فقلت كانت صلاته في رمضان وغيره سواء ثلاث
عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقلت وفق هذا الحديث
أيضا ما روينا به قبله من حديث أبي سلمة
وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أنا مالك بن
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف
كانت صلاة رسول الله عليه السلام في رمضان
فقلت ما كان النبي عليه السلام يزيد في رمضان
ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا
فلا تسأل عن حسنهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أثنام قبل أن
توتر قال يا عائشة إن عيناى ثنأما في ولايتهم
فأبى فسميت هذا الحديث أن يكون قولها ثلاثا
تريد بأحد الثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين
الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما الرسول
فيما تقدم ما روينا به عنه أنه كان يصليهما وهو جالس
حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أجل ذلك
ويحتمل أن يكون الثلاث كلها وثرا وهو أغلب
المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقلت فكان يصلي
أربعا ثم أربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول

را وطولهن
ص

ثم فقلت ثم يصلي ثلاثا ولم تقتف ذلك بطول وجمعت
الثلاث بالذكر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع
ما كان يصلي به إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين
اللذين في حديث سعد بن هشام أو مع الركعتين اللذين
كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا أشبه
بروايات أبي سلمة لأن جميعها يخبر عن صلاته بعد
ما يبدن. وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاة
بعد ما يبدن وعن صلاة قبل ذلك : —
ثم لما ذكر فيما معنى أنه قد روى عن عائشة
أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث
سعد بن هشام الذي رواه عنه زرارة بن أوفى
وهو أنه عليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر
ثم وقفا وقع في روايات سعد بن هشام من
التخالف ظاهرا وكذا ما وقع بين روايته وبين
رواية عبد الله بن شقيق شرح لها هشام كرمنا
رواه أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن عن عائشة
ليوفق بين ما روى من غيره عن عائشة في هذا
الباب فأخرج حديثه من سنة طرق : —
الأول عن أحمد بن داود المكي عن سهل بن بكر
ابن بشر الدائري البصري المكفوف شيخ البخاري
وأبي داود عن إبان بن يزيد الطحطاوي البصري عن يحيى

ابن أبي كثير الطائي عن أبي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة . وأخرجه مسلم
ثنا محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي نا هشام عن
يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول
الله عليه السلام فقالت كان يصلي ثلاث عشرة
ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين
ولهو جالس وإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي
ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح
وأخرجه أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ومسلم
ابن إبراهيم قال نا ابان عن يحيى عن أبي سلمة
عن عائشة أن نبي الله عليه السلام كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة كان يصلي ثمان ركعات
ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر
ركعتين ولهو قاعدا فإذا أراد أن يركع قام فركع
ويصلي بين أذان الفجر والاقامة ركعتين . وأخرجه
النسائي عن عبد الله بن فضالة بن إبراهيم
قال ثنا محمد يعني ابن المبارك الصوري قال ثنا
معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير
قال أخرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سألت
عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام من
الليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسع

ركعات

ركعات فأنما يوتر فيها وركعتين جالسا فإذا أراد
أن يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر
فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين
قوله فيحتمل أن يكون إلى آخره بيان وجه التوفيق
بين هذا الحديث الذي رواه أبو سلمة عن عائشة
وبين الحديث الذي رواه سعد بن هشام وعبد الله
ابن شقيق عنها فلهذا أن يقال يحتمل أن يكون المراد
من قولها يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة في حديث
أبي سلمة هو الثمان ركعات التي ذكرت في حديث
سعد بن هشام عن عائشة ولهو قولها فيتسوك
ويؤوضا ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان
ركعات الحديث فيحتمل أن يتفق الحديثان ولكن
يكون في حديث أبي سلمة زيادة على حديث سعد
ابن هشام وعبد الله بن شقيق وهي تطوع
رسول الله عليه السلام بعد الوتر لأن هذا التطوع
ولهو الركعتان بعد الوتر لم يذكر في حديثهما والمذكور
في حديث عبد الله بن شقيق من الركعتين بعد الوتر
لهو ركعتا الفجر ولهو تسعة غير تطوع ويحتمل أيضا أن
يكون المراد من هذه التسع أعني تسع ركعات التي
ذكرها أبو سلمة في حديثه ولهو قول عائشة يصلي
ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ولهو تسع ركعات هي

اللتسع ركعات التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يصلي لما بدن وذلك لأنه لما بدن كان يصلي ست ركعات ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فهذه تسع ركعات فتكون ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين عليه السلام كان يفتنح بهما صلاته حينئذ يتفق الحديثان لا يخلو وقد قيل وجه لهذا الاختلاف عائشة في أعداد الركعات في صلاة عليه السلام في الليل أما من الرواية عنها وأما منها باعتبار أنها أخبرت عن حالات منها فالهوالأغلب عن فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو محسب اتساع الوقت وضيقه.

الطريق الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن هارون ابن اسماعيل المزاري بالمعجم البصري روى له الجماعة سوى أبي داود عن علي بن المبارك الهنائي البصري روى له الجماعة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلى آخره وأخرج النسائي أنا اسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام بالليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم

يوتر

يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة أصبح قوله فهذا الحديث أي الحديث الذي رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة معناها معنى حديث أحمد بن داود المكي عن سهل بن بكر عن أبان ابن يزيد عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وهو وهو الحديث الأول غير أن إبراهيم بن مرزوق في رويته عن هارون بن اسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي سلمة ترك ذكر الموتر حيث لم يقل بعد قوله يصلي ثمان ركعات ثم يوتر كما ذكره أحمد بن داود عن سهل عن أبان عن أبي سلمة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وكما وقع ذكره في رواية النسائي كما ذكرناه ولكنه مرادها هنا أيضا والإيلزم أن يكون جميع ما صلى من عشرة ركعة وليس كذلك بل الروايات على أنها كانت ثلاث عشرة فافهم

الطريق الثالث عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن شداد العبدى عن اسماعيل بن أبي كثير عن أنس بن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المديني عن أبي سلمة إلى آخره وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن علقمة عن أبي سلمة إلى آخره نحوه قوله فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أحمد بن داود أراد به الحديث الأول الذي رواه عن أحمد بن داود المكي عن سهل بن بكر عن أبان عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة لأن في كل منها ثلاث عشرة ركعة
والموافق بينهما في هذا وفي قولها يصلي ركعتين قبل الصبح
لأن المراد من هذا هو ما ذكره أحمد بن أبي داود في حديثه
أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة أي بين أذان
الصبح وإقامته فافهم.

الطريق الرابع عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي عن
عبد الله بن عمر بن مليسة القناري يروي شيخ البخاري مسلم
وأبي داود عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي ليلى
الثقفى المديني عن أبي سلمة وأخرجه مسلم ثنا عمر والناسفة
قال ناسفان بن عيينة عن عبد الله بن أبي ليلى
أنه سمع أبا سلمة أثبت عائشة رضي الله عنها فقلت
أي أمة أخبرني عن صلاة رسول الله عليه السلام
فقلت كانت صلاة في شهر رمضان وغيره ثلاث
عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر.

الطريق الخامس عن روح بن الفرج القطان عن
بنت هاني البجلي نزيل طرسوس شيخ أبي داود
عن سفيان إلى آخره. وأخرجه البيهقي في سنننا الكبير من
حديث سفيان عن ابن أبي ليلى نحوه : —

قوله فقد وافق هذا الحديث أيضا ما روينا قبله من
حديث أبي سلمة يعني في التخصير على ثلاث عشرة ركعة
وقال البيهقي ثنا ابن عائشة رضي الله عنها أخبرتنا

أنه

أنه عليه السلام ما كان يزيد على إحدى عشرة
في رمضان وغيره وهذا هو الأغلب في روايته
وما روى عنها من خمس عشرة فذاك في النادر وما روى
عنها من السبع فذاك في القليل : —

الطريق السادس عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة وأكل
رجال مسلم. والحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه
فالبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره
بحواه سواء.

ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك إلى آخره نحوه
وأبو داود عن القعنب عن مالك.

والترمذي عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معمر بن
مالك. والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
عن ابن القاسم عن مالك إلى آخره نحوه : —

قوله فلا تسأل عن حسنهن معناه إنهن في غاية من
كمال الحسن والطول مستقنيات بظهور حسنهن
وطولهن عن السؤال عنه والوصف : —

قوله أثناهم الحمزة فيه للاستيفان
قوله إن عيني ثمانان ولا ينأى فليهدأ من خصائص
الأنبياء عليهم السلام وقد تأوله بعضهم على أن
يؤلف كان غالب أمره وقد ينأى تأدرك الحديث الوارد

قلت يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس وبينهم من
قال لا يستفرقه النوم حتى يكون منه الحدث ومنهم من
قال يوم الوادي انما نامت عيناه فلم يطلع الشمس
وظلوعها انما يدرك بالعين لا بالقلب وقيل لا ينام
قلبه من اجل انه يوحى اليه والصواب الاول
قوله فيجتمعت هذا الحديث الى اخره اشارة الى
بيان وجه التوفيق بين حديث ابن سلمة عن عائشة
هذا وبين احاديثه التي تقدمت لأن بينها تضادا
ظاهرا لأن في الاحاديث المذكورة كان يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة وفي هذا الحديث ما كان
النبى عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة. ببيان ذلك من وجهين أحدهما
أن قولها ثم يصلي ثلاثا يحتمل أن يكون أراد به
أنه عليه السلام كان يوتر باحداهن أى باحدى
الثلاث اثنتين أى ركعتين من الثمان ركعات
ثم يصلي الركعتين الباقيتين من الثلاث وهما
الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة في حديثه السابق
أنه كان يصليهما وهو جالس فغير ذلك أن
الركعة الواحدة من الثلاث التي في قولها ثم يصلي
ثلاثا يضاف الى الركعتين من الثمان ركعات التي
صلاها عليه السلام أربعاً فتصير هذه الركعة

مع الثنتين منها وتراً ثم يجعل الركعتان اللتان
بقيتا من الثلاث عوض الركعتين اللتين ذكرهما أبو
سلمة في حديثه الآخر أنه عليه السلام كان يصليهما
وهو جالس فاجلثة احدى عشرة ركعة ويضاف
اليها ركعتا الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة فانفق
هذا الحديث والاحاديث التي قبله :-
قوله اثنتان مفعول لقوله يوتر باحداهن :-
قوله من الثمان في محل المنصب لأنه صفة لقوله
اثنتان والتقدير يجعل احداهن وترا مع اثنتين
الكائنتين من الثمان فافهم والوجه الثاني
وهو الوجه الاصح والاصوب أن قولها ثم يصلي ثلاثا
تكون كلها وترا وذلك لأنها قد فصلت بكلامها
صلواته عليه السلام حيث قالت فكان يصلي أربعاً
ثم يصلي أربعاً ثم وصفت كل ذلك بالحسن والطول
ثم قالت ثم يصلي ثلاثاً ولم تصف هذه الثلاث
بشيء من ذلك وانما جمعها بالذكر فدل ذلك على
أنها الوتر فيكون ما صلاه احدى عشرة ركعة
ويضاف اليها الركعتان الحقيقيتان اللتان ذكرتهما
سعد بن هشام في حديثه عن عائشة قالت كانت
رسول الله عليه السلام اذا قام من الليل افتتح
صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى فحينئذ تكون الجملة

ثلاث عشرة ركعة فتشقق الأحاديث كلها ويرفع
الخلاف أو يضاف إليها الركعتان اللتان كان عليه
السلام يصليهما وهو جالس بعد ما يذن فحينئذ
أيضا تكون الجملتان ثلاث عشرة ركعة وهذا أشبه
بروايات أبي سلمة لأن جميع رواياته تخبر عن صلاة
النبي عليه السلام بعد ما يذن وأسن فحينئذ أضافه
لهما من الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس إلى
تلك الأحد عشر يكون أنسب وأشبه من إضافة
تلك الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهما إذا قام
من الليل وهذا الذي ذكره الطحاوي وأبو جود وحسن
من الذي ذكره بعض المحدثين والفقهاء أن هذا الاضطراب
عن عائشة باعتبار الغالب والنادر وباعتبار
اتساع الوقت ومنهية ومن قول بعضهم أيضا أن
هذا الاختلاف من الرواية وكل ذلك ليس بشيء بل
القول ما قاله : —

إذا قالت حذام فصدقوها
فإن القول ما قالت حذام
وفي هذا الحديث من الأحكام أن فيه دليل للجمهور
في أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود
ويؤيده أيضا ما رواه عبد الله الحبشي الخنثي
أن رسول الله عليه السلام سئل أي الأعمال أفضل

قال

قال طول القيام أخرجه أبو داود وروى جابر بن
عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال أفضل الصلاة
طول القيام أخرجه مسلم أراد به طول القيام وفيه
حجة لا بر حنيفة أن الثقل بالليل أربع ركعات
بتسليمة واحدة وفيه دليل على أن الوتر ثلاث
ركعات وهو حجة لا صوابنا : —

ص : وقد روى عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنهم ما قد ثنا يونس قال أنا ابن ولبيد
أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
أن رسول الله عليه السلام كان يصلي من الليل
أحد عشر ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ
منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن
فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل أن يكون على
صلاة قبل أن يبيت فيكون ذلك هو جميع ما كان
يصلي مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما
صلاته ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما يبيت
فيكون ذلك على أحد عشر ركعة منها تسع فيها
الوتر وركعتان بعدها وهو جالس على ما في حديث
أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله
ابن شقيق غير أن مالكا رحمه الله روى هذا الحديث
قراؤه شيئا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس
وعمر بن الحارث وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أخبرهم
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن
يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم
بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد بسجدة قدر
ما يقرأ أحدكم خمسين آية فإذا سكت المؤذن من
صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن للإقامة
فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا
ابن أبي ذئب عن الزهري فذكر مثله باستاده
قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث أن جميع
ما كان يصلي به بعد العشاء إلى الفجر إحدى
عشرة ركعة فقد عاهد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلمنا
به أن تلك الصلاة هي صلاته بعد ما بدن وأما
قولها رضي الله عنها يسلم بين كل ركعتين فإن
ذلك محتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في
الوتر وغيره فثبت بذلك ما ذهب إليه أهل
المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ومحتمل أن
يكون كل تسليم بين ركعتين من ذلك غير الوتر

ذلك

ذلك وجديث سعد بن هشام ولا يتضادان
مع أنه قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه
الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن
وهب أن ما كان يحدثه عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين
فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمر
ابن الحارث ويونس عن الزهري عن عروة فذلك
محتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث
لهما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن
هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره
كيف كان فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق
قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بخمسة وسبعين : —

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني الليث بن عطاء بن عمرو
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بخمسة سجداً ولا يجلس بينهما حتى يجلس
فما كان يوتر بخمسة سجداً : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن خزيمة
قال ثنا يونس بن بكير قال أنا محمد بن اسحاق عن محمد
ابن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كان
النبي عليه السلام يوتر بمحسر لا يجلس الا في آخرهن
فقد خالف ما رواه هشام ومحمد بن جعفر عن عروة
ما روى الزهري من قوله كان يصلي إحدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين
ثن : ذكر ما رواه عروة أيضا عن عائشة
في هذا الباب على اختلاف أحكامه ليوفى بيته
وبين ما روى غيره عن عائشة رضي الله عنها فأخرج
حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها من سبع
طرق صحاح : —

الأول — عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن العوام عن عائشة رضي الله
عنها : وأخرج مالك في موطئه وأخرجه الجماعة
أيضا : —

قوله فهذا يحتمل أن يكونا إلى آخره إشارة إلى بيان
وجه التوفيق بينه وبين الروايات السابقة ببيان
ذلك أنه حديث عروة فهذا يحتمل وجهين الأول
أن يكون هذا محمولاً على صلاته عليه السلام

قبل

قبل أن يبدل وليس فيكون ذلك مع الركعتين
اللذين كان يفتح بهما صلاته إذا قام من الليل
ثلاث عشرة ركعة : —
الثاني أن يكون محمولاً على صلاته بعد ما يبدن
وأسن فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها سبع
ركعات فيها الوتر ثلاث ركعات وركعتان بعدها
ولعمري اللذان كان يصليهما ولعمري جالس فتكون الجملة
إحدى عشرة ركعة ويضاف إليها الركعتان اللتان
كان يفتح بهما صلاته إذا قام من الليل فتكون الجملة
ثلاث عشرة ركعة : —

قوله غير أن ما لا يروى هذا الحديث فزاد فيه
شيئاً وهو قوله فإذا فرغ منها إلى آخره وفيه من
الفوائد أن فيه دليلاً على استحباب الاضطجاع
والنوم على الشق الأيمن : قالت الحكماء وحكمة أنه
لا يستغرق في النوم لأن القلب في جهة اليسار فيقلق
حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة
واستراحة فليستغرق وفيه استحباب صلاة ركعتي
الغفر في بيته وكذا سائر البنين والنوافل :

الطريق الثاني عن يونس أيضاً عن عبد الله بن وهب
أيضا عن يونس بن يزيد الأيلي وعمر بن الحارث بن
يعقوب الميمري ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث

ابن أبي ذئب المديني ثلاثون عن محمد بن مسلم بن شهاب
 الزهري عن عمروة عن عائشة . وأخرجه البخاري ثنا أبو
 اليمان قال أنا شعيب عن الزهري عن عمروة عن عائشة
 أنها روت أن رسول الله عليه السلام كان يصلي إحدى
 عشرة ركعة كانت تلك صلاته يعني بالليل فسجد
 السجدة من ذلك قدر ما يقرب أحد عشر خمسين آية
 قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم
 يصطليح على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة
 وأخرجه مسلمة حدثني حمرلة بن يحيى قال أنا ابن
 ولعب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
 إلى آخره مخور وإني الطحاوي غير أن فيه زيادة في
 قوله من صلاة النساء وهي التي يتبعها الناس
 المعتمدين إلى الفجر . وأخرجه أبو داود ثنا عبد الرحمن بن
 إبراهيم بن عمار بن عاصم وهذا الغلط قالنا الوليد
 ثنا الأوزاعي وقال يضر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي
 عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت كان رسول
 الله عليه السلام يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة
 النساء إلى أن ينصبح الفجر إحدى عشرة ركعة يسلكها
 من كل اثنين ويوتر بواحدة ويمكنه في سجوده قدر
 ما يقرب أحد خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت
 المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين

بلغ

ثم اصطحب

ثم اصطحب على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن
 حدثنا سليمان بن داود المديني نا ابن وهب نا ابن
 ابن أبي ذئب وعمر بن الحارث ويونس بن مهران نا ابن
 شهاب أخبرهم بأسناده ومعناه قال ويونس نا ابن
 وليسجد سجدة قدر ما يقرب أحد عشر خمسين آية قبل أن
 يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن عن صلاة الفجر
 وتبين له الفجر وساق معناه وقال بعضهم يريد على
 بعض انتهى . أي بعض الرواة في هذه الحديث يريد في
 قصة الحديث على بعض وهو معنى قول الطحاوي أيضا
 بعضهم يريد على بعض في قصة الحديث .
 للطريق الثالث عن أبي بكر بن بكارة القاضي عن أبي عامر
 عبد الملك بن عمرو والعقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن
 أبي ذئب عن الزهري عن عمروة عن عائشة وثنا عبد الرحمن
 ابن إبراهيم نا مشقة نا الوليد نا الأوزاعي نا الزهري
 عن عمروة عن عائشة وهذا الحديث أبو بكر قال كان
 النبي عليه السلام يصلي بين أن يفرغ من صلاة النساء
 إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلكها في كل اثنين ويوتر
 بواحدة ويسجد فبين سجدة بقدر ما يقرب أحد عشر
 خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن
 ابن الأذان الأول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين
 خفيفتين . وأخرجه البزار في مسنده عن محمد بن المنفي

عن محمد بن مسلم

عن أبي عامر العفدي إلى آخره بحوز رواية الطحاوي
سندا ومثله كان رسول الله عليه السلام يصل
من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل سجدة بين
ويوتر بواحدة : —

قوله ففي هذا الحديث إلى آخره إشارة إلى بيان
التوفيق بين حديث عروة عن عائشة وحديث أبو
سلمة عن عائشة وهو ظاهر : —

قوله وأما قولها يسلم بين كل ركعتين إلى آخره جواب
عما يقال أن هذا الحديث صريح أنه عليه السلام كان
يوتر بركعة واحدة لأنه كان يسلم بين كل ركعتين
فتكون حجة على من يقول الوتر ثلاث ركعات بتسليم
واحدة. تقرير الجواب أن قولها يسلم بين كل
ركعتين يحتمل معنيين، الأول مثل ما يقول الخصم
وهو أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر
وعنه من القفل الذي هو قبل الوتر فيكون هذا وليد
لما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع
والوتر وهذا مثل مالك وسعيد بن المسيب والزهري
وغيرهم فإن عندهم الوتر ثلاث ركعات ولكن
بتسليمين كما بينا ذلك فيما مضى. الثاني، يحتمل
أن يكون المراد من قولها يسلم بين كل ركعتين غير الوتر وهذا
الوجه أرجح لأننا لو لم نعلمه على هذا المعنى يقع بينه

وبين

وبين حديث سعد بن هشام المذكور فيما مضى تضاد
لأنه روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
عليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر والحمل على معنى
يوجب الاتفاق بين الأحاديث أولى وأجد من الحمل
على معنى يوجب التضاد والتناقض فافهم. وقوله
مع أنه قد يروى عن عروة في هذا إلى آخره جواب
أخر عما قيل تقريره أن الزهري وإن كان قد روى
عن عروة عن عائشة فإن هشام بن عروة روى
عن أبيه عروة عن عائشة أنه عليه السلام كان يصل
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين
خفيفتين أخرجه بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى
عن عبد الله بن ولعب عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة. وأخرجه أبو داود عن الفغيني
عن مالك إلى آخره نحوه وهذا هو الطريق الرابع
قوله فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب. أي
هذا الحديث الذي رواه مالك عن هشام عن
عروة عن عائشة بخلاف ما في حديث محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ذئب وعمر بن الحارث المصري ويونس
ابن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلمة الزهري عن عروة
عن عائشة وجه الخلاف أن حديث عروة عن عائشة
لهذا يدل على أنه جميع صلاته كان خمس عشرة ركعة

أنه كان يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة فقد روى
غير الزهري عن عروة عن
عائشة خلاف ما روى
الزهري عن عروة عن
عائشة مبي

عن أبي عامر العقدي إلى آخره بحوز رواية الطحاوي
سندا ومثله كان رسول الله عليه السلام يصل
من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل سجدة بين
ويوتر بواحدة : —

قوله ففي هذا الحديث إلى آخره إشارة إلى بيان
التوفيق بين حديث عروة عن عائشة وحديث أبو
سلمة عن عائشة وهو ظاهر : —

قوله وأما قولها يسلم بين كل ركعتين إلى آخره جواب
عما يقال أن هذا الحديث صريح أنه عليه السلام كان
يوتر بركعة واحدة لأنه كان يسلم بين كل ركعتين
فتكون حجة على من يقول الوتر ثلاث ركعات بتسليم
واحدة. فقدير الجواب أن قولها يسلم بين كل
ركعتين يحتمل معنيين، الأول مثل ما يقول الخصم
وهو أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر
وغيره من القفل الذي هو قبل الوتر فيكون هذا وليد
لما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع
والوتر وهذا مثل مالك وسعيد بن المسيب والزهري
وغيرهم فإن عندهم الوتر ثلاث ركعات ولكن
بتسليمين كما بينا ذلك فيما مضى. الثاني، يحتمل
أن يكون المراد من قولها بين كل ركعتين غير الوتر وهذا
الوجه أرجح لأننا لو لم نحملة على هذا المعنى يقع بليته

وبين

وبين حديث سعد بن بشام المذكور فيما مضى تضاد
لأنه روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
عليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر والحمل على معنى
يوجب الاتفاق بين الأحاديث أولى واجد من الحمل
على معنى يوجب التضاد والتناقض فافهم. وقوله
مع أنه قد روى عن عروة في هذا إلى آخره جواب
آخر عما قيل فقديره أن الزهري وإن كان قد روى
عن عروة عن عائشة فإن لعشامة من عروة روى
عن أبيه عروة عن عائشة أنه عليه السلام كان يصل
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين
خفيفتين أخرجه بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى
عن عبد الله بن ولعب عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة. وأخرجه أبو داود عن الفغيني
عن مالك إلى آخره نحوه وهذا هو الطريق الرابع
قوله فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب. أي
هذا الحديث الذي رواه مالك عن هشام عن
عروة عن عائشة خلاف ما في حديث محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ذئب وعمر بن الحارث المصري ويونس
ابن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة
عن عائشة وجه الخلاف أن حديث عروة عن عائشة
لقد أيدل على أنه جميع صلواته كان خمس عشرة ركعة

أنه كان يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة فقد روى
غير الزهري عن عروة عن
عائشة خلاف ما روى
الزهري عن عروة عن
عائشة مبي

على ما لا يخفى . وأما حديث هؤلاء فدل على أن جميعها ثلاث عشرة ركعة ثم أشار إلى وجه التوفيق بقوله فذلك يحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث يعني حديث عروة عن عائشة هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه فحينئذ تكون هاتان الركعتان داخلين في جملة ثلاث عشرة ركعة ولكن ليس في حديث عروة عن عائشة لهذا دليل على كيفية وتره عليه السلام لأنه لم يبين فيه شيئا فنظرنا في ذلك فوجدنا هشام بن عروة قد روى عن أبيه عروة عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يوتر بخمس وبيع أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن هشام . وأخرجه مسلم أيضا عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه . ولهذا هو الطريق الخامس .

والطريق السادس . عن روح بن الفرج القطان عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة أخرجه . وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يونس بن الليث عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان يوتر بخمس سجدة لا يجلس بينهما حتى

يجلس

يجلس في الخامسة ثم يسلم . وأخرجه أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فليسلم .

الطريق السابع إسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير الكوفي الجمال عن محمد بن اسحاق المدني عن محمد بن جعفر ابن الزبير بن العوام عن عروة عن عائشة . وأخرجه أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق المدني عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعة في قبل الصبح يصلي ستا ثم شئ

ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن . وأخرجه النسائي عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن قوله فقد خالف ما رواه هشام ومحمد بن جعفر عن عروة عاروي الزهري أي خالف ما رواه هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة وما رواه محمد بن جعفر

شيخ البخاري ومسلم وابن داود وابن ماجه

ابن الزبير عن عروة عن عائشة ما رواه محمد بن مسلم
الزهري لأن في رواية الزهري كان يصلي إحدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين
وفي رواية لهؤلاء لا يحل إلا في الخامسة وأنه يوتر
بخمسة ويسلم ولعله محالة ظاهرة في هذا حصل
الاضطراب فيما روى عن عروة عائشة في صفة
وتر النبي عليه السلام فإذا كان كذلك يرجع في
ذلك إلى ما روى غير عروة عن عائشة أشار إلى
ذلك بقوله : —

ص : فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن
عائشة من صفة وتر النبي عليه السلام لم يكن فيما روى
عنها في ذلك حجة فرجعنا إلى ما روى عنها غيره فنظرنا
في ذلك فإذا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد القفار
ابن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن
ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي عليه السلام
كان يوتر بتسع ركعات : —

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا
أبو عوانة عن الأعمش عن أبي العنبر عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه
السلام يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل أو تر بتسع
حدثنا أبو أيوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن

خلف

خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن حمير عن يحيى
ابن الجزار عن عائشة رضي الله عنها مثله ففي هذا
الحديث كان وثقه قسما إلا أن فهذا قد حدثنا قال
ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي عليه السلام
كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث
أن تلك التسع هي صلواته التي يصليها في الليل فخالف
هذا ما قبله من حديث الأسود واحتمل أن يكون جميع
ما قد ساء وتره هو جميع صلواته التي فيها الوتر والدليل
على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي
قبل أن يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى تسعا فوافق
ذلك ما رواه سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي
كان يصليهن أولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل
تلك الثمان سنا وأوتر بالسابعة فدل هذا على أنه
سعى جميع صلواته في الليل التي كان فيها الوتر وتره حتى
تشفق هذه الآثار ولا تنصاه —

ش : أي لما وقع الاضطراب في رواية عروة عن
عائشة في صفة وتر النبي عليه السلام لم يكن فيما روى
عروة عنها حجة فوجب الرجوع في ذلك إلى ما
رواه غير عروة عن عائشة فنظرنا في ذلك فوجدنا

قد حدثنا
محمد

الأسود بن يزيد النخعي قد روى عن عائشة أن
النبى عليه السلام كان يوتر بتسعة ركعات . أخرجه
بأسناد صحيح عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي
المصري المشهور بعباد بن قال ابن أبي حاتم صدوق
عن عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني شيخ البخاري
عن موسى بن أعين الجزري أبي سعيد الحراني روى
له الجماعة سوى الترمذي عن سليمان الأعمش عن إبراهيم
النخعي عن الأسود عن عائشة . وأخرجه النسائي
بخبره . ووجدنا مسروق بن الأجدع وبجى بن الجزار
كلهما قد روى عن عائشة بخبره . أخرجه حديث
مسروق بأسناد صحيح عن أحمد بن داود المكي شيخ
الطبراني عن سهل بن بكار بن بشر شيخ البخاري عن
أبي عوانة الوضاح الشكري عن سليمان الأعمش
عن أبي العنبي مسلم بن مصلح بعنه الصادق الهمداني
الكوفي عن مسروق عن عائشة . وأخرجه البزار في
مسندهم ثنا محمد بن معمر نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة
عن سليمان بن أبي العنبي عن مسروق عن عائشة أن
رسول الله عليه السلام كان يوتر بتسعة . وأخرج حديث
يحيى نا بأسناد صحيح عن عبد الله بن عبد الطبراني
عن محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي نا فخر شيخ البخاري
وغیره عن محمد بن فضيل بن غزوان العنبي شيخ أحمد

عن

عن سليمان الأعمش عن عمار بن عمير النخعي الكوفي
عن يحيى بن الجزار بالجيم بعد لها الزاى المصنف توفى آخره
راؤه مهملته العدي الكوفي عن عائشة وأخرجه النسائي
أنا أحمد بن سليمان قال نا حسين عن زائدة عن سليمان
عن عمار بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت
كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل تسعا
فلا أسن وتقل صلى تسعا : —
قوله ففي هذا الحديث وثبت مكان تسعا أشار به
إلى حديث عائشة الذي رواه عنها الأسود ومسروق
وبجى بن الجزار وهذا أيضا لما رواه عروة عن
عائشة أنه كان يوتر بمحسوس وسبع . وبجى أيضا حديث
الأسود الذي رواه علي بن عبد الرحمن عن عبد الغفار
عن موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عنه حديث
الأسود أيضا الذي رواه فهد عن الحسن بن الربيع
ابن سليمان القسري الكوفي شيخ البخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي الأحوص
سلام بن سليم النخعي روى له الجماعة عن الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود . وأخرجه النسائي أيضا أنا
هنا ومن السرخسي نا أبي الأحوص عن الأعمش رواه
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام يصلي من الليل تسعة ركعات . بيان

الداري
م

أن في رواية علي بن عبد الرحمن كان يوتر بتسع ركعات
وفي رواية فهد كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم
وقفاً طمأوى بينهما بقوله واحتمل أن يكون جميع ما قد
سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر من باب
إطلاق اسم الجزء على الكل لأن الوتر هو ثلث ركعات
من التسع والباقي وهو الست نقل ثم قال والدليل
على ذلك أي على هذا إلا إطلاق ما في حديث يحيى بن
الجزار والباقي ظاهر . وقال النووي دلت الروايات
على أن الوتر ليس مخصوصاً بركعة واحدة ولا بأحدى
عشرة ولا بثلاث عشرة . بل يجوز ذلك ما بينه وأنه
يجوز جمع ركعات بتسليمية واحدة وهذا البيان الجوار
والأفلا فصل التسليم من كل ركعتين . قلت : قد
مر أن بين بعض الروايات مخالفة وفي بعضها اضطراب
ورواية العامة كان يوتر بثلاث والأخذ بها أولى على
ما يحكي ببياننا إن شاء الله تعالى : —

ص : غير أننا لم نقف بعد على حفيضة الوتر إلا في حديث
زيارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل
في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي فتأذنا
حسن بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال
أنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول

الله

الله عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الكثير كان يوتر
بعدها بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون
ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

وحدثنا بكر بن سهل الدمي طي قال ثنا شبيب بن
يحيى قال ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يوتر
بثلاث يقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله أحد والمعوذتين . فأخبرت عمرة عن
عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت
وواقفت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد
أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن : —

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر والد مشقي قال
ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل
ابن عياش عن محمد بن يزيد الرجبى عن أبي إدريس عن
أبي موسى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله عليه السلام يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو
الله أحد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث أيضاً
ما روى سعد وعمرة : —
ثم أشار بذلك أن الأحاديث التي رويت عن عائشة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فيما مضى في باب الوتر ليس فيها ما يوقفه على حقيقة
الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام
لا يسلم في ركعتي الوتر فانه صريح على ان الوتر ثلاث
ركعات بتسليم واحدة وقعدتين فوجدنا ايضا
قد روى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وابو
موسى الاشعري عبد الله بن قيس كلاهما روى عن
عائشة ما يوافق حديث زرارة عن سعد عن عائشة
اما حديث عمرة فقد اخرج من طريقين الاول
اسناده صحيح عن حسين بن نصر بن المعار لا البغدادي
قال ابن يونس كان ثقة ثلثا عن سعيد بن كثير بن
عفيرة بن مسلم شيخ البخاري عن يحيى بن ايوب
الغافقي المصري روى له الجماعة عن يحيى بن سعيد
الانصاري المديني روى له الجماعة عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدينة روى
لها الجماعة عن عائشة رضي الله عنها . واخرجه
الدارقطني في سننه ثنا الحسين بن نصر بن اسماعيل
ثنا ابو حاتم الرازي نا سعيد بن عفيرة ثنا يحيى
ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة الى آخره
مخوه . واخرجه البيهقي ايضا في سننه . واخرجه
الترمذي معلقا . الثاني عن بكر بن سهل بن

اسماعيل

اسماعيل بن نافع الدمي طي شيخ الطبراني وفي الميزان
حمل الناس عنه وهو مقارب الحال عن شعيب بن
يحيى بن السائب التميمي العبادي والعباد بطن من
السكون ابي يحيى المصري قال ابو حاتم شيخ ليس
بالمعروف وروى له النسائي عن يحيى بن ايوب الغافقي
الى آخره . واخرجه الزارقي مسنده ثنا عبد الله
ابن احمد بن شبيب المروزي ثنا سعيد بن ابو مرير
ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة ان النبي عليه السلام كان يقرأ في الوتر في
الركعة الاولى بسم ربك الا على وفي الثانية
يقول يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقول هو الله احد
واما حديث ابو موسى فاخرجه عن ابو زرعة عبد الرحمن
ابن عمر والدمشقي الحافظ شيخ الشام في وقته شيخ
ابن داود والطبراني ايضا عن صفوان بن صالح بن
صفوان الثقفي مؤذن مسجد الجامع بدمشق شيخ
ابو داود وقال لهوجه وروى له بيته الاربعه .
انه ما جئ في التفسير عن الوليد بن مسلم الدمشقي
روى له الجماعة عن اسماعيل بن عياش بن سليم
الشامي الحمصي قال الغسوي تكلم فيه قوم وهو
ثقة عدل اعلم الناس بحديث اهل الشام وقال
دحيه له في الشاميين غاية وخلا عن الجاردين

وروى له الأربعة عن محمد بن يزيد الرجبى الدمشقى
قال الذهبى له أرلهم فيه كلاما عن أبي أدريس
عائذ الله بن عبد الله الخولاني العوزى روى له
الجماعة عن أبي موسى الأشعري عن عائشة رضى الله
عنها. وأخرج

ص: وحديثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال
حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس
قال قلت لعائشة رضى الله عنها بكم كان النبي عليه
السلام يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان
وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من
سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ففي هذا الحديث
ذكرها لما كان يصلي في الليل من الشطوع وتسميتها
أياه وترا إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما
ذكرت معها وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها
معنى بآين من معنى ما كان قبلها فدل ذلك على
معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن
عائشة رضى الله عنها أنه كذلك. والدليل على ذلك
أيضا ما روى عنها من قولها حدثنا أحمد بن داود
قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا سفيان عن عبد الحميد
ابن جبير بن شبيب عن سعيد بن المسيب عن عائشة
رضى الله عنها قالت الوتر سبع أو خمس والثلاث

بئرا

بئرا فكرهت أن يحمل الوتر ثلاثا ليرتفع مهن شي
حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها أحسن ما
كانت تقول أن يتقدمه شطوع أما أربع وأما ثمان فجمعت
بذلك شطوع النبي عليه السلام في الليل الذي صلى به الوتر الذي عليه
أو تر فسمت ذلك وترا إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عندنا أن
الوتر ثلاث فثبت من روايتها عن النبي عليه السلام ما رواه
عنها سعد بن هشام لموافقه قولها من رأيها إياه فثبت
بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن غير ما رواه
هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي عليه السلام كان
يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن لم يجد له معنى وقد جازت
العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك مما روت
العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به: —
ثم: ذكر هذا الحديث أيضا لبيان حقيقة الوتر وأنه
ثلاث ركعات بيان ذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت كان
النبي عليه السلام يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر
وثلاث فقد ذكرت فيه ما كان يصلي عليه السلام
في الليل من الشطوع وسمت الجميع وترا على إطلاق اسم الجز
على الكل لأن الكل ليس بوتر وإنما الوتر منه ثلاث ركعات
ولهذا فصلت بين الثلاث والأربع والثلاث والتمات
والثلاث والعشر ولو لم يكن معنى الثلاث مابين المعنى
ما كان قبله لما دخلت بهذا التفصيل فثبت بذلك أن

بياض بالأصل

هو الثلاث ودل ذلك أيضا على أن معنى حديث
الأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع وبجي بن الجزار
كذلك وقد مر فيها معنى من أحاديثهم أن النبي عليه
السلام كان يوتر بتسع فيكون معناه على معنى الحديث
المذكور كان يوتر بست وثلاث فتكون الثلاث وثلاثا
وما قبله من الست فلا ثم الذي يفهم من حديث عائشة
رضي الله عنها شيان. الأول - أن الثلاث الذي
هو وتر مما زعموا ذكر قبله من الأربع والثمان
والعشر. والثاني - أنها أطلقت على الكل وثلاثا
لأنها كانت تكرر أن يجعل الوتر ثلاثا من غير
أن يتقدمهن بشيء فلهاذا قالت من قولها الوتر
سبع أو خمس والثلاث بنزاع أي الوتر سبع
ركعات أو خمس ركعات ولكن المراد أن الثلاث
منه هو الوتر وما قبله من الأربع في السبع
من الركعتين في الخمس نقل ونطوع وكان الأحسن
عندها في الوتر أن يكون قد تقدم شيء من النطوع
فلذلك قالت الثلاث بنزاع أي الثلاث ركعات التي لا يتقدمهن
شيء من النطوع بنزاع وان كانت هي وترها وذلك المعنى أيضا جمعت
نطوع النبي عليه السلام مع وتره وأطلقت على الكل وثلاثا
لعمري قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
ولكن ثبت في ضمن هذا الكلام بأن الوتر ثلاث ركعات

فحينئذ

فحينئذ ثبت ما رواه سعد بن هشام عنها عن النبي
عليه السلام فثبت بمجموع ذلك أن الوتر ثلاث
ركعات بتسليم واحدة في آخرها. فان قيل يعارض
ما ذكرته ما رواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك
أن النبي عليه السلام كان يوتر خمس لا يجلس إلا في آخرهن
قلت. أجاب عن الطحاوي بقوله إن ما رواه ابن
عروة عن أبيه إلى آخره وهو ظاهر حديث
بحر بن نصر صحيح :-

وبحر بن نصر بن سابق المخول في أبو عبد الله المصري
شيخ أبي عوانة الأسفرائني وثقه يونس بن عبد الأعلى
وعبد الله بن وهب المصري روى له الجماعة :-
ومعنا وفيه بن صالح بن حدير المزني الكوفي روى له
الجماعة :-

وعبد الله بن أبي قيس ويقال أبو قيس والاول
أصح أبو الأسود المصري بالنون الشامي الحمصي
روى له الجماعة في غير الصحيح والحديث أخرجه أحمد
في مسنده ثنا عبد الرحمن بن معاوية عن عبد الله بن
أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها بكبر
كان رسول الله عليه السلام يوتر قالت بأربع
وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر
بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع وكان لا يبدع

أنه كان لا يسلم في ركعتي
الوتر وذلك لأن قولها
من رأيها والثلاث بنزاع
يدل على أنه يوافق ما رواه
سعد عنها عن النبي عليه
السلام لا صح

أ البخاري صحيح

ركعتين : —
 قوله كان يوتر بأربع وثلاث أى بأربع ركعات
 وثلاث ركعات والمعنى كان ينطوع بأربع ركعات ثم
 يوتر بثلاث ركعات ولكنها اطلعت على الكل وترأ
 لما ذكرنا من المعنى . وكذا معنى قولها وثمان وثلاث
 أى ثمان ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر فاجملة
 إحدى عشرة . وقولها وعشر وثلاث . أى وعشر
 ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر . فان قيل .
 اذا كان المراد من هذا نطوعه عليه السلام مع الوتر
 وقد كان نطوعه عليه السلام في الليل فيما ذكر في الأحاديث
 السابقة ثلاث عشرة ركعة فكيف يكون التوفيق بينه
 وبين تلك الأحاديث لأن المذكور في هذا الحديث
 سبع ركعات وأحدى عشرة ركعة . قلت : يمكن
 أن يقال في قولها بأربع وثلاث أن يكون هذا خلافا
 ما كان عليه السلام يصلي من ركعتين خفيفتين اذا
 افتتح صلاته حين يقوم من الليل وخلافا للركعتين
 اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس فيصير الجملة
 إحدى عشرة ركعة وأيضا في النهار ركعتا الفجر فيصير
 ثلاث عشرة ركعة وقد جاء أيضا في ركعتي الفجر الى
 نطوعه ووتره بالليل كما في حديث أبي سلمة عن
 عائشة كانت صلاته في رمضان وغيره سوا ثلاث

عشرة

عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقد مر في هذا الباب
 وكما في حديث الفاسم بن محمد بن محمد عن عائشة قالت كان
 رسول الله عليه السلام يصلي من الليل عشر ركعات
 ويوتر بسجدة وسجدة سجدة في الفجر فذلك ثلاث
 عشرة ركعات . أخرجه أبو داود . وفي رواية له كانت
 يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر وأما
 في قولها وثمان وثلاث أن يكون هذا خلافا للركعتين
 اللتين كان يصليهما بعد الوتر فتكون الجملة ثلاث عشرة
 ركعة . وأما في قولها وعشر وثلاث أى عشر ركعات
 نطوع وثلاث وتر فاجملة ثلاث عشرة ركعة ثم
 ابننا حديث أحمد بن داود المكي صحيح أيضا على شرط
 مسلم : —

وابن أبي عمير وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدي نزيل
 مكة شيخ مسلمة والنزمدي وابن ماجه وسه . وهو
 الثوري : —

وعبد الحميد وهو جبير بن شيبه بن عثمان المكي روى
 له الجماعة : —

قوله براء فعلا . تأنيث أبتر من البتر وهو القطع
 وانما قالت والثلاث بترأ لما ذكرنا أن أحسن ما
 يكون من الوتر عندها أن يكون قد تقدم شيء من
 النقل إما أربع أو ركعتان . وقال ابن أبي شيبه في

مصنفه حدثنا عباد بن المعوية عن العلاء بن المسيب
عن أبيه عن عائشة قالت لا توتر بثابت بفرأصل جملتها
ركعتين أو أربعين أو ستين أو ثمانين أو تسعين أو مائة
بثاء أي مقطوعة وهو ما لا يكون أو المرفوعة بها شيء
لا يكون أن الأثر بالثلاث مكرره ولا يكون بثاء فافهم
فانه موضع خفي معناه قد صعب على كثير من الأغنياء الذين
تسلقوا به إلى القول بكراهة الأثر بثلاث ركعات
واقعة سقطة الأثران بلجي الأغنياء إلى أكثر من ذلك
ص. وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار فتعود معناه
أيضا إلى المعنى الذي عاده إليه معنى حديث عائشة رضي الله
عنها فمن ذلك ما حدثنا ابن مزيق وأبو بكره قال ثنا
وهب قال ثنا شعبه عن أبي جبر عن ابن عباس قال كان
النبي عليه السلام يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا علي بن أسد قال ثنا وهيب بن
خالد عن عبد الله بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن
عباس أنه بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها فقام
النبي عليه السلام يصلي من الليل ففعلت فتوضأت ثم
قامت عن يساره فحذبتني فأدارني عن يمينه فصلى ثلاث
عشرة ركعة فبناحه فيهن عواء
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبه عن سلمة

ابن كهيل

ابن كهيل قال سمعت كريب بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت
وقال فكانت صلاة النبي عليه السلام ثلاث عشرة ركعة
فحدثنا هذا الحديث وحدثنا عائشة في جملتها
أنها كانت ثلاث عشرة ركعة إلا أنه لا يفصيل في حديث
ابن عباس فأردنا أن نخطره لروى عن ابن عباس في
تفصيل ذلك شيء فنظرنا في ذلك فإذا علي بن سعيد قد
حدثنا قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن أبي إسحاق
عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن
أبيه قال أمرني العباس أن أبديت بال النبي عليه السلام
ونقدم إلى أن لا ننام حتى نحفظ في صلاة رسول الله
عليه السلام قال فصليت مع النبي عليه السلام ثم نام
ثم قام فبأهل ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليسنا بطويلتين
ولا بقصيرتين ثم عاد إلى فراشه ثم نام حتى سمعت
عظيمة أو عظيمة ثم استوى ففعل مثل ذلك ثم
صلى ركعات وأوتر بثلاث ركعات

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو
عوانة عن حماد بن عيسى عن عبيد بن أبي ثابت عن محمد بن
علي بن عبد الله بن عباس قال ثنا أبو عن ابن عباس
مشله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أخبرنا حماد بن عيسى عن أبي

العشاء

بلغ

ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه
عن جده عن النبي عليه السلام مثله غير أنه قال
ثمة أو ثمة ولم يقل بثلاث فأخبر علي بن عبد الله
ابن عباس بنوتر النبي عليه السلام كيف كان في صلته
تلك وأنه ثلاث. وخالف أبا حمزة وعكرمة بن
خالد وكريبا في عدد التطوع : —

ش : أشار بهذا إلى أنه رويت أحاديث عن
عبد الله بن عباس في صلته عليه السلام في الليل
إذا كشفت يكون معناها كمنعني أحاديث عائشة
المذكورة فيما مضى. ثم أخرج عن حديث أبي حمزة
وعكرمة بن خالد وكريبا عن ابن عباس أنه عليه
السلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة : —
أما حديث أبي حمزة فأخرجه بإسناد صحيح عن
أبراهيم بن مرزوق وأبي بكر بن أبي الفوارس
عن وهب بن جرير عن شعبة عن أبي حمزة بالجيد
والراء المهملة اسمه نصر بن عمران الضبي البصري
عن ابن عباس وأخرجه البخاري ثنا مسدد قال ثنا
يحيى عن شعبة قال حدثني أبو حمزة عن ابن عباس قال
كانت صلاة النبي عليه السلام ثلاث عشرة ركعة
يعني بالليل. وأخرجه مسلم أيضا : —
وأما حديث عكرمة فأخرجه عن محمد بن خزيمة عن

معلي

معلي بن أسد العمي البصري شيخ البخاري وهيب بن
خالد البصري روى له الجماعة عن عبد الله بن طاوس
روى له الجماعة عن عكرمة بن خالد الفاضل المكي
روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن عبد الله بن عباس
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عفان ثنا وهيب ثنا
عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس
أن النبي عليه السلام قام من الليل فصلى فقامت فتوات
فقامت عن يساره فحسرتني فأقامت عن يمينه فصل
ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواد. وأخرجه أبو
داود والفاشي أيضا. ويستفاد منه أحكام
فصلية قيام الليل. والامام إذا كان معه واحد
يقيم عن يمينه. والمسحب تنويه القراءة في ركعات
النفل وجواز إقامة النفل مع الجماعة واستحباب
ذلك في الثبوت والشارك : —

وأما حديث كريب فأخرجه بإسناد صحيح عن أبي بكر
بكار عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن
شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب إلى آخره. وأخرجه
الطيالسي في مسنده ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت كريبا بن أبي مسلم يحدث عن ابن عباس
قال بعت في بيتي ثيابا لثي ميمونة فزيت رسول الله عليه
السلام قال فنامت ثم استيقظ فغسل وجهه وكفيه

ثم نام ثم استيقظ فقام الى قرية فحل شناقها يعني
رباطها ثم صب في جفنة أو قعدة ففصل كفيه ووجهه
وتوضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام بجعل
فعمت عن يساره فأقامني عن يمينه فنكاملت
صلاة رسول الله عليه السلام ثلاث عشرة ركعة
وكان يقول في سجوده أو قال في صلاته شك شعبة
اللهم اجعل في سمى نورا وفي قلبى نورا وفي بصرى نورا
ومن فوقى نورا ومن خلفى نورا ومن أمامى نورا ومن
يميني نورا ومن يساري نورا واجعلني نورا أو
اجعل لي نورا. شك شعبة ثم نام حتى نفخ وكن
نرف نومه بنفخة ثم خرج الى الصلاة. وحديث ابن
عباس أخرجه الجماعة مطولا ومختصرا: —

قوله فقد انفق هذا الحديث. أي حديث ابن عباس
الذي رواه عنه أولئك الثلاثة. وحديث عائشة
المذكور فيما مضى في جملة صلواته عليه السلام أنها كانت
ثلاث عشرة ركعة غير أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس
هنا كما جاء التفصيل في حديث عائشة فنظرنا فيه
فهل نجد عنه حديثا فيه تفصيل كما في حديث عائشة
فوجدنا على بن عبد الله بن عباس قد روى عن أبيه
عبد الله بن عباس حديثا فيه تفصيل كما في حديث عائشة
أخرج ذلك من ثلاث طرق صحاح. الأول: عن

على

على بن معبد بن نوح المصري شيخ النفا في أيضا عن
شبابه بن سوار الفزاري أبو عمرو والمدائني عن يونس بن
أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السلمي الحمدي
الكوفي عن المنهال بن عمرو والأسدي الكوفي عن علي بن
عبد الله بن عباس روى له الجماعة البخاري وغير الصحيح
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو
نعيم ثنا يونس بن أبي اسحاق ثنا المنهال بن عمرو ثنا
علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال أمرني العباس
ابن عبد المطلب قال بيت الرسول الله عليه السلام
فانطلقت الى المسجد فعلى رسول الله عليه السلام صلاة
العشاء الآخرة ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد
أحد غيري قال ثم مررت فقال من هذا أقلت عبد الله
قال قمه قلت أمرني العباس أنا أبيت لكم
الليلة قال فالحق قال فلما انصرف دخل فقال افرشوا
عبد الله فأنيت هبوسا من منسوج قال ونفد
الى العباس لا ثم حتى تحفظ صلاته قال فنقدم رسول
الله عليه السلام حتى سمعت غليظه فاستوى على فراشه
فرفع رأسه الى السماء فقال سبحان الملك القدوس
ثلاث حرات ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل
عمران حتى ختمها. أن في خلق السموات والأرض
ثم قام ثم استن بسواكه وتوضأ ثم دخل في صلاته

بالناس

قام

فصلي ركعتين ليسنا بقصيرتين ولا طويلتين ثم عاد الى
فراشه فنام حتى سمعت غطيطة ثم استوى على فراشه
ففعل كما فعل في المرة الأولى ثم استن بسواكه ثم توجها
ثم دخل مصلاه فصلي ركعتين ليسنا بطويلتين ولا
قصيرتين ثم عاد الى فراشه فنام حتى سمعت غطيطة
ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل ثم صلى ثم أوتر
قلما قضى صلاة ثم سمعته يقول اللهم اجعل في بصري
نورا وفي بصري نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في لساني
نورا واجعل في قلبي نورا واجعل عن يميني نورا واجعل
عن شمالي نورا واجعل لي من أمانتي نورا واجعل من
خلفي نورا واجعل من فوقي نورا واجعل من أسفلي
نورا واجعل لي يوم القيامة نورا واعظم لي نورا
قوله أن أبيت بال النبي عليه السلام أي بالهله أرا
به أن يبيت في بيت النبي عليه السلام ليحفظ صلاته كيف

يصل : —
قوله غطيطة . وهو صوت يخرج من النائم مع نفسه والخطيط
بالخاء المعجمة قريب من الخطيط والفتق والخاء المعجمة
متقاربان في المخرج يقال خط في نومه يخط بتمزله غط
وقال بعضهم الخطيط بالخاء لا يعرف . فان قيل
كيف يتفق هذا الحديث مع حديث عائشة في كون صلاة
عليه السلام ثلاث عشرة ركعة قلت يتفق معه لأن فيه

ركعتين

ركعتين أولا ثم ست ركعات ثم الوتر ثلاث ركعات
فأجلته إحدى عشرة ركعة ويصاف ليها ركعتا الفجر
فصارت أجملة ثلاث عشرة .

الطريق الثاني : عن أحمد بن داود المكي عن أبي
الوليد قيس بن عبد الملك الطيالسي عن أبي عوانة
الوصاح الليثي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي
عن حبيب بن أبي ثابت بن فليس بن دينار الكوفي عن
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه علي بن عبد الله
عن عبد الله بن عباس ورجاله كلهم ثقات .
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا قيس بن عبد الملك
نا أبو عوانة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت
أنه حدثه عن محمد بن عبد الله بن عباس عن أبيه
قال حدثني ابن عباس أنه بات عند النبي عليه السلام
فاستيقظ من الليل فأخذ أسواكه فاستأذنه

ثم توجها وهو يقول ان في خلق السموات والأرض
حتى قرأ هذه الآيات وانتهى عن آخر السورة ثم صلى
ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم
انصرف حتى سمعت نغمة النوم حتى استيقظ فاستأذنه
وتوجها حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم أوتر بثلاث
فأقبل بلال المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم
اجعل في قلبي نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري

نورا واجعل امامي نورا وخلفي نورا واجعل عن يميني
نورا وعن شمالي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا اللهم
عظم لي نورا .

الطريق الثالث . عن صالح بن عبد الرحمن البصري
عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود
عن هشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن البجلي
عن حبيب بن أبي ثابت إلى آخره فذكر الحديث
مثل المذكور غير أنه لم يقل ثلث أو ثلثات بل قال
ثلاث أو ثلث فقط فاحذر على بن عبد الله بن عباس بوثر
البنى عليه السلام كيف كان في صلاته وعين أنه ثلاث
والرواية التي ليس فيها ذكر الثلاث محمولة على الرواية
التي فيها ذكر الثلاث فافهم .

قوله وخالف أبا جرة . أي خالف علي بن عبد الله
في روايته عن أبيه أبا جرة بضر بن عمران أو عكرمة بن
خالد وكريبا مولى ابن عباس في عدد نطويعه عليه
السلام بالليل وذلك لأن في رواية هؤلاء كانت
يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي رواية علي
ابن عبد الله إحدى عشرة ركعة وقد ذكرنا أن
إذا أضفنا إلى هذه ركعتي الفجر تكون الجملة ثلاث
عشرة ركعة والله أعلم .
من : وأما سعيد بن جبيرة فروى عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما في ذلك ما حدثنا أبو بكره قال ثنا
أبو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت
سعيد بن جبيرة يقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن
مرزوق قال ثنا النخعي مرخ وحدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن رباح قال ثنا شعبة
عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها
فصلى رسول الله عليه السلام العشاء ثم جاء ف صلى
أربعاً ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ثم نام حتى سمعت غليظه أو خطيظه ثم خرج إلى
الصلاة ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة
منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق علي بن عبد الله في
التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر
ش : لما روى أحاديث عن ابن عباس يرجع معناها
إلى معنى أحاديث عائشة المذكورة في هذا الباب

وكان الرواة فيها عن ابن عباس أبا جرة وعكرمة بن
خالد وكريبا وعلي بن عبد الله بن عباس ومحمد بن علي
ابن عبد الله بن عباس أخرجه أحاديث عن ابن عباس
عباس من رواية سعيد بن جبيرة وهو أفقه الرواية علي
ابن عبد الله في أنه عليه السلام صلى التسع منها
وتره ولكنه زاد عليه في روايته ركعتين بعد الوتر

رضي الله عنه

وأخرج من ثلاث طرق صحيح : —
 الأول — عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان
 ابن داود الطيالسي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأخرج البخاري
 ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم قال
 سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت
 خالتي ميمونة فصلى رسول الله عليه السلام العشاء
 ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجمعت
 فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات
 ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غليظة أو قال
 خطيطة ثم خرج إلى الصلاة : —
 الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك
 ابن عمرو والعقدى عن شعبة عن الحكم عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس . وأخرج أبو داود ثنا ابن
 المثنى ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
 بنت الحارث فصلى رسول الله عليه السلام العشاء
 ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى فقامت
 عن يساره فأدبرني فأقامني عن يمينه فصلى خمس
 ركعات ثم سمعت غليظة أو خطيطة ثم قام فصلى
 ركعتين ثم خرج فصلى الغداة : —

الثالث

الثالث عن سليمان بن شعيب الكيسان عن
 عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرضا في عن شعبة عن
 الحكم إلى آخره . وأخرج الطبراني في الكبير ثنا
 يوسف القاضى ثنا سليمان بن حرب وثنا أبو
 خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن
 الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت
 عند خالتي ميمونة فصلى النبي عليه السلام العشاء ثم
 جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فقال استيقظ
 الغلام أقام القليل فجمعت فقامت عن يساره فجعلني
 عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم
 نام حتى سمعت غليظة أو قال خطيطة ثم خرج إلى
 الصلاة : —

ص : وقد روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن عباس
 روى الله عنهما في وثرا النبي صلى الله عليه وسلم
 بغير داعيدل على أنه ثلاث فمن ذلك ما قد
 حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو بكر
 النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى الجزار
 عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يؤتى بثلاث
 ركعات : —

حدثنا روح بن الغزخ قال ثنا لوين قال ثنا شريك
 عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس روى

الجزار عن ابن مسعود

رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام فذكر مثله
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك
عن محمول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يؤتي ثلاث يقرأ في الأولى بسم الله
الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله أحد : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال
أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام أنه ذكر مثله فهدأ فيه
تحقيق ما رواه علي بن عبد الله عن أبيه من وستر
رسول الله عليه السلام أنه كان ثلاثاً : —
ش : لما أخرج فيما مضى من حديث علي بن عبد الله
ابن عباس عن أبيه أن رسول الله عليه السلام
أنه كان ثلاثاً حيث قال في روايته حتى صلى ست

ركعات وأوتر بثلاث أكد ذلك برواية سعيد بن
جبير وجمعي بن الجزار عن ابن عباس في وثر النبي
عليه السلام مفرداً من دون ذكر تطوعه أنه ثلاث
ركعات فروايتها عن ابن عباس أنه عليه السلام
كان يؤتي ثلاث ركعات بدون أن يذكر معه نفل
من صلاة الليل يدل على أنه عليه السلام كان

يؤتي

يؤتي ثلاث ركعات أيضاً في رواية علي بن عبد الله
ابن عباس عن أبيه مع نفل تطوعه في صلاة الليل
فأخرج ذلك من أربع طرق صحاح : —
الأول على شرط مسلم عن أبي بكره بكار القاضي
عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي شيخ أحمد
عن أبي بكر النهشلي الكوفي قيل اسمه عبد الله بن
قطاف وقيل عبد الله بن معاوية وقيل وهب
ابن قطاف وقيل معاوية بن قطاف عن حبيب بن
أبي ثابت فقيس الكوفي عن يحيى بن الجزار العوفي
الكوفي عن ابن عباس وأخرجه النسائي ثنا هارون بن
عبد الله قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا أبو بكر النهشلي
عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى الجزار عن ابن عباس
قال كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل ثمان
ركعات ويؤتي ثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة
الفجر : —

الثاني عن روح بن الفرج الفطاني المصري عن محمد
ابن سليمان بن حبيب المصيصي الملقب بلون بن بضم
اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الكوفي وفي آخره
نون عن شريك النخعي عن أبي إسحاق عمه بن عبد الله
السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام مثله وأخرجه النسائي أيضاً أنا الحسين بن

عيسى قال ثنا أبو أسامة قال حدثني زكرياء بن أبي
زائدة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلاث يقرأ
في الأولى بسم اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقول
يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقول هو الله أحد
الثالث مثل الثاني غير أنه ذكر فيه في موضع
أب إسحاق محمول بن راشد التهمدي الكوفي من رجال
الجماعة وزاد فيه مسلما البطين وهو مسلم بن
عمران أبو عبد الله الكوفي روى له الجماعة إلا
النسائي وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا
شريك عن محمول عن مسلم البطين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله
الرابع عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله بن رجاء
عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق
عن حماد بن عبد الله عن سعيد بن جبير وأخرجه
ابن أبي شيبه أيضا في مصنفه ثنا شيبه بن يونس
عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن
بسم اسم ربك الأعلى وقول يا أيها الكافرون
وقول هو الله أحد

ما حدثنا

ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا
سليمان بن بلال قال ثنا شريك بن أبي نمران
كريبا أخيه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول بت ليلة عند رسول الله عليه السلام
فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما
دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل
سجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في وسجودها
مصلاه حتى سمعت غطيطة ثم قنوت ثم قنوتاً فصل
ركعتين كذلك ثم اضطجع مكانه فركعتين سمعت
غطيطة ثم فعل ذلك خمس مرات فصل عشر
ركعات ثم أوتر بواحدة وأثناء بلال رضي
الله عنه فأذن بالصبح فصل ركعتين ثم خرج إلى
الصلاة فقد أخبرني هذا الحديث أنه صلى
عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقد يحتمل أن
يكون أوتر بواحدة مع اثنتي عشرة ركعة منهاها
فيكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً ليستوي
معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله
وسعيد بن جبير ومجتي بن الجزار ثم نظرنا هل روى
عنه ما يبين ذلك فإذا إبراهيم بن منقذ القنبري قد
حدثنا قال ثنا المفري عن سعيد بن أبي أيوب
قال ثنا عبد رب بن سعيد عن قيس بن سليمان

عن كريب بن سفيان عن أبي عباس رضي الله عنهما
أن عبد الله بن عباس حدثه قال فصل في رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوثر
بثلاث فاتفقوا هذا الحديث وحديث ابن
أبي رواد على أن جميع ما صلى إحدى عشرة
ركعة وبين هذا أن أوثر فيها ثلاث فثبت
جدل ذلك أن معنى حديث ابن أبي رواد ثم أوثر
بواحدة أي مع التثنية قد تقدمنا لها معها
وتر. وقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا
ابن وهب أن ماثكا حدثه عن حمزة بن سليمان
عن كريب أن عبد الله بن عباس حدثه أنه بات
عند ميمونة وهي خالته فصل في رسول الله عليه
السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوثر ثم اضطلع حتى
جاء المؤذن فقام فصل في ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصل في الصبح فقد زاد في هذا الحديث ركعتين
ولم يخالفه في الوتر وكان ما روينا عن ابن
عباس لما جمعت معانيه نذل على أن النبي عليه
السلام كان يوتر بثلاث —
ش: لما كان بين روايته سعيد بن جبيرة ويحيى بن

الجزار

الجزار عن ابن عباس وبين روايته كريب عن ابن
عباس أيضا تضاد ظاهرا لأن حديثهما عن ابن
عباس يصرح بأنه عليه السلام كان يوتر بثلاث
وحديث كريب عنه يصرح بأنه كان يوتر بواحدة
فبينهما تضاد وخلاف أراد أن يوفق بينهما فذكر
وجه التوفيق أن معنى حديث كريب ثم أوثر
بواحدة أي مع اثنتين أي ركعتين قد تقدمنا
تلك الركعة التي أوثر بها فتكون هذه مع تلكها الواحدة
الركعتين ثلاث ركعات فحينئذ يتفق الحديثان
ويرتفع الخلاف ثم أخرج باسناد صحيح ما بين
صحة هذا التوفيق عن إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم
العصفرى وثقه ابن يونس عن عبد الله بن يزيد
القرشى أبي عبد الرحمن المقرئ روى له الجماعة عن
قيس بن سليمان العنبري التميمي وثقه ابن حبان عن
كريب أن ابن عباس حدثه أنه عليه السلام
أوتر بثلاث فهذه الرواية نذل على أن معنى
روايته الأولى هو المعنى الذي ذكره الطحاوي
إذا التوفيق بين الروايتين المتعارضتين هو
الأصل لأن فيه الأعمال بالدليلين وإن لم
يوفقوا قل المرتبة يتقط العمل بأحد الروايتين
وهو خلاف الأصل

عن سعيد بن أبي مفلح
روى له الجماعة عن عبد
سعيد بن قيس بن عمرو
أخي يحيى بن سعيد روى له

عن كريب

واما اسناد حديث كريب في روايته الاولى
فصحيح ايضا لأن رجاله ثقات . فيحيى بن صالح
الوحاشي أبو صالح الثامي شيخ البخاري وقد
تكرر ذكره : —

وسليمان بن بلال القرشي أبو محمد المديني روى
له الجماعة : —

وشريك بن أبي نمر وهو شريك بن عبد الله بن
أبي نمر القرشي أبو عبد الله المديني روى له الجماعة
الترمذي في الشمائل . وأخرج الطبراني في الكبير
ثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم
أنا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن عبد الله بن
أبي نمر عن كريب عن ابن عباس قال رقدت في
بيت خالتي ميمونة زوج النبي عليه السلام من

را وكان النبي عليه السلام
عندها الأنظر كيف
صلاة النبي عليه السلام

الليل فتحدث النبي عليه السلام مع أهله ساعة
ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أوصفته ثم
فنظر إلى السماء فقرأ . ان في خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار آيات لأول الأبواب
حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوضأ واستن
ثم صلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلاك
بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس
الصبح . وأخرج أبو داود مثل هذا عن الفضل

ابن عباس

ابن عباس قال حدثنا محمد بن بشير أنا أبو عاصم
نازلهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر
عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند
النبي عليه السلام لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ
وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل
سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم
قرأ الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات
والأرض واختلاف الليل والنهار . فلم يزل
يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى
سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي عند
ذلك فقام رسول الله عليه السلام بعدما
سكت المودون فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس
حتى صلى الصبح : —

قوله ثم تقاربت بشديد الرأى أى استيقظ ولا
تكون إلا يقظة مع كلام وقيل معناه تمطر وقال
الجوهري تقاربت الرجل اذا ذهب من نومه
مع صوت : —

قوله فأذنه أى أعلمه بصلاة الصبح .
وأما حديث يونس بن عبد الأعلى فقد أخرجه
أيضا بإسناد صحيح ايذا أنا بأن معنى هذه الرواية
معنى التروية السابقة وليس بينهما اختلاف

ولكنه زاد في هذه الرواية ركعتين وهما ركعتا
الصبح. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ومسلم عن يحيى عن مالك. وأبو
داود عن القعنبى عن مالك وأحمد بن عبد الرحمن
عن مالك. وأفظ البخاري عن كريب مولى ابن
عباس أنه أخبره عن عبد الله بن عباس أنه يات
عند صبيحة أم المؤمنين رضى الله عنها وهو خاله
قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع
رسول الله عليه السلام وأهله في دونها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ
رسول الله عليه السلام فجلس فمسح النوم عن
وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات خواتم سورة
آل عمران ثم قام إلى شن معلقه فتوضأ منها
فأحسن وضوءه ثم قام يصلي. قال عبد الله
ابن عباس فقمتم فصنعت مثل ما صنع ثم
ذهبت فقمتم إلى جنبه فوضع رسول الله عليه
السلام يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذن اليمنى
يشاكلها جيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين

والنساء عن
محمد بن سلمة عن أبي
الغاسم عن مالك
وابن مالك عن أبي بكر
ابن خنيس عن أبيه
عن بن عيسى عن مالك

بلغ

خفيفتين

خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح. ويستفاد من هذا الحديث
أربعة عشر حكما. جواز نوم الرجل مع امرأته من غير واقعة
بمحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا. واستحباق قيام الليل
وجواز القراءة للحدث. واستحباق قراءة الآيات المذكورة
عند القيام من النوم. وجواز قول سورة آل عمران وسورة
البقرة ونحوهما. واحسان الوضوء وهو اسباغ وتكبير
واستحباق تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يتق بالانتباه. واستحباق
الاضطجاع بعد الوتر. واستحباق اغذا المؤذن لاعلام
مواقيت الصلاة. وجواز اتيان المؤذن إلى الامام ليخرج
إلى الصلوات وصلاة ركعتي المغرب والتخفيف فيهما. والتنفل
بالليل ركعتين ركعتين. والرابع عشر. أن الوتر ثلاث ركعات
أشار إليه بقوله وكان ما روي عن ابن عباس لما جمعت
معانيه تدل على أن وتره عليه السلام كان ثلاث
ركعات فافهم: —

ص: وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله
في ذلك شيء: —

حدثنا محمد بن الجراح قال ثنا الحسين بن صالح قال ثنا
يزيد بن عطاء عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال انى لا كره أن يكون وتر ثلاثا ولكن
سبعا وخمسا: —

وحدثنا عيسى بن ابراهيم النخعي قال ثنا سفيان بن

عينة عن الأعمش فذكر بأسناده مثله : —
 وحديثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال
 أنا شعبثة عن الأعمش فذكر بأسناده مثله . فهذا عندنا
 على أنه كره أن يوتر وتر المديف معه تطوع . وأحيان
 يكون قبله تطوع أماركعتان وأما أربع : —
 ثن : أي قد روى عن عبد الله بن عباس من قول
 نفسه ورايه في أن الوتر ثلاث . ولكنه كره أن يوتر
 أحد وتر المديف معه تطوع فهذا معناه لأنه قال
 من رايه أن الايتار ثلاث ركعات بترايوا إنما أحب ذلك
 لأنه لما نظر في أفعال النبي عليه السلام في صلاة الليل
 فوجد وتره فيها مسبوقة بتطوع فلذلك أحب أن
 يكون قبل الوتر تطوع أماركعتان وأما أربع . ثم أنه
 أخرج ذلك عن ابن عباس من ثلاث طرق : —
 الأول : عن محمد بن الحجاج الحضرمي الرجل الصالح عن
 الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر عن يزيد بن
 عطاء بن يزيد الواسطي البرازي في مقال . فعن يحيى ضعيف
 وعنه ليس بشي . وعنه ساقط . وعن ابن خبات لا
 يجوز إلا حجاج به وهو يروي عن سليمان الأعمش
 عن سعيد بن جبيرة : —
 الثاني وهو طريق صحيح عن عيسى بن إبراهيم بن عيسى
 القافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي عن سفيان بن

عينة

عينة عن الأعمش إلى آخره : —
 الثالث . وهو أيضا صحيح عن محمد بن خزيمة بن راشد
 عن عبد الله بن رجا عن شعبثة عن الأعمش إلى آخره
 وأخرجه ابن أبي شلبية في مصنفه ثنا أبو معاوية عن
 الأعمش عن إبراهيم قال ذكرت لسعيد بن جبيرة
 قول عبد الله الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث
 فقال سعيد قال ابن عباس رضي الله عنهما أني لأكره
 أن يكون ثلاث بتراء ولكن سبعا وخمسا : —
 صن : فان قال قائل فقد روى عن ابن عباس خلاف
 هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال
 ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء قال قال
 رجل لابن عباس هل لك في معاوية أو تر بواحدة وهو
 يريد أن يعيب معاوية . فقال ابن عباس أصاب معاوية
 قيل له . قد روى عن ابن عباس في فعل معاوية هذا
 ما يدل على انكاره عليه آياه وذلك أن أبا غسان
 مالك بن يحيى الحمدي حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن
 عطاء قال أخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة قال كنت
 مع ابن عباس عند معاوية يتحدث حتى ذهب له من
 من الليل فقام معاوية فرك ركعة واحدة فقال ابن
 عباس من أين ترى أخذها الحارث : —
 حديثنا أبو بكره قال ثنا عثمان بن عمير قال ثنا عمران

فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الجار . ولا يجوز
عليه أن يكون ما خالف فعل رسول الله عليه السلام
الذي قد علمه عنده صواباً . وقد يجوز أن يكون قول
ابن عباس رضي الله عنهما أصاب معاوية على النقية
منه له يعني أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمنه
شئ : فنظر السؤال أن يقال انكم قلتم أن الوتر
عند ابن عباس ثلاثاً لأن أحاديثه إذا جمعت تدل
على أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات
ولكن ابن عباس كان يكره أن يوتر أحد وتره
بثلاث قطوع فهذا ابن عباس قد روى عنه أنه
استصوب فعل معاوية حين أوتر بركعة واحدة لم
يقطعها شيء ، حيث قال أصاب معاوية . أخرج
ذلك عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني
شيخ أبي داود والنسائي أيضاً عن الوليد بن مسلم
الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن عطاء
ابن أبي رباح . وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا
عشيم قال أنا الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر
بركعة فأنكر ذلك عليه فقال ابن عباس فقال أصاب
السنة . وأخرج البخاري في كتاب مناقب الصحابة
في باب ذكر معاوية . ثنا ابن أبي مريم ثنا قيس بن عمر
حدثني ابن أبي مليكة . قيل لابن عباس هل لك في أمير

المؤمنين

المؤمنين معاوية قال فانه ما أوتر إلا بواحدة قال
أصاب أنه قفيه . وأخرجه البيهقي في سننه في باب
الوتر بركعة من هذا الطريق . ونظر الجواب أن
يقال أنه قد روى أيضاً عن ابن عباس ما يدل على أنه
أنكر على معاوية في إتيانه بركعة واحدة . أخرج ذلك
من طريقين صحيحين على شرط مسلم أحدهما عن أبي
عسان مالك بن يحيى الحمدي عن عبد الوهاب بن عطاء
المخفاف عن عمران بن حدير السدوسي أن عبيدة
البصري عن عكرمة . والآخر عن أبي بكرة بكار القاسمي
عن عثمان بن عمير بن فارس البصري عن عمران بن حدير
إلى آخره . ولقد أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على
معاوية في إتيانه بركعة من غير أن يسبقها تطوع
ولولم يكن ذلك مخالفاً للسنة لما سأل الأئمة
عليه . ولا يجوز على ابن عباس أن يكون مخالفاً
لفعل الرسول الله عليه السلام الذي قد تحقق عنه
صواباً : —

قوله تفريع من الليل بفتح الهمزة وكسر الزاي المجهمة
بعد هاءياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة
ومعناه طائفة من الليل ربعة أو ثلثة
قوله من أين ترى أخذها الحمار فقوله ترى جملة
معترضه بين كاسمة الاستفهام والذي دخلت عليه

وقوله الحمار أشارة إلى شدة انكاره عليه في إثارة
بركته واحدة —

قوله قد يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس
تفزيه أن يقال يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس
أصاب أي أصاب معاوية على الثنية له منه أي على
انقائه منه لأجل معاوية يعني دفعاً عنه ما يعيب
به ذلك الرجل عليه حتى يمنع من أن يعيب عليه
فقال أصاب يعني أصاب في شيء آخر غير إثارة
بركته واحدة وهذا من باب الإبهام والثورية
وهو باب شائع ذائع . وجواب آخر عندي وهو
أن قوله أو تر بركته لا يستلزم نفي كون ركعتيه
قد تقدمتا عليها فيجوز أن يكون معاوية قد صلى
ركعتين ثم أو تر بركته أخرى ولم يغف المنكر عليه
الاعلي ما قد شاهد من إثارة بالركعة الواحدة
ولم يخط عليه بما قد صلى قبلها فيكون قول ابن عباس
أصاب السنة في كونه أو تر بركته مع ركعتين قبلها
فافهم —

ص : وقد روي عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي
قال ثنا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن أبي منصور
قال سألت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال ثلاث

قال

قال ابن لهيعة وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو
ابن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بن السب
وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي
يحيى قال سمع المسور بن مخرمة وابن عباس حتى
طلعت الحمراء ثم قام ابن عباس فلم يستيقظ إلا
باصوات أهل الزوراء فقال لأصحابه أنزوني أدرك
أصلي ثلاثاً يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح
قبل أن تطلع الشمس فقالوا نعم فصلي وهذا في آخر
وقت الفجر فقال أن يكون الوتر عنده بمحز في أقل من
ثلاث ثم يصلي به حينئذ ثلاثاً مع ما يخاف من
قوات الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني
أحاديثه في الوتر أنه ثلاث : —

تن : أي قد روي عن ابن عباس من قوله ورأيه أن
لو تر ثلاث ركعات وذكر هذا تأكيداً لما قاله وكان
ماروينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على أن
البنى عليه السلام كان يوتر بثلاث لأن قول ابن عباس
الوتر ثلاث يدل على أن كل ما روي عنه عن النبي عليه
السلام من وتره ثلاث لأنه لم يقل هو أنه ثلاث
إلا وقد ثبت عنده أن وتره عليه السلام ثلاث
وأخرج ما روي عن ابن عباس من قوله أن الوتر ثلاث
من طريقين . الأول عن روح بن الفرج القطان المصري

شمس الطبراني أيضا عن عبد الله بن محمد الغهمي يعرف
باليطاري وثقه احمد بن صالح قال ابن أبي حاتم وهو
يروي عن عبد الله بن لصيعة المصري عن عبد العزيز
ابن صالح مولى بني أمية ذكره ابن يونس في علماء مصر
في باب الكنى وقال ومن أهل المغرب أبو منصور
مولى ابن عباس كان بافريقية وذكره ابن أبي حاتم
وسكت عنه . وقوله قال ابن لصيعة وحدثني يزيد
ابن أبي حبيب إلى آخره إشارة إلى أن عبد الله بن
لصيعة روى هذا الأثر عن يزيد بن أبي حبيب المصري
أيضا عن عمرو بن الوليد بن عبدة مولى بني سهم
عن أبي منصور بذلك . وعمرو بن الوليد قد
ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال يروي عن عبد الله
ابن عمرو وقيس بن سعد روى عنه يزيد بن أبي حبيب
وذكره ابن ماكولا في باب عبدة وعبدة وقال
وأما عبدة بفتح العين والباء في الآباء عمرو بن الوليد
ابن عبدة مولى عمرو بن العاص يروي عن ابن عمرو وعنه
يزيد بن أبي حبيب حديثه في المصريين وحضر أبوه الوليد
فتح مصر قال ابن عسكروني وعمرو في سنة ثلاث وثلاثين
وكان فيها قاتلا وتوفي أبوه الوليد بن عبدة سنة
مائة . فان قيل . قال البيهقي وكتب أما بفتح الطاء
بابن لصيعة وهو منصف . قلت . قد تقرر عند أهل

البحر

البحر والتعديل أن ابن لصيعة وثقه قوم منهم احمد
ابن حنبل وكفى به معذرا . والطحاوي أيضا يعيد له
على أنه يمكن أن يقال أن روايته لها هنا استشهاد
لا احتجاج فافهم .

الطريق الثاني . وهو اسناد صحيح على شرط مسامح عن يونس
ابن عبد الله إلى علي بن سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن
السلمي عن أبي جحى الأعرج المعروف واسمه مصدع مولى
معاذ بن عفراء الأنصاري ويقال مولى عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال سمر المسور بن محرز بن نوفل الزهري
الصحابي له ولأبيه صحبة .

والسمر هو الحديث بالليل . والحمراء هي النجمة الحمراء
التي تطلع قبل الفجر وهي نجمة مضئية . والزوراء بفتح
الزاي النجمة وسكون الواو وبالمد موضع عند سوق
المدينة قرب المسجد النبوي مرتفع كالمنارة : —

قوله ولهذا في آخر وقت الفجر أي قول ابن عباس
رضي الله عنهما أنروني أدرك أصلي إلى آخره إنما كان
في آخر وقت الفجر والباقي ظاهرا ومما يدل هذا أن
الوتر لا يسقط بخروج وقت كسائر السن المؤكدة وهذا
آية وجوبه ولهذا قال أبو حنيفة الوتر فرض أي عملا
واجبا على سببها حتى إذا ذكره في الفجر يفيد
الفجر عنه وإذا أعاد صلاة العشاء لفسادها لا يعيد

وتره : —

ص : وقد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
في الوتر أيضا أنه ثلاث : —

حدثنا قهده قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل بن
أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال كان
النبي عليه السلام يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة
الأولى المأكملة الشكاثر وأنا أنزلناه في ليلة القدر
وإذا زلزلت . وفي الثانية والبصر وإذا جاء نصر
الله وأنا أعطينا لك الكوثر وفي الثالثة قل يا أيها
الكافرون وتبت وقل هو الله أحد : —

ش : ذكر هذا أيضا نا كيدا لما ذكره من أن الوتر
ثلاث أخرج ذلك بأسناد صحيح عن فهد بن سليمان
عن أبي غسان مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي شيخ
الحارث عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عمرو بن
عبد الله السدي عن الحارث بن عبد الله الأعمور الكوفي

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وأخرجه الترمذي
ثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق وعنه
الحارث عن علي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام
يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ
في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد
ص : وقد روى عن عمران بن حصين عن النبي عليه

السلام

السلام مثل ذلك : —

حدثنا قهده قال ثنا الحمان قال ثنا عباد بن العوام عن
الحجاج عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين
أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى
بسبع أسود ربك الأعلى . وفي الثانية قل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله أحد : —

ش : أي قد روى عن عمران بن حصين عن النبي عليه
السلام أنه أوتر بثلاث كما روى عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أخرجه بأسناد حسن عن فهد بن سليمان
عن يحيى بن عبد الحميد الحمان الكوفي وثقه يحيى بن معين عن
عباد بن العوام بن عمر الواسطي روى له الجماعة عن الحجاج
ابن أربطاة النخعي الكوفي روى له الأربعة . ومسلم
مقرونا بغيره عن قتادة عن زرارة بن أوفى وأما
البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه . وأخرجه
البيهقي في مسنده ثنا بشر بن خالد ثنا شبابة عن شعبه
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي عليه
السلام كان يوتر بسبع أسود ربك الأعلى وقل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد : —

ص : وقد روى عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا
ابن وهب أن ما لكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه

أن عبد الله بن قيس بن حمرزة أخبره عن زيد بن خالد
الجهني أنه قال لا رفق صلاة رسول الله عليه السلام
قال فتوسدت عنقه أو فسطاطه فصلى رسول
الله عليه السلام ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك
ثلاث عشرة ركعة فالكلام في هذا مثل الكلام فيما
تقدم : —

ثم صلى ركعتين
لها دون اللتين
قبلهما

ش: روى مسند ال قوله ما حدثنا وإسناده صحيح
ورجاله كلهم رجال الصريح وأخرجه أبو داود عن
القعقبي عن مالك وابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم
عن عبد الله بن نافع عن ثابت الزبيري عن مالك
وأخرجه مسلم وليس في لفظه فتوسدت عنقه أو
فسطاطه : —

قوله لا رفق بفتح الهم لايتها لكيد أي لا تظن
من رفق يرمق والعنقه أسكنه الباب. والفسطاط
بضم الفاء قال الزمخشري ما ضرب من الأبنية في السفر
دون السراق وبه سميت المدينة ويقال لمصر وبصرة
الفسطاط : —

قوله طويلتين ثلاثين في رواية الطحاوي وابن ماجه
ومرئ بن في رواية مسلم وأبو داود وهو صفة للركعتين

والشكر

والشكر التأكيد والمبالغة بمسند زيد بن خالد
قوله ثم أوتر: أي بقدر أن مثل عشر ركعات ركعتين
ركعتين فهذا صريح أنه أوتر بثلاث ركعات لأنه قال
فذلك ثلاث عشرة ركعة والإشارة إلى ما مثل فلو لم
يكن المجموع ثلاث عشرة ركعة لأن المذكور قبل الترتيب
ركعتين خمس مرات فالحكمة عشر ركعات : —
قوله فالكلام في هذا أي في حديث زيد بن خالد مثل
الكلام فيما تقدمه من أحاديث ابن عباس وغيره
رضي الله عنهم : —

ص: وقد روى عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام
في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب
أبو ناصح قال ثنا عمار بن رازن عن أبي غالب عن أبي أمامة
أن النبي عليه السلام كان يوتر بتسع فلما يذن وكثر تحته
أوتر بتسع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بأذان لزلت
وقل يا أيها الكافرون فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه وهو
الشلوع ووتره يجعل ذلك كله وترا كما ذكرنا في بعض ما تقدم
ذكرنا له. وقد روي عن أبي أمامة من فعله ما يدل على
ذلك : —

حدثنا ابن مرزوق قال أنا أبو داود عن سليمان بن
حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث
فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة لهما ذكرنا ومحال

ثلاثا لئلا يكون المجموع

أن يكون ذلك عنده كذلك من فعل النبي عليه السلام
خلافه ولكن ما علمه من فعل النبي عليه السلام معناه
ما صرفنا إليه : —

ش : أمّا ذكر حديث أبي امامة هذا فيجب عنه لأن
ظاهره كالحجة على أصحابنا في قوله أن الوتر ثلاث وكأنه
وكالاعتراض أيضا على ما قرره من أن معنى الأحاديث التي
رويت في هذا الباب إذا كشفت يرجع حاصلة إلى
أن الوتر ثلاث وتقرير الجواب أن أبا امامة رضي الله
عنه أطلق في حديثه على نطوع النبي عليه السلام مع وتره
وتر من قبيل إطلاق اسم الجزء على الكل وهذا شائع
شائع في الكلام فيكون مراده من قوله كان يوتر بلسع
أنه كان يشطوع بست ركعات ثم يوتر بثلاث وكذا
قوله أوتر بلسع أنه يشطوع بأربع ركعات ثم أوتر بثلاث
كما قد أول بهذا التأويل فيما معنى من أحاديث عائشة
رضي الله عنها . ثم ذكر ما يؤيد صحة هذا التأويل
بقوله وقد روي عن أبي امامة من قوله ما يدل على
هذا أي على ما ذكرنا من التأويل وأخرجه بطريق
صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي داود سليمان بن
داود الطيالسي عن سليمان بن حبان بالياء آخر الحروف
المشددة أبو خالد الأحمر الكوفي روى له الجماعة
عن أبي غالب البصري ويقال إلا صبهاني صاحب أبي

امامة

امامة . واختلف في اسمه ف قيل حمزة وقيل سعيد بن
الحمزور وقيل نافع . واختلف فيه أيضا فقال ابن سعد
منكر الحديث وقال النسائي ضعيف . وقال أبو حاتم
ليس بالقوي وقال الدارقطني ثقة وقال الزمذني في
بعض أحاديثه هذا حديث حسن وفي بعضها هذا
حديث صحيح وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سليمان بن حبان عن أبي غالب قال
كان أبا امامة يوتر بثلاث ركعات وإنما قلنا أنه
يؤيد صحة هذا التأويل لأنه لو لم يكن معنى ما رواه
عن النبي عليه السلام نحو ما ذكرنا لما جاز له أن يوتر بثلاث
لأنه يستحيل في حقه أن يعمل شيئا . وقد علم من رسول الله
عليه السلام أنه فعل خلافه ولكن الذي فعله هو الذي
علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم الحديث
المرفوع أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيسان عن الحبيب
ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر وثقة ابن حبان عن
عمارة بن عيسى بن زاذن بالمعتمد بن الصيدلاني البصري
بمختلف فيه . فقال أبو حاتم بكتب حديثه ولا يحتج به
وقال الدارقطني ضعيف وقال أبو زرعة ثقة لا بأس به
وذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود والترمذي
وابن ماجه وهو يروي عن أبي غالب وقد ذكرناه آنفا

وأخرج الطبراني في الكبير ثنا محمد بن النضر الأزدي ناخالد
ابن خداش ح وثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عامر
ابن علي ح وثنا أبو خليفة الفضل بن بن جباب الجحفي
نا أبو الوليد الطيالسي قالوا ثنا عمار بن زاذان عن أبي
غالب عن أبي أمامة أن رسول الله عليه السلام كان
يوتر بسبع ركعات فلما بدّن وكثر عليه الحمد أوتر بسبع
ركعات وصلى ركعتين وسجدتين ولعمري ليس يقرأ
فيهما بأكثر من ذلك الأرض وقل يا أيها الكافرون وقل
هو الله أحد : —

قوله فلما بدّن بتشديد الدال أي غلظ وضخم
ص : وقد روى في ذلك عن أم الدرداء عن النبي
عليه السلام ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
نعيم بن حماد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عامر
ابن مرة عن مجي بن الجزار عن أم الدرداء قالت
كان النبي عليه السلام يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما
كبر وضعف أوتر بسبع فالكلام في هذا مثل
الكلام في حديث أبي أمامة أيضا : —

ث : الكلام في حديث أم الدرداء كالقلام في حديث
أبي معاوية في الإيراد والجواب ، وأخرج به بأسناد صحيح
عن محمد بن خزيمة بن راشد عن نعيم بن حماد المروزي
الفارسي عن الأعمش عن أبي نعيم محمد بن حازم

عن

عن سليمان بن الأعمش الكوفي عن عمرو بن مرة أبو عبد الله
الكوفي عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء واسمها خيرة
بنت حذر وقيل اسمها هجيمة . وأخرج الترمذي
بعين هذا المتن وبهذا الإسناد ولكن في روايته عن
أم سلمة بوضع الدرداء وقال ثنا ابن أبي عمير
إلى آخره نحوه : —

ص : وقد روى في ذلك عن أم سلمة عن النبي عليه السلام
ما قد حدثنا في هذا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن
عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مغيرة عن أم
سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام
يوتر بسبع وخمسة لا يفعل بينهما سلام ولا بكلام
فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم بالوتر
فكان من شاء أوتر بخمسة ومن شاء أوتر بسبع وكان
أنما يراهم أنهم أن يصلوا وتر الأعداء له معلوما : —
ث : لما كان هذا الحديث واردا على ما قرره من أن
المعنى من الأحاديث المذكورة ترجع إلى أنه عليه السلام
كان يوتر بثلاث وإن كان قد أطلق فيها الوتر على تطوعه
مع وتره جميعا ذكره ها هنا ليحسب عنه وتفرير الجواب
أنه قد يجوز أن يكون حديث أم سلمة هذا قبل أحكام
أمر الوتر وذلك لأنهم كانوا أولاً محبذين لأن يوتروا
بثلاث وأبسط وأن شاءوا بخمسة وأن شاءوا بثلاث

وان شاء وابو واحدة وكان المراد منهم أن يوتروا وتر
بلا عدد معين ألا يرى إلى ما قال في حديث أبي أيوب
الأنصاري أو ترخمس فان لم تستطع فثلاث فان لم
تستطع فواحدة فان لم تستطع فأومى إيماء ثم ان
الأمة قد أجمعوا بعد النبي عليه السلام على وتر لا
يجوز لكل من أوتر به أن يخاف وزه إلى غيره فصاروا كما هم
ناسخا لما قد تقدمه من التخيير الذي كان في عدد
الوتر هكذا ما رواه الطحاوي فان قيل كيف يجوز
النسخ بالاجماع واذا ان النسخ حال حياة النبي عليه
السلام للاتفاق على أنه لا نسخ بعده في حال حياته
ما كان ينبغي للاجماع بدون رأيه. قلت. ليس المراد
من قولنا صاروا كما هم ناسخا لما قد تقدمه من التخيير
أن النسخ وقع بعد النبي عليه السلام بالاجماع وإنما المراد
أن النسخ كان في حياة النبي عليه السلام وإنما الاجماع
وقع على كون هذا النسخ في حياته فصار استناد الاجماع
إلى زمن الرسول عليه السلام. فان قيل. كيف حقيقة
النسخ بالاجماع. قلت. حقيقة ذلك أن النسخ يدل على
الاجماع لا يجوز لأن أو ان النسخ حال حياته عليه السلام
كما ذكرنا ولا نسخ بعده. وإنما يكون الاجماع موجعا
للعلم بعده ولا نسخ بعده ولكن جوزه بعض المشايخ
بمعرفة أن الاجماع يوجب علما اليقين كالنسخ فيجوز

أن

أن يثبت النسخ به. وقالوا لا لاجماع في كونه نسخة أقوى من
الخبر المشهور فاذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فالاجماع
أولى. والجواب عنه ما ذكرنا. ثم سأله عن شيء سلمه
صحيح أخرجه عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن شداد
صاحب محمد بن الحسن بن عوف أبو حاتم عن جابر بن عبد الحميد
الضبي الرازي الفاضل أحد أصحاب أبي حنيفة روى له
الجماعة عن منصور بن المعتمر روى له الجماعة عن الحكم بن
عتيبة روى له الجماعة عن المقسّم بن بكرة بيا، فوجده
وجيد وراه مفتوحات روى له الجماعة سوى مسلم
عن أم المؤمنين أم سلمة واسمها هند بنت أبي أحمية
وأخرجه النسائي أنا الفاسمي بن زكرياء بن دينار قال
ثنا عبد الله عن إسرائيل عن منصور عن الحكم عن
مقسّم عن ابن عباس عن أم سلمة قالت كان رسول
الله عليه السلام يوتر بربع أو بخمسة لا يفعله
بينهم بسلام. وأخرجه ابن ماجه بنحو رواية الطحاوي
ص: وقد روى عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك
قد كان كذلك: —

حدثنا أبو عسان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا
سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن
أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو ترخمس فان لم تستطع فثلاث فان لم تستطع

فبواحدة فان لم يستطع فاقوم اياما : —
 اخبرنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا
 وهيب بن خالد قال ثنا معمر بن الزهري عن عطاء بن يزيد
 عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام قال لو ترحق فمن اوثر
 بخمس فهو حسن يومين او تربع ثلاث ففدا حسن ومن
 اوثر بواحدة فحسن . ومن لم يستطع فليوم اياما : —
 حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال نا
 الاوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
 ان النبي عليه السلام قال لو ترحق فمن شاء او تربع
 ومن شاء او تربع ثلاث ومن شاء اوثر بواحدة : —
 حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد
 الليثي عن ابي ايوب قال ولم يزيد كرا النبي عليه السلام قال
 لو ترحق او واجب فمن شاء او تربع سبع ومن شاء بخمس
 ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن غلب الى ان
 يوم فليوم . فاخبر في هذا الحديث انهم كانوا يخبرون في
 ان يوتروا بما احبوا الا وقت في ذلك ولا عدد بعد ان يكون
 ما صلوا وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله عليه
 السلام على خلاف ذلك واوتروا وترا لا يجوز لكل
 من اوثر عنده ترك شيء منه فدل اجماعهم على نسخ ما
 قد تقدمه من قول رسول الله عليه السلام لان الله
 تعالى لم يكن ليجمعهم على منال : —

بلغ

شئ بلما

شئ : لما اجاب عن حديث أم سلمة المذكور انفا بأنه
 يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم بالوتر الى آخره شرح
 يبين ذلك . أي قدر وى عن ابي ايوب خالد بن زيد
 الانصاري ما يدل على أن الوتر كان بلا عدد معلوم قبل
 احكام امره وانهم كانوا يخبرون في عدد من تركناه
 اشار اليه بقوله فاخبر في هذا الحديث . حديث ابي
 ايوب الانصاري انهم اى الصحابة رضي الله عنهم كانوا
 مخبرين في أن يوتروا بما احبوا من سبع او خمس او ثلاث
 لا وقت في ذلك أي لا تعيين فيه ولا عدد معلوم
 غير أن لابد أن يكون وترا . وقد اجمعت الامة بعد النبي
 عليه السلام على خلاف ذلك أي على خلاف الخيار المذكور
 وانما عين كل منهم وترا لا يجوز العدول عنه الى وتر
 غيره مثلا من اختار الوتر بثلاث لم تجوزه بواحدة
 ومن اختار الوتر بواحدة لم تجوزه بثلاث بدسليمه
 وقعدتين . ومن اختار الخمس لم تجوزه السبع . ومن اختار
 السبع لم تجوز الخمس وعلى هذا انهم كانوا ينفقوا على
 ترك الخيار واجمعوا على انتفاء ما كان من قوله عليه
 السلام من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث
 ومن شاء فليوتر بواحدة . ولا يباح الامة من اقوى الحجج
 لأن أمته عليه السلام لا يجمع على الضلالة . وقد ذكرنا
 ما فيه من السؤال والجواب عن قريب فليأود اليه

ثم انه اخرج حديث أبي أيوب من أربع طرق
أحدها موقوف كأن ذكره : —
الأول عن أبي غسان مالك بن يحيى بن مالك
الهمداني المعروف بالسوسي عن يزيد بن هارون
الواسطي شيخ أحمد روى له الجماعة عن سفیان
ابن حسين بن الحسن الواسطي روى له الجماعة البخاري
مسنداً ومسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن
مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي روى له
الجماعة . وأخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه ثنا يزيد
ابن هارون عن سفیان بن حسين إلى آخره نحوه
غير أن في لفظه قال قال لي رسول الله عليه السلام
وأخرجه النسائي ولفظه من شاء أو ترشح ومن
شاء أو ترشح ومن شاء أو ترشح ثلاث ومن
شاء أو مي أجماع : —

الثاني عن أحمد بن داود المكي عن سهل بن
بكار إلى آخره وكلهم ثقات . وأخرجه أبو داود
ثنا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حبان
الجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول
الله عليه السلام الوترحق على كل مسلم فمن
أحب أن يوترحس فليفعل ومن أحب أن يوتر

ثلاث

ثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتربواحدة
فليفعل : —

الثالث عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الله
الضحاك بن بابلت البجلي قال يحيى بن معين يحيى بن
عبد الله بن الضحاك لم يسمع والله من الأوزاعي شيئاً
وقال ابن حبان يأتي عن الثقات بأشياء معضلات
يهم فيها فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به وهو يروي
عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن محمد بن مسلم
الزهري إلى آخره عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
أيوب الأنصاري روى الله عنه أن رسول الله
عليه السلام قال الوترحق فمن شاء فليوترحس
ومن شاء فليوترب ثلاث ومن شاء فليوتربواحدة
وأخرجه النسائي أيضاً بسند جيد وقال أنا الباق
ابن الوليد بن مرثد قال أخبرني أبو قال ثنا الأوزاعي
قال حدثني الزهري قال ثنا عطاء بن يزيد عن أبي
أيوب أن رسول الله عليه السلام قال الوترحق
فمن شاء أو ترشح ومن شاء أو ترشح ثلاث ومن
شاء أو تربواحدة : —

الرابع وهو موقوف عن يونس بن عبد الأعلى
عن سفیان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري
عن عطاء بن أبي أيوب ولم يذكر النبي عليه السلام

إلى آخره وأخرجه جماعة بسند
جيد وقال ثناء عبد الرحمن بن إبراهيم
الدمشقي نا الفرياني نا الأوزاعي
عن الزهري نا

الح آخره . وأخرجه النسائي أنا الربيع بن سليمان
ابن داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال نا الهيثم
ابن جميل قال حدثني أبو معيد عن الزهري قال
حدثني عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصاري
يقول الوتر حق فمن أحب أن يوتر بثلاث ركعات
فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن
أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . قال الحارث
ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال
من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء
أوتر بثلاث ومن شاء أوحى إيماء . ورواه عبد الرزاق
أيضا عن معمر موقوفا : —

قوله الوتر حق . صريح في إيجاب الوتر لأن الحق
هنا بمعنى الثابت ولا سيما وقد ذكر في رواية
أبو داود يلفظ على التي للإيجاب كما قد ذكرناه آنفا
حسن . وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي عبيد
البنى عليه السلام في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال
ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة
عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن
أبي عن أبيه أنه صلى مع النبي عليه السلام الوتر
فقرأ في الأول سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية

قل

قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا
بمد صوته بالثالثة : —
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
سفيان عن زبيد فذكر بأسناده مثله : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال
ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر بأسناده مثله
غير أنه قال وفي الثانية قل للذين كفروا . وفي
الثالثة الله الواحد الصمد . فهذا يدل على أنه
كان يوتر بثلاث : —
ث : ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي الصحابي
رضي الله عنه تأكيده لما بينه في الأحاديث
التابغة أن الوتر ثلاث ركعات لأن حديثه
يدل على ذلك على ما لا يخفى . وأخرجه من
ثلاث طرق حسن جواد : —

الأول — عن أبي بكر بن بكار القاضى عن أبي
المطرف بن أبي الوزير واسمه محمد بن عمار بن
مطرف القرشي الهاشمي البصري قال أبو حاتم ليس
به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد
ابن طلحة بن مصرف الياشي روى له الجماعة عن
زبيد بهذا الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون

الياء آخر الحروف بن الحارث بن عبد الكريم
اليامي ويقال الأيامي أيضا أبي عبد الله الكوفي
روى له الجماعة عن زر بن عبيد الله المصممي وتشديد
الراء بن عبد الله المصممي أبي عبد الله الكوفي روى له
الجماعة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي نزيعة
روى له الجماعة عن أبيه عبد الرحمن بن أبي نزيعة
الصحابي عن الجمهور وأخيه النسائي أنا عمرو
ابن يزيد قال ثنا بهز بن أسد قال ثنا شعبه عن سلمة
وزبيد عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبي نزيعة عن أبيه
أن رسول الله عليه السلام كان يوتر بيسم اسم
ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد وكان يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس
ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة : —

الثاني عن حسين بن نصر بن المزارع عن أبي نعيم
العملي بن دكين عن سفيان الثوري عن زيد بن أخري
وأخيه الطبراني في الكبير ثنا يوسف القاضي ثنا حفص
ابن عمر الجوهري ثنا محمد بن عبدوس ومحمد بن عبد الله
الحضري قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبه عن زيد
وسلمة بن كهيل عن زر بن عبد الرحمن بن أبي نزيعة
عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه كان يوتر بيسم
اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو

الله

الله أحد ويقول إذا سلم سبحان الملك القدوس
ثلاثا يرفع صوته في الثالثة : —
الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن أحمد
ابن عبد الله بن يونس شيخ البخاري عن محمد بن طلحة
ابن مصرف اليامي عن زبيد بن أبي نزيعة وأخيه
النسائي بطرق متعددة بعضها مرسل وأخيه
أيضا عن عبد الرحمن بن أبي نزيعة عن أبي بن كعب رضى
الله عنهما : —

قوله قل للذين كفروا أراهم قل يا أيها الكافرون
وأراهم يقول الله الصمد قل هو الله أحد إلى آخره : —
ص : وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن
النبي عليه السلام في ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن
قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني سليمان بن
بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام قال لا توتروا بثلاث وأوتروا
بخمسة أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب : —
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
بكر بن منير عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عماله بن
مالك عن أبي هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلاث
ركعات فتشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو

بسبع أو تسع أو بأحد عشر . فقد يجتمل أن يكون
كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد رويناه
قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة
أن تكون وتر . ويجتمل أيضا أن يكون على ما ذكرنا
في حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة
الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناهما
عن النبي عليه السلام أن الوتر أكثر من ركعة واحدة
ولم يرو في الركعة شيء إلا وثنا عليه بمحتمل ما شرحناه
وبيناه في موضعه من هذا الباب : —

ث : لما كان الخصم احتجوا على أصحابنا بحديث أبي
هريرة هذا ذكره ليجيب عنه . ونقرر الجواب عنه
من وجهين : —

الأول : أن قوله لا توتروا بثلاث مجتمل كراهة
الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا
توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير أن يتقدمها
شيء من التطوع الشفع بل أوتروا هذه الثلاث
مع شفع قبلها ليكون خمسا واليه أشار بقوله وأوتروا
بخمسة وأوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون
سبعا واليه أشار بقوله أو بسبع أي أو أوتروا بسبع
ركعات أربع تطوع وثلاث وتر ولا تفرقوا هذه

الثلاث

الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء واليه أشار بقوله
ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه ولا تشبهوه بالمغرب
في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه ولا تشبهوها
بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بورد
على تشبيه الذات بالذات وإنما هو وارد على تشبيه
الصفة بالصفة فافهم . ومع هذا فيما ذكره نفي أن
تكون الركعة الواحدة وتر إلا أنه أمر بالابتعاد عما يحسن أو
بسبع ليس إلا : —

الوجه الثاني أن يكون معناه ما ذكره في حديث أبي
أيوب في التخيير وما ذكره لعلنا من الجواب فهو
جواب لعلنا هذا حاصل ما ذكره الطحاوي
رحمه الله . وجواب آخر أن هذا معارض بما رواه
الطحاوي والترمذي أيضا من حديث الحارث عن علي
رضي الله عنه كان النبي عليه السلام يوتر بثلاث

وهنا أخرجه الحاكم في مستدركه باسنادده إلى عائشة
قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلاث
لا يسلم إلا في آخرهن فقال إنه صحيح على شرط البخاري مسلم
ولم يخرجاه . وبما أخرجه الدارقطني في البصير عن يحيى
ابن زكريا عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد الصفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله عليه السلام وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة

المغرب . قال الدارقطني لم يروه عن الأعمش مرفوعا
غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ورواه الثوري وعبد الله
ابن ميمر وغيرهما عن الأعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا ،
وهو ضعيف . ورواه الثوري وعبد الله بن ميمر وغيرهما
عن الأعمش فوق قوله انتهى . قلت . أخرجه النسائي
من حديث ابن عمر قال ثنا قتبية عن الفضل بن عياض
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل
ولهذا السند على شرط الشيخين . ثم انما خرج حديث
أبي هريرة من طريقين الأول مرفوع عن أحمد بن
عبد الرحمن بن وهب المصري بحشل بن أخيه عبد الله
ابن وهب شيخ مسلم عن عمه عبد الله بن وهب عن
سليمان بن بلال الفرشي المديني عن صالح بن كيسان المديني
عن عبد الله بن الفضل بن عياض بن ربيعة بن الحارث
المديني عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف والكل رجال الصحيح . وأخرجه البيهقي في
سنينه من حديث عبد الله بن وهب عن سليمان بن
بلال إلى آخره نحوه .

الثاني . موقوف عن فهد بن سليمان عن عبد الله
ابن يوسف النخعي شيخ البخاري عن بكر بن مضرب

محمد أبي عبد الملك المصري عن جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عزالدين مالك
الغفاري الكندي عن أبي هريرة وهو لا ، أيضا رجال
الصحيح غير فهد . وأخرجه البيهقي أيضا موقوفا وأخرجه
مرفوعا أيضا كما قلنا : —

قوله فتشبهوا بالمغرب جواب النهي فلذلك جاء بالقاء
منصوبا كما في قوله تعالى . ولا تطغوا فيه فيمل عليكم
غصبي . والمعنى لا يكن ابتداء ثلاث وتشبيه بالمغرب
ثم استدرك بقوله ولكن أوتروا إلى آخره وليس فيه أيضا
ما يدل على اعتداد الوتر بركعة واحدة فافهم : —

ص : ثم أردنا أن نلمس ذلك من طريق النظر فوجدنا
الوتر لا يحل من أحد وجهين إما أن يكون فرضا وإما أن
يكون سنة . فإن كان فرضا فإنا لم نر شيئا من الفرض
إلا على ثلاثة أوجه فمنه ما له ركعتان ومنه ما له
أربع ومنه ما له ثلاث وكل قد أجمع أن الوتر
لا يكون اثنين ولا أربع فثبت بذلك أنه ثلاث وهذا
إن كان فرضا . وإما أن كان سنة فإنا لم نجد شيئا من
السنة إلا وله مثل في الفرض من ذلك الصلاة منها تطوع
ومنها فرض . ومن ذلك الصدقات فإن لها أصلا في
الفرض وهو الزكاة ومن ذلك الصيام وله أصل في
الفرض وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل

في الكفارات . ومن ذلك الحج ينطوع به وله أصل في
الفرض وهو حجة الاسلام . ومن ذلك العمرة ينطوع
بها . وجوبها فيه اختلاف . وسببها في موضعه
ان شاء الله تعالى . ومن ذلك العتاق له أصل في الفرض
وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات
والطهارات فكانت هذه الأشياء ينطوع بها ولها
أصل في الفرض فلم ير شيئا ينطوع به الا وله أصل في
الفرض وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز ان ينطوع
بها مثل الصلاة على الجنازة هي فرض ولا يجوز ان
ينطوع بها ولا يجوز لأحد ان يصلي على ميت مرتين
ينطوع بالآخرة منها فكان الفرض قد يكون في شيء
ولا يجوز ان ينطوع مثله . ولم ير شيئا ينطوع به الا
وله مثل في الفرض منه أخذ وكان الوتر ينطوع به
فلم يجر ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض لم
يحد فيه وتر الا ثلاثا . فثبت بذلك ان الوتر
ثلاث هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش : مخصصه أنه بنى ذلك على مقدمته ما نفعه الخلو
وهي ان الوتر اما فرض واما سنة فان كان فرضا
فلا بد ان يكون مثل فرض من الصلوات وهي اما
ركعتان كالصبح أو أربع كالظهر والعصر والعشاء

أو

أو ثلاث كالعصر وكلهم أجمعوا على ان الوتر لا يكون
ركعتين ولا أربعاً فثبت بذلك أن يكون ثلاثاً كالعصر
وان كان سنة فليس شيء في السنة الا وله مثل في الفرض
والفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان ينطوع بمثله
وليس شيء ينطوع به الا وله مثل في الفرض فالوتر
ينطوع به فلا يجوز ان يكون الا وله مثل في الفرض
والفرض ليس فيه وتر الا ثلاث فيجب ان يكون الوتر
ثلاثاً فافهمه والباقي غني عن الشرح : —

قوله ولا يجوز لأحد ان يصلي على ميت مرتين الى
آخره أراد به اذا انطوع بالصلاة الثانية اما اذا
صلى ثانية على أنها فرض كما هو عند قوم فان ذلك
يجوز لأن تكرار الصلاة على الجنازة مشروع عندهم
ص : وقد روى في ذلك عن أصحاب النبي عليه السلام
ما قد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه
ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا مالك

عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال مر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب ونمينا الداري أن
يقوما للناس بأحدى عشرة ركعة قال فكان الغاري
يقرا بالمئين حتى يعتد على العصي من طول القيام وما
كنا ننصرف الا في فروع الفجر ولهذا يدل على أنهم كانوا
يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون

شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر : —

ثم : أى قد روى في الأينار بالثلاث عن الصحابة رضى الله عنهم أشار أخرج عن جماعة منهم في ذلك منهم ما أخرجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من طريقين . أحدهما . عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن محمد بن يوسف ابن بخت السائب بن يزيد عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندى له ولائته صحبه . وأخرجه مالك في موطئه .

والآخر عن أبي بكرة بكار عن روح بن عبادة بن العلاء البصرى عن مالك إلى آخره . وأخرجه البيهقى في سننه من حديث مالك : —

قوله يقرأ بالمئين وهو جمع مائة والمراد بالآيات المئين أو سور طويلة التي تشتمل على أكثر من مائة آية قوله في فروع الفجر أراد به أعاليها وفرع كل شىء أعلاه : —

قوله ولهذا يدل إلى آخره بيان ذلك أن هذه كانت صلاة الزاويج في ليالي رمضان وما كانت الا شفعا شفعا واحدا اذا صلوا شفعا لا ينصرفون عنه حتى يصلوه بشفع آخر فيحذفون نطقهم ثمان

ركعات

ركعات ووتر بعد ثلاث ركعات فاجلثة احدى عشرة ركعة . والدليل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن يزيد ابن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضى الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فهذا العشرون كانت تراويجهم شفعا والثلاث كان وترهم وبهذا استدلال أصحابنا على أن الزاويج عشرون بعشر تسليمات فان قيل . كيف التوفيق بين روايتي مالك لهاتين قلت يمكن الجمع بأنهم قاموا بأحدى عشرة ثم قاموا بعشرين ويوترون بثلاث ومن الدليل على ذلك أيضا ما رواه البيهقى في سننه باسناد عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي رضى الله عنه أنه كان يؤمهم في رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث . ومما يستفاد من الأثر المذكور استحباب تطويل القراءة في الزاويج . والدليل عليه أيضا ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعمل الخدم بالطعام مخافة الفجاءة مخافة طلوع الفجر ولكن هذا كان في ذلك الزمان وكانت لأهلهم رغبة في كثرة العبادات واحياء الليالي وفي زماننا هذا ظهر الكسل والفتور للناس في العبادات فلا مقام أن يقرأ في الزاويج بحيث لا يتعب عليهم ولا يؤدي إلى تنغيرهم . وقال أصحابنا زوى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام يقرأ في كل ركعة

عشر آيات أو نحوها لأن السنة في الزاويج المختمة مرة
وعدد ركعات الزاويج في جميع الشهر ستمائة وعدد أي
القرآن سنة ألف وشيء فإذا قرأ عشر آيات في كل
ركعة يحصل المختمة فيها . وقال صاحب الهداية ولدي ذكر
قد رالفراة وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الخمسة
مرة فلا يترك لكسل القوم : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي
قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن
أبي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا
أبا بكر رضي الله عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم
أوتر وصفتنا وراءه فعلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم
الا في آخرهن : —

ش : اسناده صحيح في غاية الصحة ورجال رجال الصحيح
ويحيى بن سليمان الجعفي أبو سعيد المقرئ تزيل مصر شيخ البخاري
وابن أبي هلال وهو سعيد بن أبي هلال أبو العلاء
المصري : —

وابن السباق وهو عبيد بن السباق الثقفي المديني : —
والمسور بن مخرمة بن نوفل القرشي له ولأبنته محبة : —
وأخرجه ابن أبي شلبية في مصنفه ثنا أبو معاوية عن ابن جبرير
عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق أن عمرو
مضى رضي الله عنه دفن أبا بكر ليلا ثم دخل المسجد فأوتر
بثلاث

الكوفي

بثلاث : ويستفاد منه أحكام . جواز دفن الميت
بالليل . وكانت وفاة أبي بكر رضي الله عنه بالمدينة
ليلة الثلاثاء عاشر شهر ربيع من جمادى الآخرة سنة ثلاث
عشرة من الهجرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون
سنة وقيل خمس وستون سنة والأول أصح وكان رسول
الله عليه السلام أسن من أبي بكر رضي الله عنه بمقدار
سني خلافته وكان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين
وأربعة أشهر إلا أياما وغسلته زوجته أسماء بنت
عميس بوضيئة أبي بكر بذلك أيا لها وصلى عليه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ودفن في الحجرة إلى جانب النبي عليه
السلام وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر
ليال .

وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمية واحدة في آخره
ولهذه حجة قوية لأصحابنا . ولما روى الحاكم في مستدركه
عن عائشة كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلاث
لا يقعد الا في آخرهن . وفي رواية لا يسلم في الركعتين
الأوليين من الوتر قال وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذ أهل المدينة عطاء
وغیره . وجواز الوتر بالجماعة في غير رمضان قال بعض
المشايخ من أصحابنا وهو الصحيح وقال صاحب الهداية
ولا يجلي الوتر بجماعة في غير رمضان وعليه إجماع المسلمين

وذكر في النوازل وواقعات الصدر السنة أن الافئدة
بمن يصلي الوتر خارج رمضان يجوز. قلت كأنهم
أخذوا هذا من فعل عمر رضي الله عنه المذكور: —
ص: حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال أنا أبو
خلدة قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا
أصحاب محمد عليه السلام أو علمونا أن الوتر مثل
صلاة المغرب غير أنك تقرأ في الثالثة. وهذا وتر
الليل وهذا وتر النهار: —

ث: أبو بكر بكار الفاضل
وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي
وأبو خلدة بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام اسمه
خالد بن دينار البصري الخياط روى له الجماعة سوى
مسلم وابن ماجه: —

وأبو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري
أدرك الجماعة عليه السلام بعد موت النبي عليه السلام
بستينين ودخل على أبي بكر الصديق وصلى خلف عمر
ابن الخطاب وروى له الجماعة: —

قوله مثل صلاة المغرب يعني بتسليمه واحدة في
آخرها وبين أنها وتر الليل كأن صلاة المغرب
وتر النهار: —

قوله غير أنك تقرأ في الثالثة أي في الركعة الثالثة

من

من الوتر بخلاف المغرب فإنه لا يقرأ في الثالثة منها
إلا على سبيل الاستحباب حتى لو تركها لأشئ عليه
بخلاف الوتر فإن القراءة فرض في جميع ركعاته: —
ص: حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد
عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
الوتر ثلاث ركعات كوتر النهار صلاة المغرب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان
عن الأعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله بأسناده
ث: أخرجه من طريقين صحيحين الأول عن أبي بشر
عبد الملك بن مروان الرقي عن شجاع بن الوليد بن قيس
الكوفي أبي بكر روى له الجماعة عن سليمان بن مهران
الأعمش روى له الجماعة عن مالك بن الحارث السلمي
الرقي روى له مسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي الكوفي روى له الجماعة عن عبد الله بن
مسعود. وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا محمد بن النضر الأزدي رضي الله عنه

ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مالك
ابن الحارث إلى آخره نحوه: —
قوله ثلاث أي ثلاث ركعات: —
قوله صلاة المغرب بالجر على أنه بدل من قوله كوتر
النهار أو عطف بيان: —

والثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي حذيفة
موسى بن مسعود التهدي شيخ البخاري عن سيفان الثوري
عن سليمان الأعمش عن مالك بن الحارث إلى آخره .
وأخرجه الطبراني أيضا ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق
عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال قال ابن مسعود وتر الليل كوتر النهار
صلاة المغرب ثلاثا : —

ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال أنا هشيم بن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة
قال ثنا ثابت قال صلى بنا أنس بن مالك الوتر أنا عن حميمه
وأما ولده خافنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن
لأنت أنه يريد أن يعلمني : —

ش : أخرجه من طريقين صحيحين الأول عن صالح
إلى آخره . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا هشيم
عن حميد عن أنس أنه كان يوتر بثلاث ركعات : —
والثاني عن ابراهيم بن مرزوق إلى آخره . وأخرجه ابن أبي شيبه
في مصنفه ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه
أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن : —
ص : حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان

بلغ

عن نافع

عن نافع والمغيرة سمعا معاذ الفاري يسلم في الركعتين من
الوتر : —

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن
ابن عياش القتيبي عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال كان
معاذ رضي الله عنه يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بوحدة
يفصل بينها وبين التثنية بالسلام حتى يسمع من خلفه
تسليمه فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت رضي الله عنه
فأوتر للناس بثلاث لم يسلم بينهما حتى فرغ منهن فقال
الناس أربعين عن ستة ما حبك فقال لا ولكن أن سلمت
انقض الناس : —

ش : هذا ان اسنادا صحيحا ان أحدهما عن أبي أمية
محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي عن أبي عاصم النبيل
الصالح بن مخلد عن محمد بن عجلان عن نافع مولى ابن عمر
ابن أبي سعيد كيسان المغيرة ونسبته إلى مقبرة لسكانه
فيها أنهما سمعا معاذ بن الحارث الأنصاري يعرف بالفاري
وهو ممن أقامهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون
بالناس الشراويح شهد غزوة الخندق وقيل أنه لم يدرك
من حياة النبي عليه السلام إلا ست سنين . وأخرجه ابن
أبي شيبه في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن
سعيد ونافع قال رأينا معاذ الفاري يسلم في ركعتي
الوتر : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث بن سعد وشيخ البخاري عن الليث بن سعد عن نعيم
بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين ميمية
عن ابن عباس بالياء الموحدة والسين المهملة ونسبه
إلى قتيبان بكسر الفاف وسكون الشاء المقتناة من فوق
وبالياء الموحدة وهو بطن من رعيته وهو يروي عن
عامر بن يحيى بن جثنيب الشرعي المصري روى له مسلم
والترمذي وابن ماجه عن حنبل الصنعاني بفتح الحاء
المهملة والنون وبالشين روى له الجماعة إلا البخاري
قال كان معاذ رضي الله عنه وأراد به معاذ بن جبل
وإنما أورد هذين الحديثين عن معاذ بن المذكورين
وإن كانا لا يصلحان للاحتجاج لأصحابنا من حيث أن
فيهما تسليمين ولكنهما يصلحان من حيث أن فيهما أن
الوتر ثلاث ركعات وأما أمر التسليمين فإنه عجيب

عنه عن قريب إن شاء الله تعالى :-

ص : فهو لا ، جميعا من أصحاب النبي عليه السلام كانوا يوترون
بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنيتين منهم ومنهم
من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث نظرنا
في حكم التسليم بين الاثنيتين منهم كيف هو وإنما التسليم
يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها حتى تكون في غير صلاة
وقد رأينا ما قلنا جموعا عليه من الغرض لا ينبغي أن يعجز

بعضه

بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك أن يكون
الوتر كذلك لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام
ش : أشار بهؤلاء إلى الجماعة من الصحابة الذين أخرج
عنهم أنهم كانوا يقولون الوتر ثلاث ركعات ويوترون
بثلاث ولهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وأخر بن مالك ومعاذ الفاري ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت وناس آخرون من الصحابة فهو لا كانوا
يوترون بثلاث ركعات غير أن منهم من كان يسلم
في الركعتين ولهم معاذ الفاري ومعاذ بن جبل
وعبد الله بن عمر علي ما روى البخاري من حديث مالك
عن نافع عن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين
في الوتر حتى يأمر بيمين حاجته . ومنهم من كان لا
يسلم ولهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأخرون
وآخرون . وعلى كل حال ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ركعات

وباق الكلام ظاهر .

ص : وإن قال قائل فقد روى عن غير واحد من أصحاب
النبي عليه السلام أنه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا
أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا فليح بن سليمان قال
ثنا محمد بن المنكدر عن محمد بن الحسن الشيباني قال قلت لأبي
يعلى بن الحارث عن علي المقام أحد فقهاء أصلي فوجدت
حسب رجل من خلفي في ظهري فيظنرت فإذا عثماني

ابن عفان رضى الله عنه فتخيت له فتقدم فاستفتح
القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أو هذا الشيخ
فلما صلى قلت يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة
واحدة قال أجل وهى وترى . قيل له . قد يجوز أن
يكون عثمان رضى الله عنه يفصل بين شفعه ووتره فيكون
قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر فيها رواه عبد الرحمن
وفى انكار عبد الرحمن فعل عثمان رضى الله عنه دليل على
أن العادة التى كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها الغير
ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحة فقد دخل بذلك
المعنى فى المعنى الأول :-

ثمرة : يُقرر السؤال أن يقال انكم قد ادعيت أن الوتر
ثلاث ركعات وذكرته فيها آثار عن بعض الصحابة
ما يدل على أن الوتر ثلاث وعندنا أيضا آثار عن
بعض الصحابة تُعارض ما ذكرته وثنا فيه منها الأثر
الذى روى عن عثمان أخرجه عن أبي بكره بكار القاسمى
عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسى عن فليح بن سليمان
ابن أبي المغيرة أبي يحيى المدنى روى له الجماعة عن محمد بن
المنكدر عن عبد الله النخعي أبي بكر المدنى روى له الجماعة
عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى النخعي له صحبة أسلم يوم
الحديبية وقيل يوم الفتح . وأخرجه البيهقى فى سننه من
حديث فليح عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان

قال

قال قلت لأعلى بن على المقام الليلة فسبقت اليه فينا
أنا فأمره أصلى إذا رجع وضع يده على ظهره فنظرت
فإذا عثمان وهو يومئذ أمير فتخيت عنه فقام ففتح
القرآن حتى فرغ منه ثم ركع وجلس وتشهد وسلم
فى ركعة واحدة لم يزد عليها فلما انصرف قلت يا أمير
المؤمنين انما صليت ركعة قال لى وترى . ونفسير
الجواب أنه قد يجوز أن يكون عثمان يفصل بين الركعة
والركعتين بسلام فيكون فى هذه الصورة قد صلى
الركعتين قبل أن يراه عبد الرحمن النخعي ثم أوتر بعد
ذلك بركعة واحدة فيما رآه عبد الرحمن فحينئذ لم يكن
فيه دليل على أن الوتر ركعة واحدة والمقصود نفي
الأيثار بركعة واحدة فقط . وأما الفصل بين
الركعتين والركعة بسلام فلا يضر كون الوتر ثلاثا
غاية ما فى الباب أنه يكون بتسليمتين وأيضا انكار
عبد الرحمن فعل عثمان لهذا دليل على أن العادة فى
الوتر التى كان يفعله التى كان يبدلها عبد الرحمن غير
ما فعله عثمان وإلا فلا مجال لانكاره عليه بذلك
وعبد الرحمن أيضا صحابى كما ذكرناه ولانكاره تأثير
فيهذا التأويل دخل معنى هذا الأثر فى المعنى الأول
ولهذا الذى ذكره بقوله فهو لا رجميا من أصحاب
البنى عليه السلام كانوا يوترون بثلاث فمنهم

من كان يسلم في الاثنين منهن ومنهم من كان لا
يسلم فكان عثمان رضي الله عنه ممن يسلم وعبد الرحمن
النخعي ممن لا يسلم فافهم : —

قوله في المقام أي القيام وهو مصدر مبني وأراد به
قيام الليل : —

قوله فإذا عثمان . أي فإذا هو عثمان وكلمته إذا المفاجأة
قوله أو هذه الشيخ أراد به عثمان رضي الله عنه والمعنى
اسقط من صلاته شيئا يقال أو همت الشيء إذا تركته
وأولعت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا
وولع إذا غلط : —

قوله أجل . أي نعم : —

ص : وان أخرج في ذلك صحيح بما روى عن سعد فإنه
قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر
ابن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن
عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال شهد
عندي من شئت من آل سعد بن أبي وقاص ابن سعد
ابن أبي وقاص كان يوتر بواحدة : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا
عشليم قال أنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه
أنه كان يوتر بواحدة : —

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن جابر قال

ثنا

ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال
أما سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة
فلما انصرف نحي في ناحية المسجد فصلى ركعة فنبعته فأخذت
بيده فقلت يا أبا اسحاق ما هذه الركعة قال وتر
أنا وعليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد
فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا . قيل قد يجوز أن
يكون سعد فعل في ذلك ما يحتمله من فعل عثمان رضي
الله عنه بما ذكرنا قبله : —

ش : أي وان أخرج في الأيتار بركعة واحدة صحيح بما رواه
عن سعد بن أبي وقاص في أيتار بركعة فالجواب عنه
ما ذكرنا فيما فعله عثمان رضي الله عنه . وأخرج ذلك
من ثلاث طرق رجال لها ثقات غير أن في الطريق
الأول مجهول وهو عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن يوسف التليسي شيخ البخاري عن بكر بن مضر بن محمد
المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة أبي

شرحبيل المصري عن يعقوب بن عبد الله عن ابن المسيب
إلى آخره . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن
سعيد بلغني أن سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة : —
الثاني عن صالح عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ
مسلم وأبو داود عن هشيم بن بشير عن حصين بن
عبد الرحمن السلمي عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد

ابن أبي وقاص . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
 ثنا هشيم قال أنا حصين بن مصعب بن سعد عن أبيه
 أنه كان يوتر بركعة ف قيل له فقال إنما استقصيتها
 الثالث عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء
 عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
 بكسر اللام المرادى الكوفي إلى آخره . وأخرج
 عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة
 قال سمعت محمد بن شرحبيل يقول رأيت سعد بن مالك
 صلى العشاء ثم صلى بعد لها ركعة أو تربها : —
 ص : فإن قال قائل ففي حديث عمرو بن
 مرة ما يدل على خلاف ذلك لأنه قال صلى بنا
 فلما انصرف جاء فصلى ركعة . قيل له قد يجوز
 أن يكون ذلك الانصراف إلى منزله وقد كان صلى
 قبل ذلك بعد الانصراف من صلاته . وقد حدثنا
 أبو أمية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا
 داود بن أبي هند عن عامر قال كان آل سعد
 وآل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يجلسون في
 الركعتين من الوتر ويوترون بركعة فقد بين الشعبي
 في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر ولهم
 المقتدون بسعد المشيعون لفعله وأن وتره الذي
 كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا

بينه

بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك إلى قول
 الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث . . .
 وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد
 عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه عاب
 ذلك على سعد ومحال عندنا أن يكون عبد الله
 عاب ذلك على سعد مع نيل سعد وعلمه إلا لمعنى
 قد ثبتت عنده لهو أو من فعله ولو كان ابن مسعود
 إنما خالفه برأيه كما كان رأيه أولى من رأي سعد
 ولما عاب ذلك على سعد إذا كان ما أخذ ذلك منه
 لهو الرأي ولكن الذي علمه ابن مسعود مما خالفه
 فعل سعد في ذلك لهو غير الرأي : —
 ش : هذا اعتراض على الجواب المذكور بغيره
 أن يقال إنكم قلتم يجوز أن يكون سعد بن أبي
 وقاص كان يفصل بين ش : ووتره فيكون قد
 صلى شفعه قبل وتره ثم أوتر بركعة فيكون المجموع
 ثلاث ركعات كما هو كذلك في فعل عثمان رضي الله
 عنه ولكن حديث عمرو بن مرة يتنافى ما ذكرتم من
 هذا الكلام لأنه قال صلى بنا فلما انصرف جاء فصلى
 ركعة وليس لها هنا شيء قبل صلاته بركعة وتفسير
 الجواب أن يقال قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف
 انصرافاً إلى منزله صلى هناك شفعه ثم لما جاء صلى

فلما انصرف إلى منزله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ركعة وقد صح هذا التأويل بما أخرجه عن أبي
أمنية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسى
عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبي نصر العجلي
روى له الجماعة البخارى وغيره الصحيح عن داود بن
أبو قند دينار البصرى روى له الجماعة البخارى
مسند شهدا عن عامر بن شراحيل الشعبى . وأخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الأعلى عن داود عن
الشعبى قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر رضى
الله عنهم يسلمون في كل ركعة الوتر ويوترون بركعة
اشهرى . فهذا الشعبى قد بين في هذا الحديث أن
مذهب آل سعد إنما هو وتر بعد شفع قد فصلوا
بينه وبينها بتسليم وآل سعد إنما أخذوا هذا
من سعد فإنهم مقتدون به ويتبعون لفعله
وأن وترهم الذى كان ركعة ركعة إنما هو وتر صاد
بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فإذا
كان كذلك عاد معناه إلى قول من يقول أن
الوتر ثلاث ركعات : —

قوله وقد حدثنا أبو بكر إلى آخره نجواب آخر
نفريره أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عاب
على سعد رضى الله عنه إيتار بركعة واحدة ولم
يكن ذلك إلا لمعنى قد ثبت عند عبد الله أنه هو

الأولى

الأولى من فعل سعد إذ لم يكن كذلك لاستحال
على عبد الله أن يعيب على سعد فعله ذلك مع نبالة
سعد وعلمه وجلالة قدره فدل ذلك أن سعدا
إنما فعل ذلك برأيه واجتهاده لا يرى إلى ما
قال سعد لما قيل له إنك توتر بركعة إنما استغصرها
على ما ذكرناه في رواية ابن أبي شيبة عن قريب
قوله ولو كان ابن مسعود إنما خالفه إلى آخره
جواب عن سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز أن يقال صح
يكون عيب ابن مسعود وانكاره على سعد برأيه
واجتهاده دون أثر ثبت عنه في ذلك . ونفريه
الجواب أنه لو كان ذلك برأيه لما كان رأيه أولى
من رأى سعد ولما غاب به أيضا على سعد لأن
ماخذ ذلك الراى منه فالذى يفعل شيئا برأيه
لا ينكر على من يفعل خلافه برأيه أيضا لأن الإنكار
لا مجال له في ذلك وإنما ينكر على من يفعل برأيه إذا
كان عنه شيء قد ثبت بنص يخالف ذلك الراى
فحينئذ يكون للإنكار مجال وتوجه : —
قوله مع نبيل سعد بضم النون وسكون الباء
الموحدة أى مع فضله قال الجوهري النبيل والنبالة
الفضل وقد نبيل بالضم فهو نبيل ثم اسناد
ما أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى صحيح

لا زجاله ثقات : —
 وأبو داود وهو سليمان بن داود الطيالسي : —
 وحامداً الأول وهو حماد بن سلمة وحامداً الثاني
 هو ابن سليمان أحد مشايخ أبي حنيفة : —
 وأبراهيم وهو النخعي رحمه الله : —
 ص : وإن أخرج في ذلك بما قد حدثنا فهد قال
 حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مرير
 عن أبي عبد الله قال رأيت أبا الدرداء وفضالة بن
 عبيد ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم يدخلون في
 المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنهون إلى بعض
 السور فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون
 مع الناس في الصلاة . قيل له قد يجوز أن يكون
 ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم أشفاعاً
 كثيرة فيكون ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو المشفع
 وما صار في المسجد هو الوزيع . —
 إلى أن الوتر ثلاث : —

ث : أي وإن أخرج صحيح في الأيضار بركعة بمسارواه
 فهد بن سليمان عن محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني
 نزيل مصيعة الثقة عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي
 عن يزيد بن نفع الياء آخر الحروف وكسر الزاي المجهمة
 وسكون الياء آخر الحروف ابن أبي مرير بن أبي

عطارد

عطارد الشامي روى له البخاري والأربعة عن أبي
 عبيدة الله مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي كاتبة
 أبي الدرداء قال أجد شامي ثقة من خيار التابعين
 وأبو الدرداء اسمه عويم بن مالك الأنصاري
 الخزرجي مات بدمشق سنة اثنين وثلاثين : —
 وفضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي وهو ممن بايع
 تحت الشجرة ولده معاوية قضاة دمشق وكان خليفة
 أيضاً إذا غاب عنها ومات بها سنة ثلاث
 وخمسين : —

ومعاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن
 المديني مات سنة ثمان عشرة بناحية الأردن
 وقبره بفورسنان في شرقية : —
 قوله قيل له قد يجوز أن يكون آخره . جواب عن الأثر
 المذكور وهو ظاهر : —

ص : وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب
 قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال أنبت عمر
 ابن عبد العزيز والوتر بالمدينة يقول القفها ثلاثاً
 لا يسلم إلا في آخرهن : —

حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المزاري
 قال ثنا خالد بن نزار اليللي قال ثنا عبد الرحمن بن
 أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب

وعروة بن الزبير والفاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن
يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل
وربما اختلفوا في الشيء فاختد بقول أكبرهم أو أفضلهم
رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر
ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فهذا من ذكرنا من
فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر
ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ونابعهم على ذلك عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه ولم ينكر ذلك منكر سواهم
وقد علمه سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد
فأفتى بغيره ورآه أول منه . وقد أفتى عروة بن
الزبير كذلك أيضا وقد روى عنه الزهري وابنه
هشام في الوتر ما قد تقدمت روايته في هذا
الباب فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد
له من حديث رسول الله عليه السلام ومن قبل
أصحابه ومن أقوال أكثرهم من بعده ثم لما
اتفق عليه نا بعلومهم : —

ش : أشار بهذا البيان إجماع فقهاء المدينة
الذين لهم أهل فقه وصلاح وفضل ولا سيما
الفقهاء المشهورون بالفضل الثام والعلو الغزير
والدين المثلين على أن الوتر ثلاث ركعات لا

يسلم

يسلم إلا في آخرهن ثم إن مثل عمر بن عبد العزيز
الذي هو من الخلفاء الراشدين الذين كانوا بأحق
بعدم كون قدنا بعهم في ذلك وكفى به قدوة في الدين
فإن قوله وفعله حجة بلا خلاف وقد قال أحمد بن حنبل
لا أرى قول أحد من التابعين حجة إلا عمر بن عبد العزيز
ولم ينكر ذلك منهم منكر ولا من سواهم فصار
إجماعا على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن
وعن هذا قال الحسن البصري أجمع المسلمون على أن
الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . أخرجه ابن أبي
شلبية في مصنفه عن حفص عن عمرو عنه فإذا كان
الأمرك كذلك لا ينبغي لأحد خلاف هذا وقد
شهد له من حديث رسول الله عليه السلام ثم
من فعل الصحابة من بعده كابي بكر وعمر وعلي وأبو
وعبد الله بن مسعود وآخرين ثم من اتفق
التابعين عليه ثم من أتباع التابعين . وقد قال ابن
أبي شلبية في مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق
قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلمون
في ركعتي الوتر ثلثا سنادا رواه الربيع صحيح وهو
الربيع بن سليمان المؤذن يروي عن عبد الله بن
وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بالنون عن أبيه
أبي الزناد عبد الله بن زكوان القرشي . وعبد الرحمن

وان تكلم فيه قوم فهو ثقة عند آخزين. وبين
الفقهاء السبعة بما رواه عن أبي العوام عن خالد بن
نزار الابل المنسوب الى مدينة ايل عن عبد الرحمن بن
ابى الزناد عن ابيه عن السبعة وهم سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير بن العوام. والقاسم بن محمد بن
ابى بكر الصديق وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشي المخزومي وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلي
المدني. وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي
عليه السلام: -

قوله عن السبعة. أى الفقهاء السبعة: -
قوله سعيد بن المسيب بالجريدل من قوله عن
السبعة أو عطف بيان وما بعده عطف عليه ويجوز
بالرفع على تقدير ولعمري سعيد بن المسيب وعروة
الى آخره: -

قوله في مشيخة سوانهم. أى سوى هؤلاء السبعة
ولعمري مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة
ومكحول وحمار وبراء بن ربيعة النخعي. وقال ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا أبو بكر بن عياش عن طلق عن معاوية
عن علقمة قال الوتر ثلاث.

ثنا

ثنا ابوايامة عن عثمان بن عياث قال سمعت
جابر بن زيد يقول الوتر ثلاث.
ثنا زيد بن الحباب عن اسماعيل بن عبد الملك عن
سعيد بن جبيرة أنه كان يوتر بثلاث ويقت في الوتر
قبل الركوع.

ثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول أنه كان
يوتر بثلاث ويقت في الوتر قبل الركوع.
ثنا وكيع عن مسعر عن حماد قال نهان ابراهيم بن
اسلم في الركعتين من الوتر.

والمشيخة بفتح الميم جمع شيخ قال الجوهري جمع الشيخ
أشياخ وشيوخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايخ
وشيوخا. والشيخ في اللغة يطلق على من استبانت
فيه السن. ويقال من عدى خمسين سنة يسمى
شيخا الى ثمانين ثم يصير دعما ولكن المراد دعاهنا
من الشيخ من تقدم في العلم وان لم يبلغ حد
الشيخوخة في السن ويقال الشيخ من يصلح أن يتلمذ
له: -

قوله أهل فقه بالجريدة للجماعة المذكورين
قوله مما وعيت عنهم أى مما حفظت وفهمت
عن هؤلاء الفقهاء: -

قوله وثنا بهم على ذلك أى تابع الفقهاء المذكورين

على أن الوتر ثلاث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
ولهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي
العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
الأموي أمير المؤمنين بويج له بالخلافة بعد
ابن عمه سليمان بن عبد الملك بعهد منه بدين
من أرض قنسرين يوم الجمعة لعشر مصين وقيل يقين
من صفر من سنة تسع وتسعين وتوفي بدير سمعان
من أرض حمص يوم الخميس وقيل يوم الجمعة لخمس
مصين وقيل يقين من سنة إحدى وأربعين وقيل
اثنتين ومائة وكان عمره يوم مات تسعا وثمانين
سنة وأشهرها وكانت خلافته سنتين وخمسة
أشهر وأربعة أيام وقيل سنتان ونصف ومناقبه
كثيرة لا تحصى: —

قوله ومنه قد علم سعيد بن المسيب الخ آخره
إشارة إلى ما كان يفعل سعد بن أبي وقاص من
إتياره بركعة وفصلها عن شفعه الذي قبلها إنما
كان منه برأيه واجتهاده فلاجل ذلك أفتى سعيد
ابن المسيب بخلافه ورأى أن ما ذهب إليه غيره
من أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة في
آخره أولى مما ذهب إليه وهو وكذلك أفتى عمرو بن
الزبير بن العوام بخلاف ما ذهب إليه سعد بن

أبي

أبي وقاص والحال أنهما كانا يعلمان ما ذهب إليه
سعد أو كان ما فعله سعد عن أصل يرجع إليه لما
جاء لسعيد بن المسيب ولا لعروة أن يجنبا لقائهم على
ما لا يخفى: —

ص: باب القراءة في ركعتي الفجر
ش: أي لهذا باب في بيان حكم القراءة في ركعتي
الفجر ولعمري السنة التي قبلها. وجد المناسبة
بين الباين من حيث وقوع الاختلاف في كل واحد
من الوتر والقراءة في ركعتي الفجر: —

ص: قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال آخرون
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة. أجب الغريبان
في ذلك بما حدثنا يونس قال لأبى وهب أن مالكا
حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين
رضي الله عنهما أخبرته أن رسول الله عليه السلام
كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح
أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم
بالصلاة: —

حدثنا محمد بن إدريس الحكيم قال ثنا الحميدي قال ثنا
عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عفيف عن نافع
فذكر بأسناده نحوه: —
ش: أراد بالقوم هؤلاء أبابكر بن الأصم وابن

أولوهم يكن ما عندهما
أفتى به أولى مما ذهب إليه
سعد لما تركاه ولا اختارا
غير ما ذهب إليه سعد

عليه وبعض الظاهرية فانهم قالوا لا قراءة في ركعتي
الفجر: —

قوله وقال آخرون . أي جماعة آخرون وأراد بهم
مالك وعبد الله بن وهب وبعض الشافعية فانهم
قالوا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لا غير واجتمع كلا
الفرقتين حديث حفصه رضي الله عنها . وأخرجه من
طريقين صحيحين . أحدهما عن يونس بن عبد الأعلى عن
عبد الله بن وهب عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف أبا مالك إلى آخره نحوه . وسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك . والنسائي عن قتيبة
عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصه عن رسول
الله عليه السلام أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح
ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة .

الآخر عن محمد بن إدريس المكي وراق الحميدي قال ابن
أبي حاتم صدوق . والحميدي لعبد الله بن الزبير
ابن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد
الحميدي المكي شيخ البخاري . وأخرجه الطبراني في الكبير
ثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة نا ابن أبي حاتم عن موسى
ابن عتبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصه أن النبي عليه
السلام كان إذا نودي لصلاة الصبح سجد سجدتين

بلغ

فيل

قبل صلاة الصبح يخففهما: —

ص: فذهب قوم إلى أن السنة فيها هي التخفيف: —
ش: أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري
ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرون فانهم ذهبوا
إلى أن السنة في ركعتي الفجر التخفيف وذهب بعضهم
حكى ذلك ابن أبي شلبية عن

سعيد بن جبيرة ومجاهد: —

ص: ومن قال أنه يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خاصة
مالك بن أنس . وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال
مالك بذلك أخذ في خاصة نفسه أن أقرأ فيها بآم القرآن
ش: أي ومن الذين قالوا إن المصلي يقرأ في ركعتي الفجر
بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن أنس رضي الله عنه وقال
القاضي عياض ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف وهو قول
كافة العلماء وذهب بعضهم إلى الجهر فيها وظاهر حديث
عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن وهو استحباب
مالك وفعله واختيار جمهور أصحابه وقد روى عنه
استحباب قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
فيهما على ما جاء في حديث أبي هريرة وهو قول الشافعي
وأحمد وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه
يجوز لمن فاته جزء من الليل أن يقرأه فيهما وإن طول
وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما جملة حكاها الطحاوي

بياض بالأصل

وذهب النخعي إلى جواز طالة القراءة فيهما واختاره
الطحاوي: —

ص: حدثنا أبو أمية قال ثنا عبد الله بن حمران
قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي
قبل الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول لعل قرأ فيهما
بأم القرأت: —

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد قد ذكر
بأسناده نحوه: —

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية
ابن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد بن عبد الرحمن
حدثه عن أمه عمرة أن عائشة قالت ثم ذكر نحوه
ث: حديث عائشة لهذا أيضا مما يمتنع به من يقول
بعد ما القراءة في ركعتي الفجر. وأخرجه من ثلاث
طرق صحاح ففي الطريقين الأولين عن يحيى بن سعيد عن
عمرة. وفي الطريق الثالث سهل بن محمد بن عبد الرحمن
ولهو ابن عمرة على ما يذكره عن قريب. وأخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود وغيرهم كالطريق الثالث على
ما يأتي: —

قال أولك عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم
الطرسوسي

الطرسوسي عن عبد الله بن حمران بن عبد الله
الفرشي الأموي البصري روى له مسلم وأبو داود
والنسائي عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم
الأنصاري أبي حفص المديني روى له الجماعة البخاري
مستشهدا عن يحيى بن سعيد الأنصاري المديني روى
له الجماعة عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدينية
روى لها الجماعة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها. وأخرجه البخاري ثنا أحمد بن يوسف ثنا زهير
ثنا يحيى لهو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
عليه السلام يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
حتى أني لأقول لعل قرأ بأم الكتاب. وأخرجه مسلم
ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت
يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه
سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول
كان رسول الله عليه السلام يصلي ركعتي الفجر
فيخفف حتى أني لأقول لعل قرأ فيهما بأم القرأت
وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير
ابن معاوية نا يحيى بن سعيد نا آخره بخور واية
البخاري: —

الثاني عن حسين بن نصر بن المكارم عن يوسف

ابن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري عن علي بن
مسهر القرشي الكوفي فاضل الموصل روى له الجماعة
وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
فأقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب :-
الثالث عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن
صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي
عن يحيى ^٢ عن محمد بن عبد
يكنى بأبي الرجال ^٢
ومسلم وله ويرى عن عمرة بنت عبد الرحمن
إلى آخره

٢
بياض بالأصل
" "

وهنا يوجد ورقة
بيضاء في الأصل
مكتوب فيها:
هنا نقص أكثر
من ورقة

وأخرجه

وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو
خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن دينار
عن ^٢ رسول الله عليه السلام يقرأ
في ركعتي الفجر قوله آمنا بالله وما أنزل إلينا
والتي في آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا
إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية. وأخرجه
أبو داود عن أحمد بن محمد بن يونس عن زهير عن عثمان
ابن حكيم إلى آخره ^٣ عن إبراهيم
ابن أبي داود البرلسي عن سويد بن سعيد بن نهشل
الأنباري شيخ مسلم وابن ماجه ^٢
عن عثمان بن حكيم إلى آخره. وأخبرني النسائي
أخبرني عمران بن يزيد قال ثنا مروان بن معاوية
عثمان بن حكيم إلى آخره نحو
رواية الطحاوي عمران في لفظة في الأولى منها الآية
التي في البقرة.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه عن إبراهيم بن أبي
داود البرلسي عن سعيد بن منصور وشيخ مسلم عن
عبد العزيز بن محمد الداروري عن عثمان بن عمر
ابن موسى بن عبيد الله القرشي النخعي وثقه ابن
حبان واستشهد به البخاري وأخبرني أبو داود
وابن ماجه عن أبي الفيث سالم مولى أبي مطيع

جميع البياض الموجود
لنا كما هو بالأصل

مشهور باسمه وكنيته روى له الجماعة. وأخرجه
أبو داود ثنا محمد بن الصباح نا عبد العزيز بن محمد
عن عثمان بن عمر يعني بن موسى عن أبي العيث عن أبي
نهريرة أنه سمع النبي عليه السلام يقرأ في ركعتي الفجر
قل آمنا بالله وما أنزل علينا وفي الركعة الأخيرة
بهذه الآية. ربنا آمنا بما أنزلت وانبغنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين. وأنا أرسلناك بالحق
بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم. شك.
الراوي.

وأما حديث أنس فأخرجه عن إبراهيم بن أبي
داود عن عثمان بن موسى ^{العمي}
له أقف على ترجمته وحاله من أخيه خلف بن موسى
العمي البصري روى له النسائي عن أبيه موسى بن
خلف العمي البصري قال ابن معين ليس به بأس وروى
له أبو داود والنسائي عن قتادة عن أنس. وأخرجه
البرازي في مسنده ثنا محمد بن المثنى وعمر بن علي قالا
نا خلف بن موسى بن خلف حدثني أبي عن قتادة عن
أنس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في ركعتي الفجر
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.
وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه عن محمد بن
إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البرازي يكتفي بأبي

بكر

بكر قال ابن عقدة أبو بكر بن جناد عدل ثقة
مأمون مات بطريق مكنة سنة ست وسبعين
وما شئ. وفي التكميل روى عنه أبو داود في
المراسيل ولعمري روى عن يحيى بن معين الإمام
المشهور عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله
ابن أنيس الأنصاري الأنيسي أبي زكريا، وقال أحمد
له يكن به بأس وثقه ابن حبان عن طلحة بن خراش
بالخاء المحجمة الأنصاري المدني قال النسائي صالح
وروى له الترمذي وابن ماجه. وأخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث طلحة بن خراش عن جابر بن
عبد الله أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر إلى آخره
قوله ركع ركعتي الفجر أي صلى ركعتي الفجر أطلق
الركوع وأراد به الصلاة من قبيل ذكر الجزء وأرادة
الكل: —

قوله بعد أعبد آ من بربه إنما قال ذلك عند
قراءة قل يا أيها الكافرون لأنها تشتمل على نفى
العبادة لغير الله تعالى ونفى التوحيد عن غيره
فهذا هو عين الإيمان ولذلك قال عند قراءة
سورة قل هو الله أحد بعد أعبد آية
لأنها تشتمل على صفات الله تعالى فمن قرأها
فقد عرف ربه بالوحدانية والعبودية وبأنه لا

ولد ولا ولد ولا له كفوا ٢ وأنه فرد محمد
واحد تعالى الله ونقدس : —
قوله في بعضها بالجرب ل من قوله هذه الآثار
في عمل الرفع على الاستداء

وقوله في هذه الآثار بمقدم خبره : —
قوله فثبت أنهما أي أن ركعتي الفجر ٢
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد : —
حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي
قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا يحيى بن ٢
ابن عبد الله بن أنيس الأنصاري قال سمعت طلحة
ابن خراش يحدث عن جابر بن عبد الله أن رجلا
٢ فقرأ قل يا أيها الكافرون حتى

انقضت السورة فقال النبي عليه السلام هذا عبد
٢ يقرأ في الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت

السورة فقال رسول الله عليه السلام هذا عبد
قد ٢ ربه قال طلحة فانا أحب أن أقرأ هاتين
السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في
بعضها يقرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون
قرأ أيضا تحته الكتاب مع ما قد قرأ به من ذلك فقد ثبت
بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفا مع قراءة وثبت

عما.

بما ذكرنا من فراءته غير فاتحة الكتاب نفى قول من كره
أن يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب وثبت أنها كسائر
الصلوات وأن يقرأ فيها كما يقرأ في الصلوات ولم نجد
شيئا من الصلوات الصلوات لا يقرأ فيه ٢

ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة : —
ش : أشار بهذا إلى أن القراءة في ركعتي الفجر
رويت عن جماعة من الصحابة كما رويت عن عائشة
رضي الله عنها . وقد أخرج ذلك عن ستة منهم
ولعمد عبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس . وأبو هريرة . وأنس بن
مالك . وجابر بن عبد الله .

أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه عن ابراهيم
ابن أبي داود البرلسي عن احمد بن عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري عن عبد الملك بن الوليد بن معدان
البصري الضبي قال ابن أبي حاتم ضعيف الحديث
وقال ابن عدي روى احمد بن حنبل لا يثبت عليها وقال ابن
معين لم يصح ولعمري روى عن عاصم بن بهدلة
شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وأخرجه الترمذي
ثنا أبو ٢ محمد بن المثنى قال ثنا بديل بن الحبحر
قال ثنا عبد الملك بن عبد الله عن عاصم بن بهدلة
عن أبي وال عن عبد الله بن مسعود إلى آخره نحوه

و قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا يرفقه إلا من
حديث عبد الله بن معدان عن عامر . وأخرجه
أبو يعلى في مسنده نحوه ولكن ذكر موضع أبي وائل
ذرب حديث .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه من طريقين
صحيحين . الأول عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن
رجاء بن عمر والفدا في شيخ البخاري عن إسرائيل بن
يونس عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن مجاهد بن جبر المكي عن ابن عمر .

ثنا محمود بن غيلان وأبو عمار قال أنا أبو أحمد
الزبيدي قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد
البنى عليه السلام شهرا فكان

يقرا في الركعتين قبل الفجر يقل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد . قال أبو عيسى حديث ابن عمر حسن
الاسناد .

الثاني عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن
دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد إلى
آخره . وأخرجه النسائي أنا الفضل بن سهل قال
حدثني أبو الجواب .
عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال رقت
البنى عليه السلام عشرين مرة يقرأ في الركعتين

المغرب

المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد . وأخرجه ابن ماجه .

ومحمد بن عمار الواسطي عن أحمد عن سفيان
عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر . وأخرجه النعماني
وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه من طريقين
صحيحين أيضا .

الأول عن ٢ أسد بن موسى عن مروان
ابن معاوية بن الحارث الكوفي شيخ أحمد بن حنبل
عن سعيد بن يسار .
بالياء آخر الحروف المدنى مولى ميمونة رضى الله
عنها

يوجد ورقته بيضاء
بالأصل مكتوب
على ظهرها ولها
نفس ورقته

قوله من الصلوات التطوع أى الصلوات التى تطوع
بها: —

ص: ولم نجد شيئا من التطوع كله كره أن تمد فيه القراءة
ر قد استحب طول القنوت روى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما حدثنا ابنه على بن
معبد قال ثنا ر بن الوليد قال ثنا سليمان بن مهران
ح وثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن
مغول ر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال
أتى رجل رسول الله عليه السلام قال أى الصلوات
أفضل قال طول القنوت: —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله عليه السلام
قال أفضل الصلوات طول القنوت: —

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج
قال حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد
ابن عمير عن عبد الله بن حبشي التميمي أن النبي عليه السلام
سئل أى الصلاة أفضل قال طول القيام: —
حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحمدي قال ثنا
سفيان قال سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن النبي عليه
السلام قال أفضل الصلاة طول القيام: —
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا جابر بن هلال قال ثنا

أبو حاتم

أبو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد بن حمير عن أبيه
عن جده أن رجلا سأل النبي عليه السلام أى الصلاة
أفضل قال طول القنوت: —

قال أبو جعفر رحمه الله سمعت ابن أبي عمير يقول
سمعت ابن سبيعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول
بذلك نأخذ هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود
مع قلته طول القيام: —

ش: لما ذكر أن ركعتي الفجر كسائر التطوعات وأن
القراءة لا بد فيها كما في غيرها من التطوعات ذكر أنه
لا يوجد قط تطوع يكره فيه مد القراءة أى تطويلها
بل يستحب طول القنوت وهو القراءة أو القيام فالقيام
إذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة والدليل على ذلك
أنه قد روى عنه عليه السلام أن أفضل الصلاة طول
القنوت: أى القيام أو القراءة. وأخرج ذلك عن
ثلاثة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وعبد الله
ابن حبشي وعمير بن قنادة: —

أما حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فأخرج عنه
من أربع طرق صحاح: —

الأول عن علي بن معبد بن نوح المصري عن شعاع بن
الوليد بن قيس الكوفي عن سليمان بن مهران الأعمش
عن أبي سفيان الطحطحي بن نافع القرشي الواسطي ويقال المكي

الأشرف عن جابر رضي الله عنه . وأخرجه مسلم ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله
عليه السلام أي الصلاة أفضل قال طول القنوت
الثاني عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن محمد
ابن يوسف الفزاري شيخ البخاري عن مالك بن مغول
بكبر الميم وسكون العين الميمجة البجلي الكوفي عن سليمان
الأعمش إلى آخره وأخرجه أحمد في مسنده ثنا أبو معاوية
ويحيى ووكيع قالوا ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال سئل رسول الله عليه السلام أي الصلاة أفضل
قال طول القنوت :—

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم
النبيل الضيالي بن محمد عن عبد الملك بن جريج المكي
عن ابن الزبير محمد بن مسلم بن ندر عن المكي عن
جابر وأخرجه مسلم ثنا عبيد بن حميد ثنا أبو عاصم
قال أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال قال
رسول الله عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت
الرابع عن محمد بن النعمان السقطي عن عبد الله بن الزبير
ابن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن
حميد الحميدي أبو بكر المكي شيخ البخاري عن سفيان
ابن عيينة عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر

وأخرجه

وأخرجه العبد في مسنده ثنا سفيان زهير بن عيينة
عن أبي الزبير عن جابر قال قيل للنبي عليه السلام أي
الصلاة أفضل قال طول القنوت .
وأما حديث عبد الله بن حبشي بضم الحاء المهملة
وسكون الباء الموحدة وكسر الشين الميمجة وتشديد
الياء آخر الحروف له محبة فأخرجه بإسناد صحيح عن
علي بن معبد بن نوح عن الحجاج بن محمد الأعور المصيصي
عن عبد الملك بن جريج عن عثمان بن أبي سليمان بن
جبير بن مطعم المكي روى له مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه عن علي بن عبد الله البارق الأزدي روى
له الجماعة سوى البخاري عن عبيد بن عمير .
بن عاصم المكي روى له الجماعة . وأخرجه
أبو داود ثنا ابن حنبل يعني أحمد نا حجاج إلى آخره
مخبر رواية الطحاوي غير أن في لفظه سئل أي أفضل
عمر بن قتادة الصحابي فأخرجه عن
يزيد بن سنان الفزاري شيخ النسائي أيضا عن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن هلال
البصري روى له الجماعة عن سويد بن إبراهيم
أبو حاتم الجحدي الحنطاط ضعيف يحيى والنسائي
وقال أبو زرعة ليس بالقوي عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير أبو هاشم المكي روى له الجماعة سوى

الخاري عن أبيه عبيد بن عمير روى له الجماعة
عن جده عمير بن قنادة بن سعد الليثي ثم الجندعي
لم يرو عنه غير أبيه عبيد . وأخرجه الطبراني في
الكبير ثنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن حنبل وجعفر
ابن محمد الغزيابي والحسن بن إسحاق التستري
قالوا ثنا حوسره بن أشرس ثنا بسويد أبو حاتم صاحب
الطعام عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه
عن جده أن رجلا قال يا رسول الله أي الصلاة
أفضل قال طول الغنوت . قال أي الصدقة
أفضل قال جهد المقل . قال أي المؤمن أحمل
قال أحسنهم خلفا انتهى

والمراد من الغنوت وإن كان ٢ لمعان
كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء
والعبادة والسكوت والقيام وطول الغنوت
والفراة فيصرف في كل واحد من هذه المعاني
إلى ما يحمله لفظ الحديث الوارد فيه : —
قوله أي ٢ الأعمال وأرد على حسب
اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه يقال
خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير جميع الأشياء
من جميع الوجوه ومن جميع الأحوال والأشخاص
بل في صلاة ٢ حال والمراد من أفضل الصلاة

أومن

أومن أفضل الأعمال طول القيام كما يقال فلانا
أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعفاهم
ومن أفضلهم : —
قوله قال أبو جعفر سمعت ابن أبي عمير أن إلى آخره
إشارته إلى مذهب أصحابنا ~~أطول~~ القيام أفضل من
كثرة الركوع والسجود وهو مذاهب الجمهور وقدم
الكلام فيه مستقصى : —

وابن أبي عمير أن هو أحمد بن موسى بن عيسى البغية
المبند أرى نزول مصر وثقة ابن يونس وثقة علي محمد
ابن سماعة بن عبيد الله أحد الثقات الثبات
وقال ابن الجوزي هو من الحفاظ الثقات وكان يصلي
كل يوم مائتي ركعة وهو من أصحاب أبي يوسف ومحمد
ابن الحسن صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهم : —
ص : قلنا كان هذا حكم النطوع وقد جعلت ركعتي
الفجر من أشرف النطوع ووكد أمرهما ما لم يوكدا أمر
غيرهما من النطوع وقد روى فيهما من النبي عليه
السلام ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد
ابن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد بن قنفذ عن
ابن سبيلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا سعد قال ثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن
عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله عليه
السلام لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة
منه على الركعتين قبل الفجر: —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال ثنا حفص بن ابن جريج عن عطاء قد ذكر
مثله بأسناده: —

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا
أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد
ابن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله عليه
السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فلما كانا
أشرف النطوع كان أولي بهما أن يفعل فيهما أشرف
ما يفعل في النطوع ولقد حدثني ابن أبي عمير أن قال
حدثني محمد بن شعاع عن الحسن بن زياد قال سمعت
أبا حنيفة رضي الله عنه يقول ربما قرأت في ركعتي
الفجر حزبي من القراءة ٢

فيها القراءة وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك
من طول القنوت الذي فضله رسول الله عليه السلام
في النطوع على غيره . وقد روى ذلك أيضا عن إبراهيم
حدثنا أبو بكر قال ثنا ٢ ح وحدثنا محمد بن خزيمة

قال

قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام الدستوائي
قال ثنا حماد عن إبراهيم قال إذا طلع الفجر فلو صلاة
إلا الركعتين اللتين قبل الفجر، فلت لإبراهيم الحليل
الفراة فيهما قال نعم إن شئت: —

ش: جواب لما هذه ولما الأخرى المعطوفة
عليها هو قوله كان أولي بهما أن يفعل فيهما أشرف
ما يفعل في النطوع . والواو في وقد جعلت للحال
قوله وروى فيهما أي في ركعتي الفجر وأخرج قولهما
اثنين من الصحابة وهما أبو هريرة وعائشة رضي الله
عنهما .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه عن إبراهيم بن أبي
داود البرلسي عن سعيد بن سليمان العنبي أبو عثمان
الواسطي المعروف ٢ شيخ البخاري وأبو داود عن
خالد بن عبد الله بن سيد الرحمن بن زيد الطحان الواسطي
روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن اسحاق ويقال
عباد بن اسحاق المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدا
عن محمد بن زيد بن المهاجر بن فنقد ٢ المدني روى له
الجماعة سوى البخاري عن ابن سياب بن بكير السني الموطأ
وسكون الياء آخر الحروف اسمه عبد ربه بن سياب بن
وقيل هو جابر بن سياب ٢ وذكر ابن حبان عبد ربه بن
سياب في الثقات وهو الذي يقال

عبد ربه الدوسي . وأخرجه أبو داود وثنا مسددنا خالد
وعبد الرحمن بن أبي اسحاق المدني عن ابن زيد عن ابن
سليان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ٢ وان طردتكم الخيل وقد
اختلف في هذا الحديث فقال عبد الحق في أحكامه بعد
أن ذكره من جهة أبي داود ليس أسناده بالقوي . وقال
ابن القطان ٢ وعلفه الجهل بحال ابن سليان
ولا ندرى أهو عبد ربه بن سليان أو جابر بن سليان
فجابر بن سليان يروي عن ابن مسعود روى عنه محمد بن
زيد بن مهاجر وأبيهما كان حاله مجهول لا يعرف . وأيضاً
فعبد الرحمن بن اسحاق والذي قاله له عباد المفرى قال
يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يجدوه . وقال
أحمد روى أحاديث منكراً . قلت أما عبد ربه بن
سليان فقد وثقه ابن حبان كما ذكرنا . وأما عبد الرحمن
ابن اسحاق فقد أخرج له كلامه ووثقه ابن معين وأشهد
به البخاري وإنما لم يجدوه في مذهب لأنه كان قد ربا
فنفته في المدينة فأما روايته فلا بأس بها : —
قوله ولو طردتكم الخيل . أي الفرسان . ومنه
قوله تعالى . واجلب عليهم من جيلك ورجلك . أي
بفرسانك ورجائك الخيل الخيل أيضاً قال تعالى
والخيل والبغال . فإن قيل ما جواب لو قلت محذوف
والنقد ولو طردتكم الخيل لا تنكروها وحذف لالة الفريضة عليه فإن قيل
على ما ذكرنا علف ولو قلت على المحذوف والنقد

بياض بالأصل

” ”

بلغ

والنقد لا تنكروا ركعتي الفجر وان لم تطردكم وان طردتكم
الخيل وهذا الكلام خارج مخرج المبالة والتأكيد يأمر
ركعتي الفجر حتى لا تنكروها ولو فرض أنهم في حال طرد الخيل
واستدلت بها أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام في صلاة
الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان حتى أن نفوته ركعة
ويترك الأخرى فيصل ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم
يدخل ولا يتركها . وأما إذا خشي فوت الفرض فحينئذ
دخل مع الإمام ولم يصل لأن ثوابها كإعادة أحطط
والوعيد بالترك الزم مخوف سنة الظاهر حيث يتركها
في الحالين لأنه يمكن أدائها في الوقت بعد الفرض في القول
الصحيح .
وأما حديث عائشة فأخرجه من ثلاث طرق صحاح
الأول عن أبي بكرة بكار الفاضل عن مسدد بن
مسدد شيخ البخاري وأبي داود عن يحيى بن سعيد
الأصم عن عبد الملك بن جزي عن عطاء بن أبي
رباع المكي عن عبيد بن عمير بن قنادة . وأخرجه
مسدد عن ثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد
الآخره نحوه غير أن في روايته قبل الصحيح . وأخرجه
البخاري ثنا بيان بن عمر وثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن
جزي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت
سلم يكن النبي عليه السلام على شيء من التوافل أشد منه

تعاله على ركعتي الفجر. وأخرجه أبو داود ثنا
مسدد إلى آخره مخور واية الطحاوي غير أن في لفظه
قبل الصبح : —

قوله معاهدة أي حفظ ورعاية وملازمة. ونظيره
أخذ الحسن البصري وقال إن سنة الصبح واجبة
وعن أشعث كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر
واجبتين. وقال الفريابي هذا قول شاذ لا أصل له
والذي عليه جماعة العلماء أنها
لها من الرغائب. وقال ابن رشد في القواعد انفقوا
على أنهما سنة.

الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد بن
عبد الله بن عمير الحارثي شيخ البخاري ومسلم عن حفص
ابن غياث التميمي الكوفي عن عبد الملك بن جزيج عن عطاء
ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما رأيت رسول الله عليه السلام أسرع
إلى شيء من النوافل من ركعتي الفجر ولا إلى غنمة.

الثالث عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد عن
أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري إلى آخره. وأخرجه
مسلم ثنا محمد بن المغيرة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن
زارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي
عليه السلام قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
وأخرجه

جميع البياض
الموجود بهذه
الكراسة هو أثر
تأكل رطوبة بالأمس
غير ظاهر

وأخرجه الترمذي ثنا صالح بن عبد الله قال ثنا
أبو عوانة إلى آخره نحوه. وأخرجه النسائي أنا
هارون بن اسحاق قال ثنا عبيدة عن سعيد عن قتادة
عن زارة بن أوفى إلى آخره نحوه : —

قوله خير من الدنيا أراد به من شهوات الدنيا وزخاها
وملاذها. وقوله وما فيها أي خير مما في الدنيا
أراد به — الأعمال التي ليست بعبادة ولا فيها
أجر وخير من الأعمال التي من حسنها

به إلى الله تعالى ولهذا صارت ركعتا الفجر
أشرف النطوعات. وهذا الكلام

في تأكيد أثر ركعتي الفجر والترغيب في فعلها
ومن ذلك ذهب الحسن البصري

استدل بعضهم بهذا الحديث أن ركعتي الفجر
أفضل من الوتر وهو

الحديث الوتر أفضل وحكي الرافعي وجها لبعض الشافعية
أنهما سواء في المفضيلة. وحكي الرافعي أيضا عن أبي

اسحاق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر
قلت لا شك أن الوتر أفضل لأنه ملحق بالفرائض

وسنة الفجر ملحقه بالنوافل وباب النوافل أقصر من باب
الفرائض فافهم : —

قوله ولقد حدثني ابن أبي عمير أن إلى آخره أشار بهذا

السلام الى أن مذهب أبي حنيفة استحباب طول القراءة
في ركعتي الفجر وأنه أيضا مختاره وأنه أيضا مختار إبراهيم
النخعي وهو أيضا مختار سعيد بن جبيرة والحسن البصري
ومجاهد .

أما أنه مختار أبي حنيفة فلما رواه عن أحمد بن أبي عمران
الفقيه البغدادي عن محمد بن شعاع البغدادي بن الثعلبي
بالثاء المثلثة من أصحاب الحسن بن زياد كان موصوفا
بالزهد والعبادة والتلاوة مات وهو ساجد في صلاة
العصر وأصحاب الحديث حطوا عليه كثيرا وأمره الى
الله تعالى ولا يخلو عن نوع تخامل . والحسن بن زياد
اللولؤي صاحب الامام أبي حنيفة كان فيها كبيرا عالما
بالروايات وأقوال الناس ولكن المحدثين تكلموا فيه كثيرا والله
أعلم بحاله والظاهر أنه تخامل وكيف وقد قال يحيى بن
آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ٢ ولما أفضاء
شأنه استغنى عنه وكان محبا للسنة وأتباعها حتى كان
يكسومها ليكده كما يكسو نفسه أثبا ما لقوله عليه السلام
اللبسهم مما تلبسون .

والحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلاة
كالنور . والحزب في اللغة النوبة في ورود الماء
وأما أنه مختار نفسه فليقد أشار اليه بقوله في هذا
ناخذ .

وأما

وأما أنه مختار إبراهيم النخعي فلما رواه من طريقين
الأول عن أبي بكرة بكرا القاضي عن أبي عباس
عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي عن هشام
ابن أبي عبد الله الدستوائي عن حماد بن سلمة
إبراهيم النخعي .

والثاني عن محمد بن خزيمة عن مسلم بن إبراهيم
الازدي أبي وراد البصري ٢
عن هشام الدستوائي الى آخره : —

ص : وقد رويت آثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في القراءة فيها أردت بذكرها
الحكمة على من قال لا قراءة فيها فمن ذلك ما حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو داود وقال ثنا شعبة عن إبراهيم
ابن المهاجر عن إبراهيم النخعي قال كان ابن مسعود رضي
الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل
الصبح قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال قال شعبة أخبرني
الأحمشي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب ابن مسعود كانوا
يفعلون ذلك : —

حدثنا ابن مزيق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن
العلادي عن المسيب أن أبا بكر قال قرأ في ركعتي الفجر فقرأ
بقائمة الكتاب وبآية : —

قال ثنا سعيد بن عامر
قال ثنا شعبة عن المغيرة
عن إبراهيم عن أصحابه
أنهم كانوا يفعلون ذلك
حدثنا أبو بكرة ص

حدثنا يونس وفهد قال لثنا عبد الله بن يوسف قال
ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عتبة بن
مسلم عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقرأ في ركعة الفجر بآية القرآن ويزيد معها
شيئاً: —

ش: أي قد رويت آثار من الصحابة والتابعين في القراءة
في ركعتي الفجر أخرج ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم
التخفي وأبو الوفاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه عن أبي بكر بن
عن أبي سليمان بن راود الطيالسي عن شعبة عن إبراهيم
ابن المهاجر عن إبراهيم التخفي وهو لا يكلهم ثقات
غير أن إبراهيم لم يسمع عن ابن مسعود وأخرجه ابن أبي
شيبه في مصنفه ثنا ابن علية وعنده عن شعبة عن
إبراهيم بن المهاجر قال كان ابن مسعود يقرأ في
الركعتين قبل صلاة الصبح أو قال الفداة قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد. زاد عند روي الركعتين
بعد المغرب.

وأما أثر إبراهيم فأخرجه من طريقين صحيحين. الأول
عن أبي بكر بن بكار عن سعيد بن عامر الصنعبي عن شعبة
الآخر: —

قوله عن أصحاب إبراهيم كعلقة
والأسود

عن إبراهيم
التخفي

والأسود والشعبي وأبي الصخري وآخرين.
والثاني عن أبي بكر بن بكار عن أبي داود سليمان بن داود
الطيالسي عن شعبة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم
وأما أثر أبي وأبى فأخرجه من طريق صحيح عن إبراهيم
ابن مرزوق عن أبي عاصم النبيل التميمي عن محمد
عن سفيان الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي وأبى
شقيق بن سلمة.

وأما أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه عن
يونس بن عبد الأعلى وفهد بن سليمان كلاهما عن عبد الله
ابن يوسف النخعي المصري شيخ البخاري عن بكر بن مضر
ابن محمد المصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري روى له الجماعة
عن عتبة بن مسلم الخثعمي ٢ وثقه العجلي
وابن حبان وروى له أبو داود والترمذي والنسائي
عن عبد الرحمن ٢ المؤذن مولانا فاع

ابن عمر وروى له مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي: —

ص: باب الركعتين بعد العصر
ش: أي هذا باب في بيان حكم صلاة الركعتين
بعد العصر. وجه المناسبة بين البابين من حيث أن كلا
منهما مشتمل على حكم ركعتين في حكمهما خلافاً لفهم

ص: حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن
جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن الأسود ومروك
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان اليوم الذي
يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
صلى ركعتين بعد العصر: —

حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسماعيل
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن
ابن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن النبي
عليه السلام يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح
وركعتان بعد العصر: —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن حمير
قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر بأسناده مثله: —
حدثنا أبو بكر قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا أبو
عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن
مروك عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام
لا يدع الركعتين بعد العصر: —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عباد
ابن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت والله ما ترك رسول الله عليه السلام عندي
الركعتين بعد العصر قط: —

حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن
أبي عمر

أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت ما دخل علي النبي عليه السلام
قط بعد العصر الا صلى ركعتين: —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا ٢ عن عمرة عن عائشة نحوه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الكوفي قال ثنا أبو
عوانة عن معمر بن ٢ موسى ٢

عائشة رضي الله عنها فأنها عن
الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك
أيضا: —

حدثنا أبو بكر قال ثنا عثمان بن حمير قال ثنا الربيع
عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله عليه السلام يصلي العصر ثم يصلي
بعدهما ركعتين: —

ش: أخرج هذا الحديث من تسع طرق الأول
على شرط الشيخين عن ابن مرزوق عن وهب بن جرير
ابن حازم البصري عن شعبة بن الكجاج عن أبي اسحاق وعروة
ابن عبيد الله السبيعي عن الأسود بن يزيد النخعي
وعن مروك بن الأجدع كلاهما عن عائشة إلى آخره
وأخرج البخاري ثنا محمد بن عروة قال ثنا شعبة عن أبي
اسحاق قال رأيت الأسود ومروك شهدا على عائشة

قالت ما كان النبي عليه السلام يأتي في يوم بعد العصر
إلا صلى ركعتين . وأخرجه مسلم ثنا ابن مشني وابن
بشار قال ابن مشني ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قال لا تشهد
على عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما كان يومه
الذي كان عندي إلا صلاهما رسول الله عليه السلام
في بيتي يعني الركعتين بعد العصر . وأخرجه أبو داود
ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود
ومسروق قال لا تشهد على عائشة أنها قالت ما من يوم
يأت على النبي عليه السلام إلا صلى بعد العصر ركعتين
وأخرجه النسائي أنا إسحاق بن سعيد عن خالد بن الحارث
عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقاً والأسود قال لا
تشهد على عائشة أنها قالت كان رسول الله عليه السلام
إذا كان عندي بعد العصر صلاهما : —

الثاني أيضاً على شرط الشيخين عن أحمد بن داود
المكي عن موسى بن إسحاق المنفري أبي سلمة التبوذكي
البصري شيخ البخاري وأبو داود عن عبد الواحد بن زياد
العبيدي أبي عبيدة البصري روى له الجماعة عن سلمان
ابن أبي سليمان فيروز أبي إسحاق الشيباني الكوفي روى له
الجماعة عن عبد الرحمن بن الأسود النخعي روى له الجماعة
عن أبيه الأسود بن يزيد بن قيس الكوفي روى له الجماعة

عن

عبد الرحمن بن الأسود النخعي روى له الجماعة عن
أبيه الأسود بن يزيد بن قيس النخعي روى له الجماعة
وأخرجه البخاري ثنا موسى بن إسحاق عن أبي
الطحاوي سواء . وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي
شيبه قال قال علي بن مسهر وأنا علي بن جمر واللفظ لم
قال أنا علي بن مسهر قال أنا أبو إسحاق الشيباني
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت صلاتان ما تركهما رسول الله عليه
السلام في بيتي قط سراً ولا علانية ركعتين قبل الفجر
وركعتين بعد العصر : —

قوله ركعتان أي صلاتان كما هو مصرح في
وهذا من قبيل إطلاق اسم الجزاء على الكل ذكرت
الركعة وأرادت بها الصلاة التي هي ركعتان : —
قوله يدعهما أي يتركهما : —

قوله سراً نصب بفتح الخافض أي في حالة السر
قوله ركعتين قبل الصبح هكذا هو بالياء علامة
النصب في بعض النسخ وكذا وقع في رواية مسلم
وفي بعض النسخ ركعتان بالالف علامة الرفع وكذا وقع
في رواية البخاري أصاب وجه الرفع بظاهر تقديره أحدهما
ركعتان قبل الصبح والآخرى ركعتان بعد العصر وأما
وجه النصب ففعل أنه بيان الصبر المشوب في يدعهما

الثالث اسناده عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي
عن محمد بن عبد العبد بن نمير الجارقي شيخ البخاري ومسلم
ومسلمهم وابي داود عن حفص بن غياث التميمي عن
سليمان الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عائشة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه لنا على
ابن مسهر قال ٢ الشيباني عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلانا ما
تركهما رسول الله عليه السلام في بيتي قط سرا ولا
علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر: —
الرابع عن ابن بكرة بكار الفاضل عن هلال بن يحيى بن
مسلم الرازي البصري احد اصحاب ابي يوسف ذكره
ابن الجوزي واشئى عليه وضعفه ابن حبان ولكن
٢ لا انه يجهل عليه وهو اجل من ذلك الجلالة
قدره وسعة علمه ولذلك الملقب بالرائي كالمقب ٢
بالرائي شيخ مالك وهو يروي عن ابي عوانة الوضاح
ابن عبد الله الدشكري روى له الجماعة عن ابراهيم بن
محمد بن المنقشر الكوفي وثقه ابن حبان عن ابيه محمد
ابن المنقشر ٢ ابن ابي مسروق بن الابدع
روى له الجماعة عن مسروق عن عائشة واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عفان ثنا
قال ثنا محمد بن ابراهيم بن المنقشر عن ابيه انه كان
يصلي

يصلي بعد العصر ركعتين فقبل له فقال رايت مسروق
يصليهما فالت له فقال سألت عائشة فقالت كان
رسول الله عليه السلام لا يدع ركعتين بعد الفجر
وركعتين بعدا
الخامس اسناده صحيح ايضا عن ابراهيم بن محمد
داود البرلسي عن محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدسي
ابي عبد الله البصري شيخ الاربعة عن عباد بن عباد بن
حبیب بن المهبلي بن ابي صفرة ابي معاوية
البصري روى له الجماعة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
واخرجه مسلم ثنا داود بن حرب قال نا جدير
حدثنا ابن نمير قال نا ابي جميع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله عليه
السلام ركعتين بعد العصر عندى قط: —
السادس اسناده على شرط مسلم عن احمد بن داود
المكي عن محمد بن يحيى بن ابي عمير العدني أن عبد الله
نزيل مكة وقد روى شيخ مسلم والترمذي
وابن ماجه عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة واخرجه العدني في مسنده عن
سفيان الى آخره نحوه: —
السابع اسناده صحيح ايضا على شرط البخاري عن

ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن عبد الله بن يوسف
 الثنيسي شيخ البخاري عن عبد الرحمن بن ابي الرجال
 الانصاري المديني وثقه يحيى القطان واحمد وروى
 له النسائي عن ابيه ابي الرجال بالجيم جمع رجل
 عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة
 روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
 عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصاري المديني
 روى لها الجماعة عن عائشة واخرج البزار في مسنده
 ثنا ابراهيم ثنا عبد الله بن يوسف نا ابن ابي الرجال
 عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر
 الا من اسناده صحيح ايضا عن ابراهيم بن ابي داود
 البرلسي عن حفص بن عمر الكوفي البصري شيخ البخاري
 وابي داود ونسبته الى حوض داود محلة ببغداد عن
 ابي عوانة الوضاح الديلمي عن المغيرة بن المقسم
 الضبي الكوفي الفقيه الاعمى روى له الجماعة عن ام
 موسى سريته على بن ابي طالب رضى الله عنه قيل اسمها
 حبيبة وقال ابو داود اسمها فاختة قال الدارقطني
 حديثها مستقيم وروى لها ابو داود والنسائي
 وابن ماجه واخرج احمد في مسنده ثنا اسودنا
 اسرائيل عن المغيرة عن ام موسى قالت سألت
 عائشة

عائشة عن الركعتين بعد العصر قالت ما انا
 النبي عليه السلام في يوم الا صلى بعد الركعتين
 التاسع على شرط مسلم عن ابي بكره بكار عن عثمان
 ابن عمر بن فارس البصري روى له الجماعة عن اسرائيل
 ابن يوسف السبيعي روى له الجماعة عن قدامة بن
 ابن شريح^٢ ابي يزيد الحارثي الكوفي روى
 له الجماعة الا البخاري عن ابيه^٢
^٢ الكوفي روى له الجماعة البخاري وغيره
 الصحيح واخرج السراج^٢ بن ابراهيم
 ابا عبيد الله بن موسى والنعمان بن شميل قال ثنا
 اسرائيل عن المقدم بن^٢
 رسول الله عليه السلام كيف كان يصلي قالت
 كان يصلي^٢
 العصر^٢ يصلي بعد ركعتين فقلت فقد كان
 ولكن قومك اهل^٢
 والعصر ويصلون العصر ويصلون^٢
 ص: حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عاصم قال ثنا^٢
 يحدث عن رجل يقال له^٢
 الثائب مولى مولى الفارس عن يزيد بن خالد

الجهن على أنه رآه ركع ركعتين بعد العصر وقال
لا ادعها بعد ما رأيت النبي عليه السلام يصليهما
ش: أبو بكرة بكار القاصي: —

وأبو عاصم النبيل الضمالي بن مخلد: —
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي: —

وأبو سعيد الأعمى المكي ذكره ابن أبي عمير وسكت
عنه روى له ابن ماجه قاله في التكميل: —
والسائب بن يزيد مولى الفارس وثقه ابن
حبان. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير
ثنا اسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن
أبي جريج عن أبي سعيد الأعمى عن السائب بن
يزيد عن زيد بن خالد الجهني وبه قال لعمر بن
الخطاب رضي الله عنهما في الركعتين بعد العصر
لا ادعها بعد ما رأيت رسول الله عليه السلام
يصليهما: —

ص: فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس أن
يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة
عندهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
ش: أراد بالقوم هؤلاء الأسود ومسروق
وشرحيا وعمرو بن ميمون وعبد الله بن أبي

الهديل

الهديل وعبد الرحمن بن الأسود والأخنف بن
قيس فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور فقالوا
لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وحكي
ذلك عن علي وابن الزبير وابن عبد الله وتميم
الداري والنماز بن بشير وأبي أيوب الأنصاري
وزيد بن خالد الجهني وأبي جحيفة وعائشة ٢

٢ واليه ذهب الشافعي وأحمدانها
كانا يصليان الركعتان عما فانه من الركعتين اللتين
بعد الظهر. وفي المغني لابن قدامة وأما قضاء
السنة الرابعة بعد العصر فالصحيح جوازها لأن
النبي عليه السلام فعله فانه قضى الركعتين اللتين
بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة وقضى
الركعتين اللتين قبل العصر بعدهما في حديث
عائشة وهذا مذهب الشافعي وقال النووي
الصلاة التي لها سبب لا تكرر في وقتها انتهى وأما
تكررها لا سبب لها. وأما السنة الرابعة اذا فانت
يستحب قضاؤها وهو الصحيح وسبغ الحديث
عن ذلك: —

ص: ونحو لفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوها
ش: أي خالف القوم المذكورين أكثر العلماء فيما
ذهبوا اليه وكرهوها تين الركعتين بعد العصر

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وابن
سيرين والثوري وهو قول الشافعي واحد إذا كانا
قطوعا غير ٢ وهو مذهب عمر رضي
الله عنه ويحيى ذلك عن عبد الله بن مسعود وأبي
سعيد الخدري وعمر بن عيسى . و عبد الله بن
عباس ومعاوية وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال
ثنا عبيد الله بن موسى العباسي قال ثنا طلحة بن
يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية
أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين التي ركعهما
رسول الله عليه السلام بعد العصر فقالت نعم
صلى رسول الله عليه السلام عندي ركعتين بعد العصر
فقلت أمرت بهما قال إنما كنت أصليهما بعد الظهر
فشغلت عنهما فصليتهما الآن : —
ثنا : أني أحتج أكثر العلماء فيما ذهبوا إليه من
كراهة الركعتين بعد العصر بحديث أم سلمة أم
المؤمنين ٢ رضي الله
عنه أخرجه بإسناد صحيح عن علي بن معبد بن فوخ
المصري عن عبيد الله بن موسى بن أبي المخنف العباسي
بالباء الموحدة روى له الجاهلي عن طلحة بن يحيى
ابن طلحة المدني نزيل الكوفة روى له الجاهلي عن سوي
البحاري

البحاري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود
وتكبير الأب ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبي
عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة
بالمدينة روى له الجاهلي عن أخيه . وأخرجه أحمد بن
حنبل في مسنده ثنا ابن نمير قال ثنا طلحة بن يحيى
قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن
معاوية أرسل إلى عائشة يسألها هل صلى النبي
عليه السلام بعد العصر شيئا قالت أما عندي
فلا ولكن أم سلمة أخبرني أنه فعل ذلك فأرسل
إليها فسألها فأرسل إليهم أم سلمة فقالت نعم دخل
على بعد العصر فصلى ركعتين قلت يا بني الله أنزل
عليك في هاتين الركعتين قال لا ولكن صليت الظهر
فشغلت فاستدركتهما بعد العصر . وجه استدلال
الجمهور بذلك أنه عليه السلام قال ما أمرت بهما
لما قالت أم سلمة أمرت بهما ولكنني كنت أصليهما
الح أخرجه فدل ذلك أنه من فعله عليه السلام
والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن أم
سلمة قالت قلت يا رسول الله أنزل فيهما إذا
قائنا قال لا على ما يحيى ، إن شاء الله تعالى وهذا
يطلب ما قال بعض الشافعية أن الأصل الاقتداء
به عليه السلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به

ولا دليل أعظم من هذا ولهذا شيء آخر يلزم مهم وهو
أنه عليه السلام كان يداوم عليهما ولم يزل يقولون
به في الصحيح الأصح أن عورض أن يقولون هذا من
خصائص النبي عليه السلام ثم في الاستدلال بالحديث
يقولون الأصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان
مثل الظلم يستحيل عند الاستنارة ويستطير عند
الاستتجال وقد قال بعضهم ٢ العصر
نبينا لأمنه أن نهيه عليه السلام عن الصلاة
بعد العصر وبعد الصبح على وجه الكراهة لا على التحريم
وقال بعضهم الأصل فيه أنه صلاهما يوما فناء
لفأت ركعتي الظهر وكان عليه السلام إذا فعل
فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيها بعد وقال أكثرهم
أنه مخصوص بذلك وهذا هو الأصح على ما يجي
أن شاء الله تعالى : —

ص : حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى
ابن أبي عمير قال ثنا ٢ عن عبد
سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان قال
وهو ٢ فسلها عن ركعتي
النبي عليه السلام بعد العصر فقال أبو
الحارث اذهب معها فحشاها
فإنها فقالت لا

بلغ

رسول الله

بياض بالأصل
وهو أثرنا كل
رطوبة

رسول الله عليه السلام
الركعتين فقال قدم على
ابن ٢ عن الركعتين بعد الظهر
وهما هاتان ٢
قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ٢
ول ٢ ما تركت معاوية
فأرسل اليها ٢
ولكن أم سلمة حدثتني ٢ ابن عبد الله
عندي لم أره صلاها ٢
لي عائشة ٢
ما صليتها قبل ولا بعد ٢
وقد قال لهما على فلا ٢

ثم ذكرتهما فكرهت
فصليتهما عندك ٢
حدثنا عبد الله بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو
الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس
عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أن النبي عليه
السلام صلى في بيتهما ركعتين فقلت ما هاتان
الركعتان فقال كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال
فشغلني فصليتهما الآن : —
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن

صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس رضي الله عنهما
حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسيو
ابن مخزومة أرسلوه إلى عائشة وقالوا اقرأها
السلام منا جميعا وسلمها عن الركعتين بعد العصر
وقل أنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول
الله عليه السلام نهى عنهما. قال ابن عباس وكنت
أضرب الناس مع عمر رضي الله عنهما عليهما. قال
كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني
به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم وأخبرتهم
بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى
عائشة رضي الله عنها. قالت أم سلمة سمعت
النبي عليه السلام ينهى عنهما ثم رأيت صلاتهما
أما حين صلاتهما فإنه صلى العصر ثم دخل على
وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاتهما
فأرسلت إليهم الجارية فقلت قومي إلى جنبه وقولي
لهم تقول لك أم سلمة يا رسول الله ألد أسمعك
تهني عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما. فإن
أشار بيده فاستأخرني عنه. ففعلت الجارية
فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه

بما من

أثافي

أثافي ناس من عبد القيس
فتخلو عن الركعتين بعد العصر ولها هاتان
قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذه
وفي بعضها أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت
عما يحكي عنهما ذكرناه في الفصل الأول أن النبي
عليه السلام لم يكن يأتيها في بيتهما بعد العصر
الأصل ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة
فلم يفت بذلك الآثار الأول كلها المروية عن
عائشة رضي الله عنها فلما
سمعت النبي عليه السلام ينهى
عنهما وما أفهما في ذلك
ابن أزهر إلا أنهم ذكروا بدلا

ثلث صفحة مفزقة
بالأصل مفقودة

وقوله ووافقها إلى آخره إشارة إلى تأكيد ما ذكره من انقضاء دلالة الأحاديث المروية عن عائشة على مدعى الخصم أي وافق أمة سلمة فيهما من أن النبي عليه السلام قال إنه أتاني ناس من عبد القيس إلى آخره . حاصله أن أمة سلمة اعلمت بأن النبي عليه السلام إنما صلى الركعتين بعد العصر أن نهى عنهما لأجل اشتغاله عن ركعتي الظهر بسبب وفود ناس من عبد القيس وأنه عليه السلام إذا فعل فعلا وأطلب عليه ولم يقطعه فيما بعد وبصير ذلك من خصائصه ووافقها على ذلك عبد الله ابن عباس والمسور بن محزمة بن نوفل الزهري له ولا يبيح صحبة : —

وعبد الرحمن بن أزهر القرشي أبو جبر المدني الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما الطريق الأول عن أحمد بن داود المكي عن محمد ابن يحيى بن أبي عمير العدني عن زيل مكنة شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد المدني أبي المغيرة روى له البخاري ومقرؤنا بغيره والباقون سوى الترمذي عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني روى له الجماعة عن معاوية بن أبي سفيان

الآخره

إلى آخره . وأخرجه الطبراني مختصرا ثنا اسحاق ابن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عبد الله ابن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أمة سلمة قالت دخل على النبي عليه السلام يوما فصل ركعتين بعد العصر ولما كن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان قال قدم وفد بني تميم فكتأصلي ركعتين بعد الظهر فلم أكن صليتهما ولما هاتان ٢ كثير بن الصلت نفع الكاف وهو كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندي أبو عبد الله المدني قيل ٢ عليه السلام . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان ٢ بن الصلت وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي .

الثاني . عن أحمد ثنا صالح ٢ البصري شيخ الطبراني أيضا عن يوسف بن موسى بن راشد الفطنان عن ٣ - شيخ البخاري والأربعة عن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي ٢

ابن محمد المدني روى له الجماعة عن محمد بن عمرو بن الحارث ٢ بن

سفيان بن حبيب بن عبد العزيز القرشي
المديني

الفضل بن خباب ثنا علي
قال حدثني

في مصنفه ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى
ان لا قول اقرأ فيها

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر
قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي
عمرة تحدث عن عائشة ان رسول الله صلى
السلام كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين
اقول يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . ففي حديث

شعبة

شعبة هذا اخلاف ما في غيره من احاديث عائشة
التي قبله لانه قال قالت اقول اقرأ فيها بفاتحة
الكتاب او غيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول
على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب
ث: اذكر فيما سبق عن عائشة من ثلاث طرق
ما يفهم من ظاهره عدم القراءة في ركعتي الفجر ذكر
لهذا الطريق ايضا عن عائشة وهو الذي اخرج عن
ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر بن فارس
شيخ احمد عن شعبة بن الكجاج عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمته عمرة عن عائشة الى آخره . واخرجه
احمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره
محوه فيه خلاف ما ذكر في الطرق الثلاث المذكورة
لان هذه الرواية ثبتت القراءة في ركعتي الفجر قطرت
عنده صحة على من ينفي القراءة فيها ولكن لما كان
بين هذه الرواية وبين الروايات الثلاثة السابقة
تعارض ظاهر على ما لا يخفى اشار الى بيان التوفيق
بليتها بقوله وقد يجوز ان يكون الى آخره ٢
ان يقال يحتمل انه عليه السلام كان يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وغيرها ايضا ولكنه كان يخفف ٢
جدا ويسرع فيها بحيث ان من ينظر اليه كان يعتقد
انه لا يقرأ شيئا من شدة السرعة ٢ التخفيف

في هذا مبتدأ قرأته فيها
فذلك حجة على من نفي القراءة
فيها وقد يجوز ان يكون كان
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ص

ايضا

سفيان بن حبيب بن عبد العزيز القرشي
المديني

القتل بن حبيب ثنا علي
قال حدثني

ثلث صفحة مفزقة
مفقودة من
الأصل

في مصنفه ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة
قالت - إن كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الركعتين قبل الفجر فيحذفهما حتى
أن لا أقول أقرأ فيها

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر
قال أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي
عمرة تحدث عن عائشة أن رسول الله صلى
السلام كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين
أقول يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . ففي حديث

شعبة

شعبة هذا اخلاف ما في غيره من أحاديث عائشة
التي قبله لأنه قال قالت أقول أقرأ فيها بفاتحة
الكتاب أو غيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول
على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب
ش: أذكر فيما سبق عن عائشة من ثلاث طرق
ما يفهم من ظاهره عدم القراءة في ركعتي الفجر ذكر
له الطريق أيضا عن عائشة وهو الذي أخرج عن
ابن أبي عمير بن مرزوق عن عثمان بن عمر بن فارس
شيخ أحمد عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمته عمرة عن عائشة إلى آخره . وأخرجه
أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة إلى آخره
محوه فيه خلاف ما ذكر في الطرق الثلاث المذكورة
لأن هذه الرواية تليق القراءة في ركعتي الفجر فطارت
عنده حجة على من ينفي القراءة فيها ولكن لما كان
بين هذه الرواية وبين الروايات الثلاثة السابقة
تعارض ظاهر على ما لا يخفى أشار إلى بيان التوفيق
بليتها بقوله وقد يجوز أن يكون إلى آخره .
أن يقال يحتمل أنه عليه السلام كان يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وغيرها أيضا ولكنه كان يخفف .
جدا ويسرع فيها بحيث أن من ينظر إليه كان يعتقد
أنه لا يقرأ شيئا من شدة السرعة . التخفيف

في هذا مبتدأ قرأته فيها
فذلك حجة على من نفي القراءة
فيها وقد يجوز أن يكون كان
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ص

أيضا

ويقول فنجبا من ذلك هل قرأ فيها شيئا فكذلك
عائشة رضي الله عنها قالت قولها ذلك على سبيل
التعجب من تخفيفه هل قرأ فيها بقا فتمت الكتاب
وذلك بناء على عادته عليه السلام من ٢
صلاة الليل وغيرها من نوافله وذلك لا يستلزم
نفى القراءة فيها أصلا فإذا كان كذلك استوت
أحاديث عائشة رضي الله عنها وانفتحت وارتفع
الخلاف فلم يبق حجة لمن ينفي القراءة فيها أصلا
فافهم. فان قيل كيف قال في الرواية الثالثة
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة
وفي الرواية الرابعة عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمته عمرة. قلت عمرة هي بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت في حجر
عائشة رضي الله عنها روت عنها وعن رافع بن
خديج وعبيد بن رفاعه ومروان بن الحكم وجبيلة
بنت سهل وحمزة بنت جحش وأم سلمة وأم هاشم
بنت حارثة بن النعمان وهي اختها لأنها روى عنها
جماعة كثيرون منهم ابنها أبو الرجال بالحسين
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ومنهم ابن أخيها محمد
ابن عبد الرحمن وهي عمته وفي كتاب التكميل
في أعمام الرجال روى عنها ابن ابنها حارثة بن

أبو

أبو الرجال وابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن
وأخوها ويقال ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن
وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن وابن
أختها أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم : —
ص : وقد روى عنها منقطعا وفيه أنه قد كان
يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب : —
حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
هشام عن محمد أن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما
يقرأ فيها وذكرت قل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد فقد ثبت عنه مجديث عائشة رضي
الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب
ومجديث ٢ قل يا أيها الكافرون وقل
هو الله أحد. فثبت بذلك أنه كان يفعل فيها
ما يفعل في ٢ قراه : —

ش : ذكر هذا شاهد الما ذكره من التأويل
لأحاديث عائشة السابقة حيث ذكرت عائشة
رضي الله عنها فيه أنه عليه السلام كان يخفي
القراءة في ركعتي الفجر وذكرت سورتين وهما
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. فثبت
بمحدث شعبة المذكورة أنه عليه السلام كان يقرأ

الطائفة في ركعتي الفجر . ومحدثا بركة هذا أنه
كان يقرأ في الركعتين السورتين من القرآن ولهما قل
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فحينئذ لم يبق
حجة لمن ينفى وجوب القراءة فيهما وأن الأحاديث
المذكورة حجة عليهم : —

قوله وقد روى عنها ١٠ أي عن عائشة رضي الله
عنها : —

قوله منقطعاً حال تقدمت على صاحبها وهو
قول ما فيه أنه قد كان يقرأ أي قد روى عن
عائشة الذي فيه أنه عليه السلام قد كان يقرأ
فيهما حال كونه منقطعاً ٢

ورجال هذا الحديث

رجال الصحيح ما خلا بابا بكرة : —

وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين
وأخرج ابن أبي شلبية في مصنفه ثنا ابن أدرين
عن هشام عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي عليه السلام كان يقرأ في ركعتي
الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يسر
فيهما القراءة : —

ص : ثم نظرنا هل روى غير عائشة عنه في ذلك
شيئاً ، فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال

ثنا

ثنا أحمد بن يونس قال ثنا عبد الله بن الوليد بن
معدان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال
ما أحصى ما سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ
في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقول
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد : —

حدثنا محمد بن ٢ قال ثنا عبد الله بن رجاء قال
أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد وحديثنا
فهو قال ثنا أبو نعيم قال ٢ إسرائيل عن أبي
إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رمقت النبي عليه السلام أربعاً وعشرين مرة
أوحماً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة
الفداة وفي الركعتين بعد المغرب بقول يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا إسحاق وحديثنا ابن
أبي داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا مروان
ابن معاوية قال أنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال
أنا يحيى بن سعيد بن يسار أنه سمع عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما يقول كان رسول الله عليه السلام
يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها : قولوا آمنا بالله
وما أنزل إلينا ، الآية ، وفي الثانية : قل آمنا بالله
واشهد بأننا مسلمون : —

بياض سطر
بالأصل

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى
قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة
يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ في
السجدة قبل الفجر في السجدة الأولى . قولوا
آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم
وفي السجدة الثانية . ربنا آمنا بما أنزلت وأتبعنا
الرسول فكتبنا مع الشاهدين : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن
خلف التميمي قال ثنا أخى خلف بن موسى عن أبيه
عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول
الله عليه السلام يقرأ في ركعتي

من دعائنا خرم
بالأصل يظهر
أنه ورقة

يحيى بن حماد بن أبي زياد أبي محمد البصري خن
أبي عوانة شيخ البخاري عن أبي عوانة الوصاح
ابن عبد الله الشكري عن قتادة عن أبي
العالية الرياحي ربيع بن مهران البصري أدرك
الجاهلية وأسلم بعد موت النبي عليه السلام
بسنين روى له الجماعة . وأخرجه البخاري ثنا

حضر

حضر بن عمر قال ثنا هشام عن قتادة إلى آخره
مخبر رواية الطحاوي غير أن في لفظه حتى تشرق
الشمس موضع حتى تطلع : —
الثاني عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحارث الأنصاري البصري عن سعيد بن منصور
الحراساني شيخ مسلم وأبي داود عن هشيم بن بشير
عن منصور بن راذان عن قتادة إلى آخره . وأخرجه
مسلم ثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم
جميعا عن هشيم قال داود ثنا هشيم قال أنا
منصور عن قتادة قال نا أبو العالية عن ابن عباس
قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله
عليه السلام منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكان أحبه إلى أن رسول الله عليه السلام نهى
عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس . وأخرجه الترمذي عن أحمد بن
منيع عن هشيم إلى آخره نحوه . وقال حديث حسن
صحيح : —

الثالث عن محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم
شيخ أبي داود عن أبان بن يزيد الطائري عن قتادة عن
أبي العالية . وأخرجه أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم
نا أبان عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال

شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب
وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن بنى الله
عليه السلام قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس : —

قوله شهد عندي رجال معناه يبينوا لي وأعلموني
به قال تعالى : شهد الله أنه لا اله الا هو .
قال الزجاج معناه بين : —

قوله مرضيون صفة للرجال وأراد بها أنهم
عدول مقبول قولهم : —

قوله وأرضاهم أفعول من الرضا وأراد به المبالغة
في الثناء على عمر رضي الله عنه وكيف وهو
أعدل الناس وأزكاهم بعد النبي عليه السلام بعد
وأي بكر رضي الله عنه . وقد اختلف العلماء في
تأويل نهيم عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح

والعصر . قال أبو طحمة . المراد بذلك كل صلاة
ولا يثبت ذلك عنده . وقال ابن حزم أن قوما
لم يروا الصلاة أصلا في هذين الوقتين . وقال
النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب
لها في هذه الأوقات وتفقدوا على جواز الفرائض
المؤداة فيهما وقال أصحابنا لا بأس بأن يبلى في
هذين

هذين الوقتين الفوائت وسجدة التراويح وصلاة
الجنائزة لأن الكراهة كانت كحق الفرض ليس في الوقت كالمستحب
به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما
وجب بعينه كسجدة التراويح وكذا صلاة الجنائزة
لأنها ليست بموقوفة على فعل العبد ولكن يظهر في حق
المندور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي
حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم أفسده
لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانه
المؤذن . فان قيل . شغل الوقت كله يقديري وأداء
النفل تحقيقي . قلت . الفرض التقديري أقوى
من النفل الحقيقي ولا يظهر النهي في حق مثله من
الفرض . وقال ابن بطال نواترت الأخبار والأحاديث
عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب على
الركعتين بعد العصر محضر من الصحابة من غير تكبير
فدل أن صلاة عليه السلام الركعتين بعد العصر
مخصوصة به دون أمته . قلت . وكذا قال
الماوردي وغيره أنه من خصوصياته عليه السلام
وقد مر الكلام فيه : —

ص : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال ثنا أبو نعيم
ح وحدثنا ابن مزيق قال ثنا أبو عامر قال ثنا

سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر
والعصر: —

ش: هذا ان اسناد ان صحيحان احدهما عن
اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الكوفي المعروف
بترجمة تزييل مصر عن أبي نعيم الفضل بن دكين
عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمار بن عبد الله
السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي
عن علي رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود ثنا محمد
ابن كثير أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
عليه السلام يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين
إلا الفجر والعصر.

والآخر عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر
عبد الملك بن عمر والعقدي وفي بعض النسخ
عن أبي عاصم النبيل عن الضحاك بن مخلد وابن
مرزوق يروى عنهما جميعا عن سفيان إلى آخره
وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا وكيع قال
ثنا سفيان إلى آخره بحور واثبة أبي داود وهذا
نص صريح قطعي على أنه لا صلاة بعد صلاة الفجر

والعصر

والعصر سواء كان لها سبب أوله يكن: —
ص: حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسماعيل بن أبي كثير الانصاري عن سعد بن سعيد
عن عمرة عن عائشة عن رسول الله عليه السلام
أنه نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن
صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا محمد بن
دينار قال ثنا سعد بن أوس قال ثنا مصدع أبو
يحيى قال حدثني عائشة رضي الله عنها يئني وبئني
سترا أن رسول الله عليه السلام لم يكن يصلي
صلاة إلا اثنتين ركعتين غير العصر والغداة فإنه
كان يجعل الركعتين قبلهما: —

ش: هذا ان اسناد ان حسنا جيدان . الاول
عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن شداد
العبدى صاحب محمد بن الحسن الشيباني وثقه
أبو حاتم عن اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصاري
روى له الجماعة عن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو
الانصاري أخ يحيى وعبد ربه روى له مسلم
وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصاري روى لها الجماعة . وأخرجه
ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا أبو أسامة وابن نمير عن

سعد بن سعيد قال أخبرني عمرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت نهى رسول الله عليه السلام عن
صلاتين عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع
الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان
وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
والثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد
ابن عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي
أبي عبد الله البصري شيخ الأربعة عن محمد بن دينار
الأزدي ثنا الطاحي أبو بكر البصري فغن يحيى بن
معين ليس به بأس . وعنه ضعيف . وقال أبو
زرعة صدوق . وعنه لا بأس به . روى له أبو
داود والترمذي عن سعد بن أوس العنبي
ويقال العدوي أبو محمد الكاتب الكوفي ويقال
البصري . قال ابن معين ضعيف . وقال أبو
حاتم صالح وقال الهادي ثقة روى له الأربعة
عن مصدع بكسر الميم أبي يحيى المعرق روى له
الجماعة إلا البخاري . —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبه عن سعد وهو ابن إبراهيم عن نصر
ابن عبد الله عن معاذ بن عفر أنه طاف بعد
العصر وبعد الصبح ولم يصل فسل عن ذلك

فقال

فقال نهى رسول الله عليه السلام عن صلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس . —

ش : اسناد صحيح ونصر بن عبد الرحمن الفرشي
الحجازي وثقه ابن حبان . —

ومعاذ بن عفر هو معاذ بن الحارث بن رفاعه
الأنصاري المعروف بابن عفر وهو أمه وهي عفر
بنت عبيد بن ثعلبة . وأخرجه ابن أبي شيبه في
مصنفه نا عند رعن شعبه عن سعد بن إبراهيم
عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ الفرشي أنه
طاف بالبیت مع معاذ بن عفر بعد العصر وبعد
الصبح فلم يصل فسأله فقال قال النبي عليه
السلام لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس . —

ص : حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي
قال نا أبو بكر النهشلي عن عطية العوفي عن أبي
سعيد عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن
ذلك كما ذكر معاذ بن عفر عن النبي عليه السلام
حدثنا محمد بن حزم قال نا حجاج قال نا حماد عن قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا ابن مرزوق قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال

أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد
عن النبي عليه السلام مثله : —

حدثنا فهد قال نا يحيى بن صالح قال نا سليمان بن بلال
قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن
النبي عليه السلام مثله : —

ش : هذه أربع طرق الأولى عن أبي بكر بن
القاضي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي
عن أبي بكر النهشلي الكوفي قيل اسمه عبد الله بن
قطاف وقيل عبد الله بن معاوية وقيل ولقب
ابن قطاف وقيل معاوية بن قطاف روى له مسلم
ومن الأربعة غير أبي داود عن عطية بن سعد العوفي
بالعين المهملة وبالفاء الجدي القيسي أو الحسن
الكوفي قال أحمد ضعيف الحديث وكذا عن النسائي
وعن يحيى بن صالح روى له أبو داود والترمذي
والنسائي عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن
مالك . وأخرجه الطيالسي في مسنده : —

الثاني عن محمد بن خزيمة بن راشد عن حجاج بن
المناهل الأنماطي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي
نضرة بالنون المفتوحة والصاد المعجمة الساكنة المنذر
ابن مالك العبدى العوفي بالقاف عن أبي سعيد
الخدري وهو اسناد صحيح . وأخرجه البزار في مسند

بلغ

نا عبد الواحد

نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن قتادة عن
أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهى رسول الله عليه السلام
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغيب الشمس . ونهى عن صوم يومين يوم الفطر
ويوم النحر : —

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم
الصمالي بن مخلد عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي سعيد وهو أيضا اسناد صحيح . وأخرجه
البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال نا عطاء
ابن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لأصلاة بعد
الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب
الشمس . وأخرجه مسلم أيضا : —

الرابع أيضا صحيح عن فهد بن سليمان عن يحيى بن
صالح الوحاظي شيخ البخاري عن سليمان بن بلال القرشي
النبخي عن عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي الأموي المكي
عن أبيه يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن القاص
المديني عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه أحمد في
مسنده نا علقان نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عليه
السلام عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحية
وعن لبس ثياب الصبا وأن يحتبى الرجل في الثوب الواحد
وعن صلاتين في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر
ص: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
البرقي قال نا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد
قال أخبرني موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام مثله
ش: إسناده صحيح. قال ابن يونس أحمد بن
عبد الله ثقة ثبت: —
وعمر بن أبي سلمة النخعي أبو حفص الدمشقي
روى له الجماعة: —

وزهير بن محمد التميمي البصري روى له الجماعة
وموسى بن عتبة بن أبي عياش القرشي المديني
روى له الجماعة. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه
حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عتبة عن
نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن
صلاتين عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: —
ص: حدثنا أبو بكره قال نا عبد الله بن حمران
قال أنا شعبة عن أبي النخاع الصنعبي فأنا حمران

ابن

ابن أبي إبان قال خطبنا معاوية بن أبي سفيان قال
يا أيها الناس انكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول
الله عليه السلام ما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها
بمعنى الركعتين بعد العصر: —
ش: إسناده صحيح وأبو بكره يكارا الفاضلي
وعبد الله بن حمران بن عبد الله القرشي الأموي
البصري روى له مسلم وأبو داود والنسائي
وأبو النخاع يزيد بن حميد الصنعبي البصري
روى له الجماعة: —

وحمران بن إبان المديني مولى عثمان بن عفان روى
له الجماعة. وأخرج البخاري نا محمد بن إبان نا
عند رقال نا شعبة عن أبي النخاع قال سمعت حمران
ابن إبان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون
صلاة لقد صحبنا رسول الله عليه السلام ما رأينا
إلى آخره نحوه: —

ص: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس: —
ش: إسناده صحيح على شرط مسلم: —

وجبان بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة : —
والأعرج لهو عبد الرحمن بن هرم من . وأخرجه مسلم
ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك إلى آخره نحوه
وأخرجه البخاري عن محمد بن سلام عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن خبيب بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة نحوه
فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي حديث هذا الباب
عن ثمانية أئمة من الصحابة رضي الله عنهم ولهم
عبد الله بن عباس . وعلي بن أبي طالب . وعائشة
الصديقة . ومعاذ بن عفر . وأبو سعيد الخدري
وعبد الله بن عمر . ومعاوية بن أبي سفيان . وأبو
هريرة .

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في هذا الباب قال وفي الباب عن علي وابن مسعود
وأبي سعيد وعففة بن عامر . وأبو هريرة . وابن
عمر . وسمرة بن جندب . وسليمان بن الأكوع
وزيد بن ثابت . وعبد الله بن عمرو . ومعاذ
ابن عفر . والصنابحي ولم يسمع من النبي عليه السلام
وعلي بن أمية . ومعاوية . وعائشة . وكعب بن مرة
وأبى أمامة . وعمرو بن عتبة . قلت وفي الباب
أيضا عن أنس بن مالك . وسعد بن أبي وقاص
وصفوان بن المعطل . وبلال . وأبي اليسر . وعبد الرحمن

ابن عوف

ابن عوف . ورجل من أصحاب النبي عليه السلام . وأبو
أسيد . وقبيصة بن هلب عن أبيه والمسور بن
مخرمة . وعبد الرحمن بن أنهر رضي الله عنهما
فحديث ابن مسعود عند الزارع عن العباس بن جعفر
عن الوليد بن صالح عن أبي بكر بن عياش عن عاصم
عن در عن عبد الله قال نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الفجر وبعد صلاة الصبح
حتى تطلع وينصف النهار أحسبه قال في شدة الحر
وحديث عقبة بن عامر عند مسلم من حديث موسى
ابن علي عن أبيه قال سمعت عففة بن عامر الجهني يحدث
ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن
نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موقانا الحديث . وأخرجه

الطحاوي أيضا في باب المواقيت : —
وحديث سمرة بن جندب عند ابن أبي شيبه ومسننه
قال أبو داود عن شعبة عن سماك قال سمعت المهلب
ابن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول
الله عليه السلام قال لا تصلوا أو قال نهى رسول
الله عليه السلام أن تصلوا بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس فانها تطلع على قرن أو بين قرن شيطان
وحديث سلمة بن الأكوع عند أحمد في مسنده عن
عبد الرحمن بن مهاد عن زهير عن يزيد بن خصيفة

عن سلمة بن الأكوع قال كنت أسافر مع النبي عليه
السلام فما رأيته يصلي بعد العصر ولا بعد الصبح
قط : —

وحديث زيد بن ثابت عند الطبراني في الكبير من
حديث قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أن
رسول الله عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر
وحديث عبد الله بن عمرو وعبد ابن أبي شيبه
في مصنفه نازيد بن هارون عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي
عليه السلام نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وحديث الصنائحي عند مالك في موطئه عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنائحي
أن رسول الله عليه السلام قال إن الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها وإذا
استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت
للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى
رسول الله عليه السلام عن الصلاة في تلك
الساعات هذه رواية يحيى بن مالك ونابعة
في قوله عبد الله الصنائحي عن جمهور الرواة
منهم القعنبى وغيره قاله أبو عمر قال وقال

فيه

فيه عن مطرف عن مالك بسنده عن أبي
عبد الله الصنائحي ونابعة اسحاق بن عيسى
الطباع وجماعة وهو الصواب واسمه عبد الرحمن
ابن عسيكة من كبار التابعين ولا صحبة له قصد
النبي عليه السلام فتوفي وهو في الطريق قبل
لقائه إياه بأيام يسيرة : —

وحديث يعلى بن أمية عند أحمد عن حي بن
يعلى بن أمية قال رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع
الشمس فقال له رجل أو قيل له أنت رجل من
أصحاب رسول الله عليه السلام تصلي قبل طلوع
الشمس قال يعلى سمعت رسول الله عليه السلام
يقول إن الشمس تطلع بين قرني شيطان : —

وحديث كعب بن مرة عند عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
عن رجل عن كعب بن مرة الغهري قال قلت يا
رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر
قال ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا
صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو محين
ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس : —

وحديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير من رواية
الفاستقي عن أن رسول الله عليه السلام نهى عن

صلائين الحديث . وأراد بها الصلاة بعد
المصر وبعد الصبح : —

وحديث عمرو بن عبسة عند أبي داود قال
قلت يا رسول الله أي الليل أسمع الحديث وفيه
شما قصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد ربح أو
رحين فانها تطلع بين قرني شيطان : —

وحديث أنس عند أبي يعلى بإسناده الصحيح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع
وتغرب على قرني شيطان وصلوا بين ذلك ما
شئتم : —

وحديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول صلاتان
لا يصلي بعدهما الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى
تغرب الشمس : —

وحديث صفوان بن المعطل عند ابن ماجه أنه
قال يا رسول الله الحديث فيه فاذا صليت الصبح
فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس الحديث : —
وحديث بلال عند أحمد قال لم تكن تنه عن
الصلاة الا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين
قرني شيطان : —

وحديث

وحديث أبي اليسر عند أحمد والطبراني عن
سعد بن نافع قال رأيت أبا اليسر الأنصاري صاحب
رسول الله عليه السلام وأنا أصلي صلاة الضحى
حين طلعت الشمس فعاب علي ونهاني وقال إن
رسول الله عليه السلام قال لا تصلوا حتى ترتفع
الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان : —

وحديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني في
الكبير قال سئل رسول الله عليه السلام أي
الليل أسمع الحديث وفيه لا صلاة حتى تكون الشمس
قيد ربح أو رحين لا صلاة حتى تقيب الشمس : —
وحديث رجل من أصحاب النبي عليه السلام عند
أحمد وأبي يعلى عن عبد الله بن رباح عن رجل من
أصحاب النبي عليه السلام أن رسول الله عليه
السلام صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر بن
الخطاب فقال له اجلس فإني أهلك أهل الكتاب
أنه لم يكن لصلاتهم فصل : —

وحديث أبي أسيد عند الطبراني أنه سمع رسول
الله عليه السلام يقول لا صلاة بعد العصر : —
وحديث قبيصة بن هلب عن أبيه عند الطبراني
أيضا عن النبي عليه السلام أنه سئل هل من
ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلاة فقال لا الا

عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين
قرني شيطان وتغيب بين قرني شيطان : —
وحديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
أزهر عنده أيضا وابن عباس معها قالوا نهي
رسول الله عليه السلام عن الصلاة بعد العصر
ص : فقد جاءت الآثار عن النبي عليه السلام
متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر ثم عمل
بذلك أصحابه من بعده فلا يسجد أحد خلف
ذلك فما روى عن أصحابه في ذلك ما حدثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن
شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكر في الصلاة
بعد العصر : —

حدثنا ابن أبي داود قال أنا أبو صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر
بأسناده مثله : —

حدثنا يزيد بن سنان قال نا يحيى بن سعيد القطان
قال نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال
كان عمر بيكره الصلاة بعد العصر وأنا أكبره
ما كرهه عمر رضي الله عنه : —

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن حماد قال نا أبو عوانة

عن

عن سليمان فذكر بأسناده مثله : —
حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة
عن جبلة بن سميرة قال سمعت ابن عمر يقول رأيت
عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد
العصر حتى يتعرف من صلاته : —

حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة
عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصلاة بعد
العصر فقال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب
الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر : —

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الله
ابن إياك عن إياك عن البراء بن عازب قال بعثني
عثمان بن ربيعة يريد إلى عمر في حاجة فقدمت
عليه فقال لا تصلوا بعد العصر فاني أخاف عليكم
أن تتركوها إلى غيرها : —

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود قال نا شعبة
قال أنا في سعد بن إبراهيم قال سمعت عبد الله
ابن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال فأتني ركان
من العصر فمقت أصليهما وجاءني عمر ومعه
الدرة فلما سلمت قال ما هذه الصلاة فقلت
فأنتني ركان فمقت أقضيها فقال طمئنك تصلي
بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت

ابن كنفيل مني

حدثنا ابن مرزوق قال ناوهب قال ناشعة
عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن أبيه فذكر
مثله : —

حدثنا فهد قال نا علي بن معبد قال نا اسماعيل بن
أبي كثير عن محمد بن عمرو عن عمرو بن عبد الملك
ابن المغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال
أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أضرب
من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة : —
ث : أي قد جاءت هذه الأحاديث عن النبي
عليه السلام متكاثرة بالنهي عن الصلاة بعد
العصر وأراد بالتواتر معناه اللغوي : —

قوله ثم عمل بذلك أي بالنهي عن الصلاة بعد
العصر أصحاب النبي عليه السلام وقد ذكر
ها هنا جماعة منهم في ضمن الآثار التي رواها
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو السائب
ابن يزيد الكنا في المديني ابن أخت نمرج مع النبي
عليه السلام وهو ابن سبع سنين وذهبت به
خالته إلى النبي عليه السلام وهو مريض فمسح برأسه
ودعاه بالبركة وتوضأ النبي عليه السلام فشرب
من وضوئه ونظر إلى خاتمه بين كفيه : —

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر

وعبد الله

وعبد الله بن عباس والبراء بن عازب ورافع
ابن خديج وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم
فإن هؤلاء الصحابة الأجلاء كلهم رويوا عن عمر
رضي الله عنه منع الصلاة بعد العصر وعملوا به
أيضا فصار كالاجماع منهم على ذلك فحينئذ لا
يبقى مجال للخلاف فيه ولولم يكن النهي فيه مؤكدا
لما ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنكر
وغيره بالدرة على فعل ذلك فلا يجوز حينئذ
التقرب إلى الله بالفعل المنهي عنه ثم أنه أخرج
الأيثر في ذلك عن عمر بن الخطاب من عشر
طرق صحاح : —

الأول رجاله كلهم ثقات رجال مسلم
عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن السائب بن يزيد الزهر الكنا في الذي صر
ذكره الآن وأخرجه مالك في موطئه
والمؤكد وهو ابن عبد الله والدمحمد بن المنكر
الفرشي التيمي المدني ولد على عهد النبي عليه السلام
ولا تثبت له صحبة : —

الثاني على شرط الشيخين عن إبراهيم بن أبي
داود البرلسي عن أبي صالح عبيد الله بن صالح

كاتب الميث عن الميث الليث بن سعد عن عقيل
بضم المين أبي خاله بن عقيل بالغنح عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد
إلى آخره. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب قال
رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدين
بعد العصر يعني الركعتين. وأخرج عبد الرزاق عن
الثوري عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد
قال ضرب عمر رضي الله عنه المنكدر إذا رآه سبح
بعد العصر : —

الثالث على شرطهما أيضا عن يزيد بن سنان
عن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان الأعشى
عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله. وأخرج
ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو معاوية ووكيع عن
الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن عمر رضي الله
عنه كره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر
رضي الله عنه : —

الرابع عن أبي بكرة بكار القاضى عن يحيى بن حماد
ابن أبي زياد الشيباني ختن أبي عوانة عن أبي
عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن سليمان
الأعمش عن أبي وائل إلى آخره : —

الخامس

الخامس عن إبراهيم بن عبد الله بن مرزوق عن وهب بن
جرير عن شعبة عن جيلة بن سحيم التميمي عن زرارة
الكوفي روى له الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرج ابن
أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن المختار عن
أخيه قال كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي
على الصلاة بعد العصر : —

السادس عن ابن مرزوق أيضا عن وهب بن جرير
أيضا عن شعبة عن أبي جرة بالجيم والراء المهملة
بضرب عمر بن عمران بن عاصم الضبي البصري روى له
الجماعة. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قيس
أوغيرة قال أخبرني أبو جرة قال سألت ابن عمر
عن الصلاة بعد العصر فقال صل ما شئت إلى
الليل. ولقد رأيت عمر رضي الله عنه يضرب
الرجل يراه يصلي بعد العصر : —

السابع عن أبي بكرة بكار القاضى عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن عبد الله بن أياد
ابن لقيط السدوسي أبي السليل الكوفي روى له
البخاري في الأدب والباقون سوى ابن ماجه
عن أياد بن لقيط ولفوا أبو عبيد الله المذكور
روى له البخاري في الأدب والباقون سوى ابن ماجه

عن البراء بن عازب قال بعثني سليمان بن ربيعة
ولهو سليمان بن ربيعة بن عمرو بن سهم السهمي
أبو عبد الله الباهلي وهو سلمان الخيل ويقال
أن له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات من
التابعين: —

قوله بريد أبلغ الباء الموحدة وهو في الأصل
البغل ثم سمي الرسول الذي يركبه بريد والمسافة
التي بين السكنين بريدا والسكنه الموضع الذي كان
يسكنه العيصيون المرتبون من رباط أو قبة أو
بيت أو نحو ذلك وبعد ما بين السكنين فرخان
وكان يثبت في كل سكنه بقال من البريد للرسول
وفي العباب البريد كلمة فارسية أصله بريدة
دم أي محذوف الذنب لأنه يقال البريد كانت
محذوفة الأذنان فأعربت الكلمة وخففت
قوله بعد العصر أي صلاة العصر: —

قوله فاني أخاف أن نتركوها أي أخاف أن
نتركوا صلاة العصر التي هي الفرض إلى غيرها الذي
ليس بفرض: —

الثامن عن أبي بكره بكار عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم
عن عبد الله بن رافع بن خديج وثقه ابن حبان

وقال

وقال الدارقطني ليس بالقوى عن أبيه رافع بن
خديج الصحابي إلى آخره. وأخرجه ابن أبي شيبة في
مؤلفه ثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال
سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وأنا
أصلي بعد العصر فانتظرني حتى صليت فقال ما
لهذه الصلاة فقلت سبقني بشيء من الصلاة
فقال عمر رضي الله عنه لو علمت أنك تصلي بعد
العصر لفعلت وفعلت: —

التاسع عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن
رافع وهو بالتصغير أخو عبد الله بن رافع بالتكبير
المذكور في السند الماضي ذكره ابن حبان في
الثقات فالذي بالتكبير كنيته أبو محمد والذي
بالتصغير كنيته أبو الفضل: —

العاشر عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن
شداد العبدى عن اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير
الأنصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
اللبثي المدني روى له الجماعة البخاري ومفرونا بغيره
ومسلم في المناقبات عن عمرو بن عبد الملك بن
المخيرة بن نوفل وثقه ابن حبان. وأخرجه ابن حبان

في ترجمة عمر بن عبد الملك المذكور: —
 ص: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال ثنا
 أبو غسان قال ثنا مسعود بن سعد عن الحسن
 ابن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن
 يزيد عن الأشتر قال كان خالد بن الوليد رضي الله
 عنه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر: —
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
 قال أخبرني عامر بن مصعب عن طاووس أنه
 سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد
 العصر فتهاه عنهما وقال: وما كان لمؤمن ولا
 مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم
 الخيرة من أمرهم الآية. فهؤلاء أصحاب النبي
 عليه السلام ينهاون عنها ويضرب عمر رضي الله
 عنه عليها بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم
 من رسول الله عليه السلام لا ينكر ذلك منهم
 منكر: —

ش: هذا ان اسناد ان صحيجان للأثرين
 أحدهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخرجه
 عن الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري بكسر الحاء
 المهملة وفتح الباء المتوحدة وفي آخره راء مهملة
 فسندته الى بيع الحبرات عن أبي غسان مالك بن

اسماعيل

اسماعيل بن درهم شيخ البخاري عن مسعود بن
 سعد الجعفي وثقه النسائي وغيره عن الحسن بن
 عبيد الله بن عزوة الضبي الكوفي روى له الجماعة
 عن الأشتر وهو مالك بن الحارث بن عبد يغوث
 الضبي شاعر فارس صاحب علي بن أبي طالب كثيرا
 وروى عنه وعن خالد بن الوليد واستعمله على مصر
 فتوجه اليها ومات في الطريق عند بحر قلزم قبل
 الوصول اليها سنة ثمان وثلاثين قال البخاري كوفي
 تابعي ثقة وروى له النسائي. والأثر أخرجه ابن
 أبي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن
 عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد
 عن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس
 على الصلاة بعد العصر: —

والآخر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم
 النبيل الضحالي بن مخلد عن عبد الملك بن جريج عن
 عامر بن مصعب عن طاووس عن ابن عباس وأخرجه
 البيهقي من حديث ابن عيينة عن هشام بن محمد
 قال كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له
 ابن عباس انزكهما قال انما نهى رسول الله عليه
 السلام عنهما أن اتخذ سلما قال ابن عباس انه قد

نهى صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا أرى
أفتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله تعالى قال وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا
أن يكون لهم الخيرة من أمرهم : —

قوله فهو لا أصحاب النبي عليه السلام أشار به إليها
ذكر من الصحابة في أثر عمر بن الخطاب وما ذكره من
خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس مستقلا غير ما
ذكره في ضمن أثر عمر بن الخطاب : —

ص : فان قال فائق فقد أخبرت أم سلمة أن
النبي عليه السلام قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد
ذلك لما تركهما بعد الظهر فهكذا أقول يصليهما
بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي أحد
بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما قيل لم أن
رسول الله عليه السلام لما صلاهما حينئذ قد نهى
أن يقضيهما أحد وذلك أن علي بن شبيب قد حدثنا
قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن
الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت صلى
رسول الله عليه السلام العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن
تصليها قال قدم مال فشتلني عن ركعتين كنت
أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن فقلت يا رسول الله

بلغ

أفتقضيها

أفتقضيها إذا فاتنا قال لا . فنهى رسول الله عليه
السلام في هذا الحديث أحدا أن يصليهما بعد العصر
قضاء عما كان يصليهما بعد الظهر فدل ذلك على حكم
غيره فيهما إذا فاتنا خلاف حكمه فليس لأحد
أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر
أصلا وهذا هو النظر أيضا وذلك أن الركعتين
بعد الظهر أيضا ليستا فرضا فإذا تركنا حتى تصل
صلاة العصر فإن صلينا بعد ذلك فإنما تطوع بهما
مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحدا
أن يصلي بعد العصر تطوعا وجعلناهما بين الركعتين
وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله
ش : تقرير السؤال أن يقال سلمنا ما ذكرتم أن
الصحابة كانوا يهونون عنهما بين الركعتين بعد العصر
وأن عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس على ذلك
ولكن لا نسلم منع ذلك إذا كان يصليهما قضاء عما
فاته من ركعتي الظهر وهو مذهب الشافعي فإن
عنده إذا صلاهما قضاء منهما بعد العصر فلا
بأس بذلك وقد ذكرناه فيما مضى ونقرر الجواب
أن يقال ما ذكرتم إنما يصح إذا لم يكن فيه نهى
أيضا وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن

قضاها إذا فائنا من الظهر. ألا يرى أن أم سلمة
رضي الله عنها لما قالت قلت يا رسول الله أفقيهما
إذا فائنا قال لا فنهى النبي عليه السلام أن
يصليهما أحد بعد العصر قضاء عما كان يصليهما
بعد الظهر فعلم من ذلك أن الصلاة التطوع
منهى عنها بعد العصر مطلقا فإذا صلاها بعد
العصر يكون منطوعا قضاء عن تطوع والنطوع
في غير وقت التطوع لا يجوز فيدخل تحت النهي
وهو وجه النظر والقياس أيضا
واسناد حديث أم سلمة هذا صحيح ورجاله ثقات
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يزيد أنا حماد بن
سلمة عن الأزرق بن قيس إلى آخره نحوه: —
قوله أفقيهما الصلوة للاستفهام والضمير
يرجع إلى الركعتين اللتين بعد الظهر: —

قوله إذا فائنا الضمير المرفوع في فائنا يرجع
إلى الركعتين وناضمير منصوب: —
قوله قال لا أي لا تقضيها إذا فائنا وهذا
دليل صريح على أن السنن إذا فائت عن وقتها لا
تقضى وإن كان عليه السلام يفعلها كان مخصوصا
والله أعلم: —

ص: باب الرجل يصلي بالرجلين

أين

أين يقيهما
ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل
الذي يصلي بالرجلين في أين يقيهما الإمام في
الصلاة والمناسبة بين البابين من حيث اشتغال
كل منهما على حكم الاثنين أما في الأول فالكلام
كان في كراهة الركعتين بعد العصر وأما في هذا
فالكلام في حكم الرجلين إذا صليا مع الإمام
ص: قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقة
والأسود فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله
قال ثم ركعنا فوضعتنا أيدينا على ركبنا ف ضرب
أيدينا بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول
الله عليه السلام فاحتمل ذلك عندنا أن يكون ما
ذكره عن النبي عليه السلام أنه فعل هو التطبيق
وتحتمل أن يكون هو التطبيق وإقامة أحد المأمومين
عن يمينه والآخر عن شماله فأردنا أن ننظر هل في
شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك
فأذا حسين بن نصر قد حدثنا قال سمعت يزيد
ابن هارون قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الأسود عن أبيه قال دخلت أنا وعمي على
عبد الله بالهاجرة فأقام الصلاة فأخرا خلفه

فاخذ احدا بيمينه والاخر بشماله فجعلنا عن يمينه
وعن يساره فلما فرغ قال هكذا كان رسول الله
عليه السلام يصنع اذا كانوا ثلاثه قال ابو
جعفر رحمه الله فهذا الحديث بخبر ان قول ابن
مسعود هكذا فعل رسول الله عليه السلام
لهو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والاخر
عن شماله وعلى التطبيق جميعا وقد حدثنا ابو
بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عوف
قال كنت انا وشعيب بن الحجاب عند ابراهيم
فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه
فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا
وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود
هكذا فصلوا ولا تضلوا كما يصلي فلان قال
فذكرت ذلك للمحدث بن سيرين ولم اسم له ابراهيم
فقال هذا ابراهيم قد قال ذلك عن عائمة
ولا اري ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد
اولعذراه فيه ولا اعلم ذلك من السنة قال
فذكرته للشعبي فقال قد روي عن ذلك علقمة
ابن عوف الفاعل نفى هذا الحديث اضافة الفعل
الى ابن مسعود ولم يذكره الشعبي ولا ابن سيرين
ان ابن مسعود رضى الله عنه ذكره عن النبي عليه

السلام

السلام ثم ذكره الاسود لابنه عن النبي عليه
السلام وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض
ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال مهدي بن
جعفر قال ثنا حاتم بن اسحاق عن ابي حمزة
المدني يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد
ابن عباد بن الصامت قال اننا جابر بن عبد الله
فقال جابر جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيده
فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جابر مخدرا
فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعا حتى اقامنا
خلفه :-

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب
ان ما لكا احبته عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك ان حذرة مليكة
دعت النبي عليه السلام لطعام منمنمة فاكل
منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال انس فمكت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما قفصته بما
فقام رسول الله عليه السلام وصفتنا باليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصل بنا ركعتين
ثم انصرف :-

ش: ذكر الطحاوي في باب التطبيق في الركوع

اليس

وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين
ركبتيه في الركوع عن ابن مسعود شيئين الأول
أنه صلى بعلقته والأيسر فجعل أحدهما عن يمينه
والآخر عن شماله . والثاني أنه طبق ثوبه قال بعد
فراغه من صلاته هكذا فعل رسول الله عليه
السلام فقوله هكذا يحتمل معنيين . الأول
أن يكون فعله هذا هو التطبيق وحده يعني
يكون قوله هكذا فعل رسول الله عليه السلام
راجعاً إلى التطبيق وحده . الثاني يحتمل أن يكون
قوله هكذا فعل رسول الله عليه السلام راجعاً
إلى التطبيق وإلى إقامة أحد المأموين عن يمينه
والآخر عن شماله فإذا كان الأمر كذلك نحتاج
أن ننظر هل جاء شيء في الرواية ما يدل على
شيء من ذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا عبد الرحمن
ابن الأسود روى عن أبيه الأسود أنه قال دخلت
أنا وعمي الحديث فدل هذا الحديث على أن قول ابن
مسعود هكذا فعل رسول الله عليه السلام
يرجع إلى الاحتمال الثاني وهو أنه يدل على قيام أحد
المأموين عن يمينه والآخر عن شماله وعلى
التطبيق جميعاً وهذا هو مذهب ابن مسعود
وأصحابه وروى أيضاً عن أبي يوسف . ومذهب
الجمهور

الجمهور أن الأحكام يتقدم عليهما وهو قول عمر
وعلى وجابر بن زيد وعطاء وأبي حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد .
ثم اسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات .
وأخرجه أحمد في مسنده . ثنا يزيد بن هارون أنا
محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
قال دخلت على ابن مسعود أنا وعمي بالهاجرة
قال فأقام الصلاة فقمنا خلفه قال فأخذ في تبيد
وأخذ عمي بيده قال ثم قد منا حتى جعل كل رجل
منا على ناحية ثم قال هكذا كان رسول الله
عليه السلام يفعل إذا كان ثلاثاً : —
قوله دخلت أنا وعمي إنما ذكرنا ليصح عطف عمي
على قوله دخلت لأن الضمير المرفوع المتصل لا ينفك
عليه إلا بأعادة الضمير المتصل ليصير عطف الاسم
على الاسم وفي تركه يتوهم عطف الاسم على الفعل
وعمر الأسود هو علقمة بن قيس بن عبد الله والأسود
ابن يزيد بن قيس فعلقته ويزيد أخوان ابن قيس
ابن عبد الله والهاجرة أشداد الحر تصف
النهار وأراد به وقت الظهر : —
قوله فجعلنا بفتح اللام أي جعلنا ابن مسعود
عن يمينه وعن شماله : —

قوله وقد حدثنا أبو بشر الرقي ^{ابن} الجواب عما ذكر
بيانه أن الحديث المذكور وإن كان مرفوعا في روايته
الأسود فهو موقوف في روايته إبراهيم التيمي
والصحيح وقفه وكذا قال أبو عمران هذا الحديث
لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على
ابن مسعود أنه كذلك بعلة والأسود انتهى .
والدليل على صحة الوقف دون الرفع أن محمد بن سيرين
أنكر أن يكون ذلك من السنة حيث قال ولا أعلم
ذلك من السنة وإنما فعل ابن مسعود ذلك لصيق
كان في المسجد ولعله أحرى رآه فيها وكذا عامر
ابن شراحيل الشعبي قال هذا زعم علقمة وعبد الله
ابن عون هو القائل بذلك ففي هذا الحديث أضافوا
الفعل إلى ابن مسعود دون النبي عليه السلام أعني
به الحديث الذي أخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن
عروان الرقي عن معاذ بن نصر بن حسان العبدي
أبي المثنى البصري فأضيفها روى له الجماعة عن
عبد الله بن عون بن أرطبان المزني أبي عون البصري
روى له الجماعة قال كنت أنا وشعيب بن الجحاب
الأزدي أبو صالح البصري روى له الجماعة سوى
ابن ماجه عن إبراهيم هو الشعبي . وإبراهيم لم يسمع
من ابن مسعود : —

ابن معاذ
٥

قوله

قوله وقد يجوز أيضا أن يكون علقمة إلى آخره جواب
عن سؤال مقدر تقريره أن يقال قد يجوز أن
يكون علقمة بن قيس لم يذكر لعامة الشعبي ولا لمحمد
ابن سيرين أن ابن مسعود ذكر فعله المذكور عن
التمني عليه السلام وذكره الأسود بن يزيد لابن
عبد الرحمن أنه عن النبي عليه السلام فيكون الحديث
مرفوعا وتقرير الجواب هو ما أشار إليه بقوله وكيف
كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك إلى آخره
بيانه أن هذا الحديث وإن سلمنا صحة رفعه أو
صحته وقفه فأيا ما كان فهو معارض بحديث
جابر بن عبد الله وحديث أنس بن مالك رضي
الله عنهما .

أما حديث جابر فأخرجه بإسناد صحيح عن حسين
ابن نصر بن الممارك عن مهدي بن جعفر الرملي
الزاهد وعن يحيى ثقف لا بأس به عن حاتم بن
اسماعيل المدني روى له الجماعة عن أبي حمزة
بفتح الحاء الميمية وسكون الزاي المعجمة وبالراء
المهملة المدني الفاصي واسمه يعقوب بن مجاهد روى
له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود عن جادة
ابن الوليد بن الصامت المدني روى له الجماعة
سوى الترمذي . وأخرجه البيهقي في سننه من

حديث حاتم بن اسما عيل ثنا ابو حزره يعقوب
ابن مجاهد عن عباد بن الوليد قال اثينا جابرا
قال سرت مع رسول الله عليه السلام في غزوة
فقام يصلي الحديث . وفيه فقامت عن جبار
رسول الله عليه السلام فاخذ بيدي فاذا ربي حتى
اذا مني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره
فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
واخرجه مسلمه وابوداود ايضا مطولا وجبار
ابن صخر بن امية بن خنساء الانصاري
الخزرجي ثم السلي يكنى ابا عبد الله من اصحاب
العقبة : —
قوله فدفعنا بفتح العين اى قد دفعنا رسول الله
عليه السلام

واما حديث انس فاخرجه ايضا باسناد صحيح
عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله
ابن وهب الخزرجي . واخرجه الجماعة غير ابن ماجة
قال البخاري عن عبد الله عن مالك ومسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداود عن
الفقيني عن مالك والنسائي عن قتيبة
عن مالك غير ان في رواية البخاري ومسلم
فصلي لنا رسول الله عليه السلام ركعتين

وفي

والزمذرى
عن اسحاق الانصاري
عن يونس عن مالك

وفي رواية ابى داود فصل لنا ركعتين . وفي
رواية النسائي قوموا فاصلى لكم . وصلى ركعتين
ثم انصرف : —

قوله ان جدته مليكة الضمير في جدته يرجع
الى اسحاق المذكور وهي جدة اسحاق المذكور
وهي جدة اسحاق ام ابيه عبد الله بن ابراهيم
وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة الانصاري
وهي ام انس بن مالك ويقال الضمير يرجع الى
انس ولعمرو القائل ان جدته اى جدته وهي جدة
انس بن مالك ام امة واسمها مليكة بنت
ماثك بن عدى ويؤيد الوجه الاول ان في
بعض طرق الحديث ان ام سليم سألت رسول الله
عليه السلام ان ياتيه . اخرج النسائي عن يحيى
ابن سعيد عن اسحاق بن عبد الله فذكره .

واما مسلم فهي ام انس جاء ذلك مصرحا في البخاري
وقال التتوي في الخلاصة الضمير في جدته لاسحاق
على الصحيح وهي ام اسحاق وقيل جدة انس
ولعمرو باطل وهي ام سليم صرح به في رواية البخاري
ومليكة بضم الميم وفتح اللام . وبعض الرواة
رواه بفتح الميم وكسر اللام والاول اصح . وفي
بعض شروح البخاري اختلف في الضمير من جدته

هل يعود على اسحاق او على انس فزعم ابو عمر
انه يعود على اسحاق وانها حادثة وام انس
ولم يتردد في ذلك وثبته على ذلك غير واحد
يؤيده ما جاء في رواية اب داود ان رسول الله
عليه السلام كان يزورها وحانت الصلاة ف صلى
على ساطع وعاجا في رواية النسائي ان ام
سليم سالت رسول الله عليه السلام ان
يأتيها فيصلي في بيتها ومنهم من قال يعود على
انس لان ام ام سليم اسمها مليكة بنت مالك
ابن عدي بن زيد مناة قال ذلك محمد بن سعد
في كتاب الطبقات. ولفشام بن محمد الكلبي في
الجمهرة. وابو عبيد بن سلام واحد بن جابر
البلادي. وذكرها في العجائب رضى الله عنهم
وزعم الاصيلي ان ام سليم اسمها مليكة
بفتح الميم وكسر اللام وكان غير جيد اقرابته
قوله دعت النبي عليه السلام أي طلبته
قوله الطعام أي لأجل طعام: —
قوله صنفه جلة وقعت صفة لطعام: —
قوله فاكل منه فيه حذف أي فأجاب دعوتها
فأكل منه: —
قوله فلا صلى بكه. قال ابو العباس الفرطبي

رويه

روياه بكسر لام فلا صلى وفتح الياء على انها لام
كي والياء زائدة وروى بكسر اللام وحذف الياء
على خطاب نفسه وروى بفتح اللام واقيات
الياء ساكنة وهي أضعفها لأن اللام تكون جواب
قسمه محذوف. وحينئذ يلزمها النون في المشهور
قوله فقامت الى حصير قال ابن سيدة في المحكم
والمحيط الأعظم انها سفينة تصنع من بردى
واشلت ثم تفتش سمي بذلك لانه يلى وجه الارض
ووجه الارض يسمى حصيرا. وفي الجمهرة الحصير
عربي سمي حصيرا لانها تصنع من بردى الى بعض: —
قوله من طول ما لبس أي من كثرة ما استعمل
وقال الشيخ ثقي الدين دل ذلك ان الاقتراش يطلق
عليه لبس ويرتب على ذلك مسئلتان احدهما
لو حلف لا يلبس ثوبا ولم يكن له ثبة فافترشه أنه
يحنت. والثانية ان اقتراش الحرير حرام لأنه
كاللبس. قلت. اما الاولى فينبغي ان لا يجب
فيها لانه مبني اليمين على العرف ولا يسمى لمفتش
لا بسا في العرف. واما الثانية فليس الاقتراش
كاللبس لانه مجاوز الاقتراش جاء الاثر دون اللبس
قوله فنصحه بما ان كان ذلك لتجاسه شيفته
يكون النصح بمعنى الغسل وان كان ليوقع تجاسة

لامنها نه بطول افتراشه يكون النضح بمعنى الرش
لنطيب النفس ويقال ان كان النضح كلبين الحصى
للصلاة عليه يكون بمعنى الرش وان كان لو ضر الدوس
والاقدام يكون بمعنى الغسل : —

قوله واليتيم عطف على ما قبله وانما ذكرنا لأن
العطف على الضمير المرفوع المتصل لا يجوز الا بعد
الضمير المرفوع المنفصل حتى لا يتوهم عطف الاسم
على الفعل واسم اليتيم ضمير جده حسين بن
عبد الله بن ضميرة قاله ابن الحذاء عن عبد الملك
ابن حبيب قال ولم يذكره الا ابن حبيب فيما علمت
وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من
أحد من أهل المدينة الذين لقيهم قال ابن الحذاء
حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة وأبو
ضميرة هو مولد رسول الله عليه السلام فان كان
كما قال فقد اختلفوا في اسمه أبي ضميرة ففيل اسمه
روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وقال
أبو عمير البخاري اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن
وقال أبو حاتم سعيد الحميري هو جد حسين بن
عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة —
قوله ثم انصرف أخرج عن البيت ولهذا هو
الأقرب ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة

اما

اما على رأى أبي حنيفة بناء على ان السلام لا
يدخل تحت مسمى الركعتين . واما على رأى غيره
فيكون الانصراف عبارة عن الخلل الذي يستتقب
السلام . وقد قال بعض الحنفية وسندل أبو
حنيفة ومن قال بقوله ان السلام ليس واجب
في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر
سلاما ولغائل أن يقول قوله ثم انصرف يريد
الا انصراف من البيت الذي هو فيه كما ذكرناه .
ويستفاد من الحديث فوائد استحباب التواضع
وحسن الخلق واجابة دعوة الداعي والدلالة
على اجابة أول الفصل لمن يعاونه لعز الولعة
واستحباب الصلاة للتغلب أو الحصول البركة
وبيان موقف الاثنين وراء الامام وهو المطلوب
من تخرج الحديث . والدلالة على أن للصبي
موقف في الصف وعلى أن موقف المرأة وراء
موقف الصبي وانها لا يجوز ما منها لأن
مقامها اذا كان متأخرا من مرتبة الصبي فالأول
أن لا يتقدمهم وهو قول الجمهور خلا للطرقي
وأبي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا
وحكى عنهما أيضا اجازة ذلك في النزوح
اذا لم يوجد فأرى غيرها . وعلى جواز الاجتماع

في النوافل خلف الإمام وعلى صحنه صلاة الصبي وانها
مفتن بها وعدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه
مما ثبت في الارض وهو اجماع الاما روى عن عمر بن
عبد العزيز ويحل فعله على النواضع . فان قيل فقد
روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث يزيد بن
المقداد عن أبيه شريح انه سأل عائشة اكان النبي
عليه السلام يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب
الله عز وجل . انا جعلنا جهنم للكافرين
حصيرا فقالت لا لم يكن يصلي عليه قلت هذا
غير صحيح لانه معلول بيزيد فلا يعارض الصحيح : —
ص : فان قال قائل فان فعل ابن مسعود رضي
الله عنه لهذا الذي وصفنا بعد النبي عليه السلام
يدل على ان ما عمل به من ذلك هو الناسخ فقبل له
قد روى عن غير ابن مسعود من اصحاب النبي عليه
السلام انه فعل بعد موت النبي عليه السلام في ذلك
مثل ما روى جابر وان رضي الله عنهما فان كان
ما روى عن ابن مسعود من فعله بعد النبي عليه
السلام دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ فمهما
روى عن غير ابن مسعود في ذلك دليلا عندك
على ان ذلك هو الناسخ فما روى عن غير ابن مسعود
في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري

وحدثنا

وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكان حدثه
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه
قال جئت بالهاجرة الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فوجدته يصلي فقميت عن شماله فاخلفني فقبلني
عن يمينه ثم جاء يرفا فناخزت فصليت انا وهو
خلفه : —

حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس
قال ثنا شعبه قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل الحكم
قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت بن عيينة
يقول اقيمت الصلاة وليس في المسجد احد الا
المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فخطبهم عمر
رضي الله عنه خلفه فصلى بهم : —

ش : السؤال والحوار ظاهران وهو معارضته
بالمثل : —

قوله فما روى أي فمن الذي روى عن غير ابن
مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه واخرجه من ثلاث طرق
صحيح : —

الأول — عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
عيينة عن محمد بن مسلمة الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عبد الله

ابن عتبة الى آخره . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن أبيه
قال أتيت عمر بن الخطاب وهو يصلي بالهاجرة
فقمته شماله فجعلني عن يمينه فجاء يرفأنا فخرنا
فصرنا اثنين خلفه : —

الثاني عن يونس أيضا عن عبد الله بن وهب عن
مالك بن أنس عن محمد بن مسلمة بن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عبد الله الى
آخره . وأخرج مالك في موطئه عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقربني حتى جعلني
حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأنا فصرنا
وراءه : —

الثالث عن بكر بن إدريس بن الجراح أبي الغاسم
الأزدى الفقيه عن آدم بن أبي إياس التميمي ويقال
التميمي شيخ البخاري عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
بن عبيد مولى آل طلحة القرشي الكوفي روى له الجماعة
الا البخاري عن سليمان بن يسار الهذلي أبي يونس المدني
روى له الجماعة عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي أبي عبد الرحمن المدني والد عبيد الله أحد

الفقهاء

الفقهاء السبعة روى له الجماعة غير الترمذي . —
قوله بالهاجرة أراد بها وقت الظهر ولكن رواية
مالك تدل على أن المراد بها وقت الصلوة الكبرى وهو
وقت اشتداد الحرك وكان فيه الصلوة لأنه قال فوجدته
يسبح أي يتطوع ويتنفل : —

قوله فأخلفني أي جعلني من خلفه الى يمينه بمعنى
أدارني من خلفه الى يمينه : —

قوله يرفأنا بفتح اليا و آخر الحروف وسكون الراء
المهملة وبالفاء بعد الف ساكنة وهو مولى
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان صاحبه وخلفه
حين : ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فإننا
الأصل أن الامام اذا صلى سجد واحد أقامه
عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله
عليه السلام في حديث آخر وفيما حدثنا بكر بن إدريس
قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة عن الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتيت النبي عليه
السلام وهو يصلي فقمته عن يساره فأخلفني
فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد مع الامام
وكان اذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه هذا الاختلاف
فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في الاثنين فقال
بعضهم يقيمهما حيث يقيم الواحد وقال بعضهم يقيمهما

حيث يقيم الثلاثة . فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم هل
حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة أو حكم الواحد . فرأينا
رسول الله عليه السلام قد قال الاثنان فما فوقهما
جماعة حدثنا بذلك أحمد بن داود قال ثنا عبد الله
ابن محمد الشيبى وموسى بن اسماعيل قال ثنا الربيع بن
بد ر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي
عليه السلام بذلك فجعلهما كحكم ما هو أكثر منهما
لا حكم ما هو أقل منهما ورأينا الله عز وجل قد
فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس . وفرض
لجميع الثلث . وكذلك فرض للاثنين وجعل للرجل
من الأب والأم النصف وللاثنين الثلثين وكذلك
أجمعوا أنه يكون للثلاث وأجمعوا أن للابنة النصف
وأن للبنات الثلثين . وقال أكثرهم وابن مسعود
فيهم أن الاثنين أيضا الثلثين فكذلك هو في النظر
لأن البنت لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت
في ميراثها من أخيها كان البنات أيضا في ميراثها
من أبيهما كالأخين في ميراثهما من أخيها فكان
حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد
فالنظر على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الإمام في
الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد . فثبت بذلك

بلغ

ماروى

ما روى جابر وأنس وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وله قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله غير
أن أبا يوسف قال الإمامان شاء بالخيار أن شاء فعل
كما روى ابن مسعود وأن شاء فعل كما روى أنس وجابر
وقول أبي حنيفة ومحمد في هذا أحب إلينا والله أعلم
ش : أى ثم طلبنا حكم الاثنين من طريق الفياض هل
له حكم الثلاثة أم حكم الواحد فوجدنا الأصل في
ذلك أن الإمام إذا كان وراءه واحد فإنه يقيم عن
يمينه كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
أخرج به بأسنا وصححه عن بكر بن ادريس بن الكجاجة عن
آدم بن أبي إياس شيخ البخاري عن شعبة عن الحكم بن
عتيبة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . وأخرج به
الجماعة مطولا ومختصرا . فقال البخاري ما سليمان بن
حرب قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن
جبيرة عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
فصلى رسول الله عليه السلام العشاء ثم جاء فصل
أربع ركعات ثم نام ثم قام فحجت فقامت عن يساره
فجعلني عن يمينه الحديث .
وقال مسلم حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع
قالا نا وهب بن جرير قال أخبرني أبي قال سمعت قيس
ابن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني

العباس إلى النبي عليه السلام وهو في بيت خالتي ميمونة
فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقامت عن
يساره فناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه
وقال أبوداود حدثنا ابن المثنى نا ابن عدي عن
شعبه عن الحكم إلى آخره مخور واية البخاري
وقال الترمذي نا قتيبة قال نا داود بن عبد الرحمن
الطاطري عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي عليه السلام
ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله
عليه السلام براسي من ورائي فجعلني على يمينه وقال
النسائي نا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية
عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه
عن ابن عباس قال ببت عند خالتي ميمونة فقام
رسول الله عليه السلام يصلي من الليل فقامت
عن شماله فقال لي هكذا فأخذ براسي فأقامني
عن يمينه
وقال ابن ماجه ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن
الشعب عن ابن عباس قال ببت عند خالتي
ميمونة فقام النبي عليه السلام يصلي من الليل
فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه

قوله

قوله هذا الخلاف فيه بين العلماء أشار به إلى قوله
وكان اذا صلى بثلاثة أفا مهم خافه لان هذا
لا يختلف فيه أحد من العلماء وانما اختلفوا في
الاثنتين أي في حكم الاثنتين هل هو حكم الواحد أم
حكم الجماعة فقال بعضهم وأراد بهم أصحاب ابن
مسعود كعلمة والأسود وغيرهم لا يفيمها أي
يقيمها الإمام الاثنتين حيث يقيم الواحد يعني
واحد عن يمينه والآخر عن شماله وقال بعضهم
وأراد بهم جمهور العلماء والأئمة الأربعة وأصحابهم
يقيمها أي الاثنتين حيث يقيم الثلاثة يعني يتقدم
الإمام عليهما كما يتقدم على الثلاثة فأفوقها
فصار الخلاف في هذا الفصل فنظر فيه هل حكم الواحد أو حكم الجمع
حكم الجميع لا حكم الواحد منها قوله عليه السلام
الاثنان فأفوقهما جماعة أخرجه عن أحمد بن داود
المكي شيخ الطبراني أيضا عن عبيد الله بن النضر
ابن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله
النخعي أبي عبد الرحمن البصري المعروف بابن
عائشة سمع أبا داود وأحمد ثقة صدوق وعن
موسى بن اسماعيل المتفري أبو سلمة النبوكي البصري
شيخ البخاري وأبي داود كلاهما يرويان عن الربيع
ابن بدر بن عمرو بن جراد النخعي السعدي الأعرجي

وأما دلالة
على أن حكم الاثنتين
غير صورة النزاع

أب العلاء البصري المعروف بعليلة فيه مقال فبين
 يحيى بن معين ليس بشيء وعنه ضعيف وقال أبو
 داود لا نكتب حديثه وقال أبو حاتم لا يستعمل بروايته
 فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث عن أبيه يدر
 ابن عمرو بن جراد الكوفي قال في الميزان في جهالة
 ما روى عنه غير ولده عن جده عمرو بن جراد
 التميمي السعدي عن أبي موسى الأشعري عبد الله
 ابن قيس وأخرج ابن ماجه ثنا هشام بن عمار
 قال الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد
 عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله عليه
 السلام اثنين فما فوقهما جماعة فجعلتهما أي
 جعل الاثنين رسول الله عليه السلام جماعة فصار
 حكمهما حكم ما هو أكثر منهما لا حكم ما هو
 أقل منهما ومثل هذا القول حجة من اللغوي
 فكيف من النبي عليه السلام ومن الدلائل ما أشار
 إليه بقوله ورأينا الله عز وجل قد فرض للأخ
 إلى آخره بيانه أن الله عز وجل قد فرض للأخ
 من الأم أو للأخت من الأم السدس وذلك
 قوله عليه السلام وإن كان رجل يورث ثلاثة
 أمزاة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
 أي ولله أخ لام أو أخت لام وبذلك قرئت

وفرض

وفرض للثلاثة منهم الثلث وذلك لقوله تعالى
 فإنه أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وكذلك
 فرض للاثنين منهم الثلث فجعل الأخوين من الأم
 أو الأخنتين من الأم من الثلاثة منهم ومنها ما
 أشار إليه بقوله وجعل للأخت من الأب والأم
 النصف بيانه أن الله تعالى فرض للأخت الواحدة
 من الأب والأم النصف وللأختين من الأب
 والأم الثلثين وكذلك للثلاث فما فوقه فقد
 سوى الله تعالى لها أيضا بين الاثنين والجمع
 وجعل حكمهما واحدا وهذا الخلاف فيه
 ومنها ما أشار إليه بقوله واجمعوا أن للابنة
 النصف بيانه أن الله عز وجل فرض للابنة
 الواحدة النصف لقوله تعالى وإن كانت واحدة
 فلها النصف فهذا جمع عليه للنص وكذلك أجمعوا
 أن للبنات الثلثين لقوله تعالى فإن كن نساء
 فوق اثنتين فلهن ثلث ما تركته قال أكثر
 العلماء من التابعين وغيرهم ومن الصحابة
 عبد الله بن مسعود أن للاثنين أيضا الثلثان
 كالجمع منهن وذلك لأنهم آخرون منهن ومن الصحابة
 عبد الله بن عباس أن للاثنين النصف الواحدة
 ومنها غير ما ذكره الطحاوي أن الاثنين غير

الامام تنعقد صلاة الجمعة عند أبي يوسف ومنها
أن حكم المرائين في الصف حكم النساء عنده
ومنها أن الاثنين كالثلث عنده في سائر الطريق
الكبير الذي بين الامام والقوم ومنها قوله
تعالى فقد صنعت قلوبكم المراد قلنا كما اذا
ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه فاذا دلت
هذه الاحكام على أن حكم الاثنين حكم الجماعة
لا حكم الواحد في هذه الصورة والنظر والقياس
على ذلك أن يكون حكم الاثنين في مقامهما مع
الامام في الصلاة كحكم الجماعة لا حكم الواحد
والأكثر من الصحابة والعقلاء وأئمة الفقه
على أنه أقل الجمع ثلاثة حتى لو خلف لا يزوج
نساء لا بحيث يزوج امرأتين وذلك لأجماع
أهل اللغة والعربية على اختلاف صيغ الواحد
والثنية والجمع في غير ضمير المتكلم مثل رجل
رجلان رجال ولو فعل ولهما فعلا وهما
فعلوا وأيضا يصح نفي الجمع عن الاثنين مثل ما
في الدار رجال بل رجلا ن وقد أجابوا على الحديث
بأنه لما دل الإجماع على أن أقل الجمع ثلاثة وخب
ثا ويل الحديث وذلك بأن يحمل على أن الاثنين
حكم الجمع في الموارد استحقاقا وجبا أو في

حكم

حكم الاصطفا فحلف الامام وتقدم الامام عليهما
أو في حكم ابا حنيفة السفر صا وارتفاع ما كان منها
في اول الاسلام من مسافر واحد واثنين
بناء على غلبة الكفار أو في انعقاد صلاة الجماعة
بهما وادراك فريضة الجماعة وذلك لأن الغالب
من حال النبي عليه السلام تعريف الاحكام دون
اللغات وعن الآيات بأن فيها اطلاق الجمع على
الاثنين مجاز بطريق اطلاق اسم الكل على البعض
أو تشبيه الواحد بالكثير في العظم والخفركما
يطلق الجمع على الواحد تعظيما في مثل قوله تعالى
وانا له كآفلون: —

قوله قتلت بذلك أي بما ذكرنا من وجوه النظر
ماروى جابر بن عبد الله وأثنى مالك وما فعله
عمر بن الخطاب رضي الله عنه واشتغل بذلك ماروى
عن ابن مسعود رضي الله عنه: —

ص: باب صلاة الخوف كيف هي

ش: أي هذا باب في بيان كيفية صلاة الخوف
ولما فزع عن بيان أنواع الصلوات التي تقع في
حالة الإلزام شرع يبين الصلاة التي تقع في حالة
الخوف فالمناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب

التي قبله تكون من جهة التضاد فافهم : —
 حس : حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عاصم بن علي
 وجعفر بن هشام قال ثنا أبو عوانة ح وحدثنا
 ابن مرزوق قال ثنا أبو اسحاق الصيرفي ح وحدثنا
 عبد العزيز بن معاوية العنابي قال ثنا يحيى بن
 حماد قال ثنا أبو عوانة ح وحدثنا صالح قال ثنا
 سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن
 الأخفش عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض
 الله على لسان نبيكم أربعاً في الحضر وركعتين
 في السفر وركعة في الخوف : —

ش : هذه أربعة أساسية الأول صحيح على
 شرط مسلم عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى
 القفطي البغدادي عن عاصم بن علي بن عاصم
 الواسطي شيخ البخاري وعن خلف بن هشام بن
 ثعلب البراز البغدادي شيخ مسلم كلاهما عن
 أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن بكير
 ابن الأحمر السدوسي الكوفي عن مجاهد بن جبر
 المكي عن ابن عباس . وأخرجه مسلمة ثنا يحيى وسعيد
 ابن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال
 يحيى أنا وقال الآخرون نا أبو عوانة عن بكير بن
 الأخفش عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله
 الصلاة

عن مجاهد

الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر
 ركعتين وفي الخوف ركعة : —

الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي اسحاق الصيرفي
 إبراهيم بن زكرياء الجلي البصري متعنه خلق كثير
 فقال أبو حاتم الرازي مجهول والحديث الذي
 رواه منكر وقال كان حديثه موضع لا يشبه حديث
 الناس وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي
 ضعفه عن الثقات بالبواطيل ولعنوا أيضاً روى
 عن أبي عوانة إلى آخره . وأخرجه ابن ماجه ثنا
 محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجناوة بن
 المنصور قال نا أبو عوانة عن بكير بن الأخفش
 عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
 على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعاً وفي السفر
 ركعتين وفي الخوف ركعة : —

الثالث عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز
 العنابي أبي خالدا البصري عن يحيى بن حماد بن الجهم
 زياد الشيباني عن أبي عوانة عن أبي عوانة نا إلى
 آخره . وأخرجه النسائي أنا يعقوب بن مازان
 قال نا القاسم بن مالك عن أيوب بن عمار عن
 بكير بن الأخفش عن مجاهد عن ابن عباس قال إن
 الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى

عنه

الله عليه وسلم في الحصر أربعاً وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة: —

الراجح عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
شيخ أبي داود ومسلم عن أبي عوانة إلى آخره
وأخرج أبو داود وناشد وسعيد بن منصور
قالوا: أبو عوانة إلى آخره بحرفه: —

ص: قال: أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً فجعلوا
صلاة الخوف ركعة واحدة: —

شي: أراد بالقوم لقولاً وعطاء وطاوساً والحسن
ومجاهداً والحكمة بن عتيبة وفتادة وإسحاق
والضحاك فانهم قالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة
واجتنبوا الحديث المذكور وقال ابن قدامة والذي
قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال وروى
مسلم عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس
وجابر قال جابر إنما القصر ركعة عند القتال
وقال إسحاق بن عمار عند الشدة ركعة تؤمى إماماً
فإن لم تقدر فمسجدة واحدة فإن لم تقدر فكبيرة
لأنها ذكر الله تعالى وعن الضحاك أنه قال
ركعة فإن لم تقدر فكبيرة فكبيرة حيث كان وجهه
وقال القاضي لأن تأثير الخوف في عدد الركعات

ولهذا

واحد أقول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي
والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه
وسائر أهل العلم من علماء الأئمة لا يجزئ ركعة
ثم قال والذي روينا عنهم صلاة النبي عليه السلام
أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين وابن عباس رضي
الله عنهما لم يكن من يحضر النبي عليه السلام في غزوانه
ولا فعله ذلك إلا بالرواية عن غيره قال أحمد بن حنبل
من حضر الصلاة وصلى بها النبي عليه السلام أولى
وقال ابن حزم في المحلى من حضره خوف من عدو
ظالم أو كافراً أو باع من المسلمين أو من سيل
أو من نار أو من حشر أو سيل أو غير ذلك ولم
في ثلاثة فصاعداً فأبهرهم بخبرين أربعة عشر
وجهاً كلها قد صح عن رسول الله عليه السلام
وسواءها هذا الخائف من طالب الحق أو غير حق
ثم قال وروينا عن أبي هريرة أنه صلى بمن معه
صلاة الخوف وصلاها بكل طائفة ركعة إلا
أنه لم يفيض ولا أمر بالفناء وعن ابن عباس
يومي بركعة عند القتال وعن الحسن أن أبا موسى
الاشعري صلى في الخوف ركعة وعن ميمون
عبد الله بن طائوس عن أبيه قال إذا كانت
المسائر فأتينا فركعة يؤمى إماماً حيث كان وجهه

راكبا كان او ماشيا .
وعن سفيان الثوري عن موسى بن عبيد عن الحسن
قال في صلاة المطاردة ركعة .
وعن سفيان الثوري حدثني سالم بن عجلان الافرطسي
سمعت سعيد بن جبير يقول كيف يكون قصر وجهه
يصلون ركعتين وانما هو ركعة يومى بها حيث كان وجهه
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال سألت
الحكم بن عتيبة عن جابر بن اسليمان وقتادة
عن صلاة المسابقة فقالوا ركعة حيث كان وجهه
وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم
مثل قول الحسن وجابر وقتادة .
وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن جابر في قول
الله عز وجل فان خفتهم فرجالا او ركباناً قال
في الغزوة يصلي راكبا ولا يجلا يومى حيث كان
وجهه والركعة الواحدة تجزى به يقول سفيان
الثوري واسحاق بن راهوية .
ص : فكان من الحجّة عليهم في ذلك ان الله عز
وجل قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من وراءهم ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ففر من الله

عز

عز وجل صلاة الخوف وبغير فرضها في كتابه هكذا
وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع
الامام قسبت بهذا ان الامام يصليها في حال
الخوف ركعتين وهذا خلافا لهذا الحديث ولا يجوز
ان يؤخذ بحديث يدفعه بغير الكتاب .
ش : أى فكان من الحجّة والبرهان على القسود
المذكورين الذين جعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة
أما الله تعالى قال في كتابه الكريم واذا كنت فيهم
الآية فهذه الآية تدل على ان الامام يصلي صلاة
الخوف ركعتين لكن معنى قوله فلتقم طائفة منهم
معك اجعلهم طائفتين فلتقم احدهما معك
فصلي بهم ركعة فاذا سجدوا يعني الطائفة الذين
معك والسجود على ظاهره عند ابي حنيفة فليكونوا
من وراءكم يحرسونكم ولتأت طائفة أخرى وهم
الذين كانوا تجاه العدو فليصلوا معك ركعة فتكون
صلاة الامام ركعتين . وقال ابو بكر الرازي وفي
الآية الأمر لهم بان يكونوا بعد السجود من وراءهم
وذلك موافق لقولنا فاذا كانوا كذلك ليدلهم يكملوا
صلاتهم الا بعد صلاة الطائفة الثانية الركعة
الثانية واليه اشار الطحاوي بقوله وجعل صلاة
الطائفة اربعة الطائفة الأولى بعد تمام الركعة

الأولى مع الإمام وعلى مذهب مالك لا يكونون من
ورائهم إلا بعد تمام صلاتهم لأنه فسر السجود
بالصلاة فعلى مذهبه يقضون لأنفسهم صلاتهم مع
الإمام ركعة ولا يكونون من ورائهم إلا بعد القضاء
فاذا ثبت بالتقرير المذكور أن الإمام يصليها في حالة
الخوف ركعتين لا يجوز أن يركل ذلك بحديث
يخالف النص لأن الغلبة نسخ للكتاب بحبر الواحد
وذا لا يجوز. وقد يقال إن قوله وركعة في
الخوف محمول على أنه مع الإمام حتى لا يكون
مخالفا لغيره من الأحاديث الصحيحة: —

ص: ٢٢٢ قد عارضه عن ابن عباس غيره: —
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عتبة قال ثنا
سفيان بن أبي بكر بن أبي الجهم قال حدثني عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله
عليه السلام بذي قرد صلاة الخوف والمشركون
بينه وبين القبلة فقف صفا خلفه وصف موازي
العد وفصل بينهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف
هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ففصل بينهم
ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله عليه
السلام ركعتان ولكل طائفة ركعة. فهذا عبيد الله
ابن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما يخالف ما

روى

روى مجاهد عنه ومحال أن يكون الفرض على
الإمام ركعة فيصليها بأخرى بدو قعود للشهد
ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس ثانيا
ولم يكن لاحد أن يخج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس
لأنه خرجته يجمع عليه بعبيد الله عن ابن عباس
بمخالف ذلك: —

ث: هذه إشارة إلى جهة أخرى على القوم المذكورين
بيانها أن يقال إن ما رويته عن مجاهد عن ابن
عباس من أن صلاة الخوف ركعة يارضه ما روه
عبيد الله عن ابن عباس أيضا لأنه صرح في روايته
لهذه بأن صلاة الخوف ركعتان فحيث تضاد خبر
ابن عباس وثنا في فام يبق له أن يحضوا في ذلك بخبر
مجاهد عن ابن عباس لأنهم متى احتجوا به يجمع عليهم
خصوص مهم بخبر عبيد الله عن ابن عباس رضى
الله عنهما. أخرجه بأسناد صحيح على بن شيبه
ابن الصلت السدي عن قبيصة بن عتبة السوي
أبي عامر السوائي أبي عامر الكوفي روى له الجماعة
عن سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم واسم
أبي الجهم صخر ويقال عبيد بن حذيفة القرشي
الغدادي روى له مسلمة والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عصفير

الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء
السبعة عن عبد الله بن عباس . وأخرج النسائي أن
محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال
حدثني أبو بكر بن أبي الجمه عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفاه خلفه
وصفا موازي العد وفصلى بالذي خلفه ركعة
ثم انصرف هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك
فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .
قوله بذي قرد بفتح القاف والراء وبالذال الملهمة
ولعموم موضع على ليلتين من المدينة على طريق خيبر
ويقال لغزوة ذي قرد غزوة الغابة أيضا وكانت
في سنة ست من الهجرة . وقال ابن هشام استعمل
رسول الله عليه السلام على المدينة ابن أم مكتوم
وذكر ابن سعد أنها كانت في شهر ربيع الأول سنة
ست من الهجرة وكانت لرسول الله عليه السلام
عشرون ليلة تسمى بالغابة فأجار عليها عينته
في ليلة الأربعاء في أربعين فارسا فاستأقوا
وكان أبو ذر فيها وقتلوا ابن أبي ذر وجاء
الطريق فنادى الفزع الفزع فنودي يا خيل
الله أركبي وكان أول ما نودي بها فركب رسول

الله

الله عليه السلام فخرج غداة الأربعاء في الحديد
مفتعا فوقف وكان أول من أقبل إليه المقداد بن
عمر بن وهب وعليه الدرع والمغفر شاة راسية فعقله
رسول الله عليه السلام لواء في رجمه وقال
أمن حتى تلحقك الخيل وخلف سعد بن عباد في
ثلثمائة من قومه يحرسون المدينة فلم يزل الخيل
تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الأبل حتى أشوها
إلى رسول الله عليه السلام بذي قرد فاستنفذوا
عشر لفاح وأقلت القوم بما بقي وهي عشر وصلى
رسول الله عليه السلام بذي قرد فاستنفذوا
صلاة الخوف وأقام به يوما وليلة يتحسس
الكبر وقسم في كل مائة من أصحابه جزورا يمزونها
وكانوا أجماعة ويقال سبعمائة ثم رجع رسول الله
عليه السلام إلى المدينة يوم الاثنين وقد غاب خمس
ليال .

قوله مصاف هؤلاء بفتح الميم وتشديد الفاء
جمع مصف وهو موضع الحرب الذي يكون فيه
الصفوف وأما المصاف بضم الميم فهو بمعنى المفايل
يقال مصاف العد وأي مقابلهم ثم هذا النوع من
صلاة الخوف ذهب إليه ابن أبي ليلى فإنه قال إذا
كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين

فيكبر ويكبرون فيركع ويركعون جميعا معه ويسجد الامام
والنصف الاول ويقوم النصف الاخر في وجه العدو
فاذا قاموا من السجود سجد النصف المؤخر فاذا فرغوا
من سجودهم قاموا تقدم النصف الاخر وتاخر
النصف المتقدم فيصلي بهم الامام الركعة الاخرى كذلك
ثم اعلم ان صلاة الخوف على انواع شتى فقال الخليل
وقد صلاها رسول الله عليه السلام في ايام مختلفة
وعلى اشكال متباينة يتوخى في كل ما هو احسوط
للصلاة وابلغ في الحراسة وهو على اختلاف صورها
مؤلفة للمعاني. وقال ابن الفصار المالكي ان النبي
عليه السلام صلاها في عشرة مواضع وذكر مسلم
اربعة احاديث كل حديث يدل على صورة. وذكر
ابوداود عثمان صور. وذكر غيره صور اخرى
يبلغ مجموعها ستة عشر وجها. وقال الامام اختلفت
الاحاديث في هيئة صلاة الخوف فذكر ابن عمر
رضي الله عنهما هيئة. وروى صالح بن حوات
هيئة اخرى. وروى جابر هيئة اخرى. واحسن
ما بنيت عليه هذه الاحاديث ان تحمل على اختلاف
احوال ادى الاجتهاد في حاله الى ايقاع الصلاة
على تلك الهيئة احسن واكثر تحزرا وامنا من
العدو ولو وقفت على هيئة اخرى لكان فيها
تفريط

تفريط واصاغة للحزم. وقال عياض واختلف فقهاء
الامصار في المختلف من الهيئات الواردة في الآثار
فاخذ مالك برواية ابن عمر. واحمد ابو حنيفة برواية
جابر ولا معنى للاخذ بها الا اذا كان العدو في القبلة
وذهب اسحاق بن راهويه الى ان الامام يصلي ركعتين
وتصلي كل طائفة ركعة لا اكثر واجمع بما رواه الطحاوي
عن ابن عباس في اول الباب واخرجه مسلم في بعض
طرقه عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
صلى اربع ركعات بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي
عليه السلام اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان
اختيارا الحسن. وذكر عن الشافعي ايضا وفيها صورة
اخرى رواها ابوداود وفي حديث ابن مسعود
ايضا واخرى رواها ايضا في رواية ابي هريرة
واخرى رويت عن عائشة واخرى جاءت في حديث
ابن ابي خيثمة. واخرى رواها ابوداود من حديث
حنيفة وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم
وسياتي ذلك مفصلا مشروحا: —
حين: فان قالوا فقد روى عن غير ابن عباس ما
يوافق ما قلنا وذكرنا ما حدثنا علي بن شبيب
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الثوري عن
الربيع عن القاسم بن حسان قال انيت ابن وديعة

فأبى عن صلاة الخوف فقال أنت زيد بن ثابت فسله
فأبى ففأبى فقال صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف في بعض أيامه فصفا خلفه وصفا موازى
العد وفصل بينهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف
هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وفصل بينهم ركعة
ثم سلم عليهم

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن أساميل قال ثنا سفيان
ثم ذكر مثله بأسناده وقال عبد الله بن وديعة وزاد
فكانت لرسول الله عليه السلام ركعتان ولكل طائفة
ركعة وركعة

حدثنا علي بن شبيب قال ثنا قبيصة بن جابر
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء
عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الكنظلي
قال كذا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أياكم

شهد صلاة الخوف مع النبي عليه السلام فقام جدي
فقال أنا ثم فعل مثل ما ذكر زيد سواء

حدثنا أبو مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عطية بن
الحارث قال حدثني محمد بن عمار قال قال غزوت
مع سعيد بن العاص فقال الناس من شهد منك
صلاة الخوف مع النبي عليه السلام ثم ذكر مثله
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المشعوري

عن زيد

قال ثنا عبد الواحد
بن

بلغ

عن يزيد الملقب عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال كذا مع رسول الله عليه السلام مع قابل
العد وثم ذكر مثله

حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال
حدثني أبو جعفر الفلاس قال ثنا يحيى بن سعيد عن
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن
خوات عن سهول بن أبي حمزة أن النبي عليه السلام صلى
بأصحابه صلاة الخوف وذكر مثله

ثم قال قال أولئك القوم المذكورون في هذه
معارضة منبهة بها أن يقال إنكم قد ذكرتم ما
تعارض ما أجمعنا به من حديث ابن عباس واستقطم
أحقا جنا به وها نحن قد وجدنا عن غير ابن عباس من
الصحابة قد روي عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة
الخوف ركعة واحدة نحو ما ذهبنا إليه فذكرناه

ذلك أحاديث زيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وجابر
ابن عبد الله وسهل بن أبي حمزة رضي الله عنهم فانهم
رووا عن النبي عليه السلام ما يوافقنا

أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه من طريقين صحيحين
الأول عن علي بن شبيب بن الصلت عن قبيصة بن عقبة
عن سفيان الثوري عن الزكي عن الزكي عن الزكي عن الزكي
بفتح الراء بن حميلة بفتح العين الفزاري أبو الربيع الكوفي

روى له الجماعة النجاشي في كتاب الأدب عن القاسم
ابن حسان العامري وثقه ابن حبان وروى له أبو داود
والنسائي عن عبد الله بن وديعة بن حزام الأنصاري
المديني روى له البخاري وابن ماجه وأخرجه البيهقي
في سننه عن حديث سفيان عن الركين عن القاسم بن
حسان قال أثبت فلان بن وديعة فسأله عن صلاة
الخوف فقال أنت زيد بن ثابت إلى آخره نحوه ثم
قال البيهقي أراد بقوله ذهب هؤلاء وجاء أولئك
في تقدم العصف المؤخر وتأخر العصف المقدم
الثاني عن أبي بكر بن بكاز عن مؤمل بن اسماعيل
الفرشي عن سفيان إلى آخره وزاد عبد الله بن وديعة
في هذه الرواية فكانت أي الصلاة لرسول الله
عليه السلام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة وأخرج
الطبراني في الكبير ثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري عن
عبد الرزاق بن عيسى الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة
الفرزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت
قال سأله عن صلاة الخوف فقال قام رسول الله
عليه السلام فصل بهم فقام صف خلفه وصف
موازي الاعد وفصل بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى
مضاف هؤلاء وجاء هؤلاء فصل بهم ركعة ثم
انصرفوا

وأما

وأما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فأخرجه
من ثلوث طرق صحاح
الأول عن علي بن شبيب عن قبيصة بن عافية عن
سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء سليم
ابن أسود الجعفي الكوفي عن الأسود بن هلال
المحاريبي أبي سلام الكوفي عن ثعلبة بن زهدم
الهميري الحنظلي الصحابي إلى آخره وأخرجه النسائي
أنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان
قال حدثني أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال
عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص
بظهر سنان فقال أنيكم صلى مع رسول الله عليه
السلام صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فقام حذيفة
وصف الناس خافه صفيت صف خلفه وصف موازي
الاعد وفصل بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء
إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصل بهم ركعة
ولم يعصوا وأخرج أيضا عن اسحاق بن إبراهيم
دع عن وكيع عن سفيان عن الأشعث بن أبي الشعثاء
إلى آخره
الثاني عن أبي بكر بن بكاز القاسمي عن مؤمل بن اسماعيل
المفرشي عن سفيان الثوري إلى آخره وأخرجه أبو
داود ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث

ابن سليم عن الأسود بن هلال بن ثعلبة بن زهدم
قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال
أيكم صلى مع رسول الله عليه السلام صلاة الخوق
فقال خديجة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
ولم يقصوا.

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم
الصقار شيخ البخاري وأحمد عن عبد الواحد بن أبي
العبدى البصري عن عطية بن الحارث المصداقي
الكوفي عن محمد بن عيسى الميم وسكون الحاء الميم ابن
دماث بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره
ثاء مثلثة الكوفي وثقة ابن حبان قال غزوت مع
سعيد بن العاص إلى آخره وهو سعيد بن العاص بن
أحمة القرشي الأموي أبو عبد الرحمن المدني وهو
أحد الذين كتبوا المصنف لعمان بن عفان رضي الله
عنه استعمله عثمان على الكوفة وغزا طبرستان ففتحها
وهو بفتح الطاء والباء الموحدة والراء وسكون البين
المهملة وبالنا والمشتاة من فوق وبعد الألف نون
وهو بده وكثرة المياه والأشجار والغالب عليها
الغياض وأبليتها بالخشب والقصيب وهي بلاد
كثيرة الأمطار ويرتفع منها برسم غير الأفق
وغالب غبزا لعمد الأرض وهي شرق كيدان وانما سميت
بذلك

بذلك لأن طبريا لفارسية الفاس واسنان النخبة
ومن كثرة اشتبالات أشجارها لا يسلك فيها الجدير
إلا بعد أن تقطع الأشجار من بين أيديهم بالطبر
فسميت لذلك طبرستان أي من ناحية الطبر
ومن بلادها رؤيان خرج منها جماعة من أهل العلم
ونائل والأرجان ودومعة وآمل وهي كبر مدينة
بطبرستان ومنها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
وما مطير خرج منها جماعة من أهل العلم : —
وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه بإسناد
صحيح عن أبي بكر بن بكار الفاسي عن ابن داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عشبة بن عبد الله بن مسعود عن يزيد بن صهيب
الفقيه أبي عثمان الكوفي روى له الجماعة غير الترمذي
وأخرجه النسائي عن أحمد بن المقدام قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسموي
قال أنبأني يزيد الفقيه أنه سمع جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله عليه السلام فأقيمت الصلاة
فقال رسول الله عليه السلام وقامت خلفه طائفة
وطائفة مواجبه العدو فصلى بالناس خلفه ركعة
وسجد سجدتين ثم انهم انطلقوا فقاموا مقام
أولئك الذين كانوا في وجه العدو وجازت تلك

الطائفة فصلي رسول الله عليه السلام ركعة وسجدة
ثم إن رسول الله عليه السلام سلمه فسلمه الذي خلفه
وسلمه أولئك . وله رواية أخرى عن يزيد الفقيه
عن جابر نحوه وفي آخره فكانت للنبى عليه السلام
ركعتان ولعمد ركعة . وأخرجه البخار ومسلم مطولا
ومختصرا بوجوه متعددة :-

وأما حديث سهل بن أبي حنيفة فأخرجه أيضا
بإسناد صحيح عن أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز
البصري أحد الأئمة الحنفية الكبار . قال ابن الجوزي
ولي القضاء بالشام والكوفة وبغداد وكان عالما ورعا
ثقلة قدوة في العلوم غزير الفضل والدين . ذكره
صاحب الهداية في كتاب الرهن وهو يروى عن
أبي حفص الفلاس الحافظ واسمه عمرو بن علي
وله بواسطته أشهر منه بكنيته وهو شيخ الجماعة
يروى عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن عبد الرحمن
ابن الفاس بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله
عنهم روى له الجماعة عن أبيه القاسم بن محمد روى له
الجماعة عن صالح بن خوات بالحاء المعجمة وتشديد
الواو وفي آخره ثاء مشناة من فوق بن جابر الأنصاري
المدني روى له الجماعة حديث صدقة الخوف عن
سهل بن أبي حنيفة بفتح الحاء المملو ويسكون الشاء
المثلثة

المثلثة واسمه عبد الله الأنصاري الصحابي رضي الله
عنه . والحديث أخرجه الجماعة .

قال البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة قال يقوم الإمام
مستقبلا القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل
العدو وجوه إلى العدو فيصل بالذين معه ركعة
ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون
سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى مقام
أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثلثتان
ثم يركعون ويسجدون وسجدة .

ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وقال مسلم ثنا عبد الله بن معاذ العنبري قال ثنا
أبي قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة
أن رسول الله عليه السلام صلى بأصحابه والخوف
فصنع خلفه ميعين فصل بالذين يلونهم ركعة
ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة
ثم تقدموا وثأخروا الذين كانوا قد أمهروا فصل بهم ركعة

بشدة قعد حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلمه
وقال أبو داود ثنا القعني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن الفاسم بن محمد عن صالح بن خوات
أن سهل بن أبي حنيفة الأنصاري حدثه أن صلاة
الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة
مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذن
معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت قائما وأتموا
لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا إلا ما
قائما فكانوا وجاء العدو ثم يقبل الآخرون الذين
لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام ويسجد بهم ثم
يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون .

وقال الترمذي ثنا محمد بن بشر قال نا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثني يحيى بن سعيد عن صالح
ابن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة أنه كان
يقول في صلاة الخوف يقوم الإمام مستقبلا القبلة
وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو
ووجهه إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم
ويسجدون لأنفسهم سجدة في مكانهم ثم يركعون
إلى مقام أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة
غهي له ثلثان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة

ويسجدون

ويسجدون سجدةين . قال محمد بن بشر نا يحيى بن
سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبه عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل
ابن أبي حنيفة عن النبي عليه السلام بمثل حديث يحيى
ابن سعيد الأنصاري .

وقال النسائي أنا عمرو بن علي قال نا يحيى قال
نا شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح
ابن خوات عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله
عليه السلام صلى بهم صلاة الخوف فصصف صف خلفه
وصفا مواجها للعد وفصل بينهم ركعة ثم ركب
لعمركم وجاء أولئك فصل بينهم ركعة ثم قاموا ففصلوا
ركعة ركعة .

وقال ابن ماجه ثنا محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد
القطان نا حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم
ابن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة
أنه قال في صلاة الخوف قال يقوم الإمام مستقبلا
القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل
العدو ووجههم إلى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون
لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدة في مكانهم
ثم يركعون إلى مقام أولئك ويحيى أولئك فيركع
بهم ركعة ويسجد سجدةين فله ثلثان ولهم واحدة

ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة قال محمد بن بشر
سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح
ابن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي عليه السلام
مثل حديث يحيى بن سعيد : —

من : قيل لهما بعد اعير موافق لما روى مجاهد ولكنه
موافق لما روى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
وقد تقدمت حجتنا في أول هذا الباب أن النبي عليه
السلام محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة
واحدة ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما فثبت بما
ذكرنا أن فرض صدق ركعتان على الإمام وله يذكّر
المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار فاحتمل
أن يكونوا قضوا ولا بد فيما يوجب النظر أن يكونوا
قد قضوا ركعة لا ناراينا الفرض على الإمام في صلاة
الأمن والواقعة مثل الفرض على الإمام سواء وكذلك
الفرض عليهما في صلاة الأمن في السفر سواء ومحال
أن يكون المأموم فرضه ركعة فيه خلع غيره ممن
فرضه ركعتان إلا وجب عليه مثل ما وجب على إمامه
الأتري أن مسافرا لو دخل في صلاة المفيد صلى
أربعين فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه
وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه من ذلك

أنا

أنا رأينا المفيد يصلي خلف المأمومين ثم يقوم
بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المفيد فكان المأموم
قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه
ما لا يجب عليه فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين
على الإمام ثبت أن مثلها على المأموم : —

ش : أي قيل لمؤلف القوم في جواب ما ذكرنا من
موافقة أحاديث زيد بن ثابت وحذيفة وجابر
ابن عبد الله وسهل بن أبي حنيفة بعد غير موافق
لما رواه مجاهد عن عبد الله بن عباس من قوله أن
صلاة الخوف ركعة واحدة ولكنه موافق لما رواه
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
صلى بنا رسول الله عليه السلام بذي قرد صلاة
الخوف الحديث وأشار بقوله وقد تقدمت حجتنا
في أول هذا الباب إلى قوله ومحال أن يكون الفرض على
الإمام ركعة فيصلها بأخرى بلا فعود للشهد ولا
تسليم : —

قوله أن النبي عليه السلام بالفتح بدل من قوله جئنا
قوله ثم يصلها بأخرى أي يصل الركعة الواحدة
بركعة أخرى : —

قوله فثبت أي إذا كان كذلك ثبت بما ذكرنا أن
فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام فإذا كان

على الامام ركعتين وجب أن يكون على المأموم مثلها
وذلك بطريق النظر والقياس لأنه لم يذكر المأمومين
في هذه الأحاديث بفضاء ولا غيره ولكن الذي
يفتضيه القياس أن يكون قد قضا ركعة ركعة والباقي
طائفة —

ص: وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه ما يدل
على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن
عباس رضي الله عنهم أنهم قضاوا ركعة ركعة : —
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك
عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله عن حذيفة
قال صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات قال
أبو جعفر رحمه الله قد دل ذلك على أنهم قد كانوا
فعلوا ذلك مع رسول الله عليه السلام في الأحاديث
الأولى —

ش: أشار بهذا إلى ما ذكره من التأويل
في أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهو
أن الذي يوجب النظر والقياس أن يكون المأمومون
قد قضاوا ركعة ركعة لأن من جملة من روى هؤلاء
الصحابة حذيفة بن اليمان وقد روى عنه من رآه
ما يدل على تأويل حديثه بالتأويل الذي ذكرناه
وأخرجه بأسناد صحيح عن أبي بكر بن عمار عن أبي

الوليد

الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري
عن شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق وعنه
ابن عبد الله السليبي عن سليم بن عبد الله
السلولي الكوفي وثقه ابن حبان عن حذيفة وأخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن أبي إسحاق عن
سليم بن عبد الله عن حذيفة قال صلاة الخوف ركعتان
وأربع سجعات فإن أجلك العدو وحللك القتال
والكلام بين ركعتين انتهى فكلامة هذا قد دل على
أنهم كانوا يصلون ذلك مع رسول الله عليه السلام
فيما معنى من أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم
ص: ثم أخبرنا الأثر عن رجل نجد فيها من ذلك
شيئا فإذا أبو بكر قد حدثنا قال ثنا أبو داود قال
ثنا أبو حرة عن الحسن بن أبي موسى أن رسول الله
عليه السلام صلى بأصحابه صلاة الخوف ففصل
بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بأزاء العدو فلما
صلى بهم ركعة سلم فلا يصلوا على أعقابهم حتى
حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى
بهم رسول الله عليه السلام ركعة ثم سلم فقام
كل فريق فصلوا ركعة ركعة قال أبو جعفر رحمه
الله فقد أخبرني في هذا الحديث أنهم قضاوا فيه
ما وصفنا أنه محتمل في التأويل الأول وكان قوله ثم سلم

بعد الركعة الأولى بحتمل أن يكون سلاما لا يريد قطع الصلاة ولكن يريد به اعلام المأمومين موضع الانصراف :-

ش : انتم ثم اعتبرنا الأحاديث المروية في هذا الباب هل تجد فيها من ذلك شيئا أى من التأويل الذى ذكرناه الذى أيد به قول حذيفة فاذا أبو بكره بكرا الفاضلى قد حدث عن أبي داود سليمان ابن داود الطيالسى عن أبي حرة وأصل بن عبد الرحمن البصرى روى له مسلم عن الحسن البصرى عن أبي موسى الأشعرى واسمه عبد الله بن قيس. وأخرج الطيالسى في مسنده مرفوعا. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا وقال ثنا عبد الله بن علي عن يونس عن الحسن أن أبا موسى رضى الله عنه صلى بأصحابه بأصبعها فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجها العدو فصل بهم ركعة ثم تكسوا وأقبل الآخرون يخلعونهم فصل بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ركعة :-

قوله تكسوا على أعقابهم أى رجعوا إلى ورائهم والنكوص الرجوع إلى ورائهم وهو الفقهى بقلبك ينكص ينكص من باب نصر ينصر فهو ناكص :-

قوله فبين أى حديث أبي موسى وقوله ما وصفنا

مفعوله

مفعوله وقوله انه يحتمل مفعول وصفنا :- قوله وكان قوله ثم سلم إلى آخره جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال كيف تكون صلاة ركعتين وقد سلم عليه السلام عقب الركعة الأولى فالسلام فاصل بين الركعتين فلا تكون الركعة في حوال الطائفة الأولى وركعة أيضا في حوال الطائفة الثانية وتقرير الجواب أن يقال أن سلامه عليه السلام يحتمل أن يكون لم يرد به قطع الصلاة وإنما أراد به أن يعلم المأمومين موضع الانصراف إلى جهة العدو ولتأتي الطائفة الذين تجاههم ولقد التاويل أيضا لرفع الشك بين الأحاديث ولتفق معانيها :-

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قيس بن قال ثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى النبي عليه السلام صلاة الخوف في بعض أيامه فصفا خلفه وصفا موازى العدو وكانهم في صلاة فصل بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصل بهم ركعة ثم قطعوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولهم ركعة ثم قطعوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصل بهم ركعة ثم قطعوا ركعة ركعة :-

وحدثنا أبو بكره قال ثنا بكر بن بكرا القيسى قال

ثنا عبد الملك بن حسين قال ثنا خفيف عن ابي عبيدة
عن عبد الله رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف في حرة بني سليم
ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر وكلهم في صلاة
وزاد فكانوا في غير الصلاة قال ابو جعفر رحمه الله
فقد اخبر في هذا الحديث انه قد قضا ركعة ركعة
واخبر انهم دخلوا في الصلاة جميعا فثبت بما ذكرنا
من الاشارة ان صلاة الخوف ركعتان غير ان حديث ابن
مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معا فاردنا ان
ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى
فنظرنا في ذلك فاد ايويس قد حدثنا قال ثنا ابن
ولعب ان ما لك احديثه عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصل بهم ركعة
وتكون طائفة منهم بين وبين العدو وليصلوا
فيتقدم الذين لم يصلوا ويأخروا لا تزول فيصل
بهم ركعة وينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم
كل طائفة من الطائفتين فيصلوا لانفسهم ركعة
ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من
الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال نافع
لا اري ابن عمر قال ذلك الا عن النبي عليه السلام

فقد

فقد اخبر في هذا الحديث اذ دخول الثانية في الصلاة
بعد ان يصلي الامام والطائفة ركعة والكتاب شاهد
بهذا الا ان الله عز وجل قال ولثات طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك فقد ثبت بما وصفتنا ان
دخول الثانية في الصلاة بعد ان فرغ الامام من الركعة
الاولى وهذا الجرح صحيح الاستناد واصله مرفوع
وان كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدثه مالكا
وهكذا روى عنه اصحابه الا كبارهم —

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان
عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال صلى النبي عليه السلام صلاة الخوف
في بعض ايامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة
منهم فيما بين وبين العدو وفصل بهم ركعة ثم ذهب
لهؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف
لهؤلاء فصل بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان
ركعة ركعة —

حدثنا محمد بن سليمان واحمد بن مسعود الخياط قال
ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام بمثل معناه وقد
رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا —

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الزبيع الزهراني

قال ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب كذلك : —

ثنا أبو محمد فهد بن سليمان قال ثنا أبو اليمان
قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم أن
ابن عمر قال عزوت مع النبي عليه السلام عزوته
قبل نجد فوازينا العدو وثمة ذكر مثله : —

ش : أخرج حديث عبد الله بن مسعود روى
الله عنه من ثلاث طرق لكونه دالا على أن
المأمومين في صلاة الخوف قد قضوا ركعة ركعة
وأخبر أيضا أنهم دخلوا في الصلاة جميعا فإذا
كان كذلك ثبت به أن صلاة الخوف ركعتان
فتصير حجة على من يقول أنها ركعة كما ذكرت
ثم الطريق الأول على بن شبيب بن الصلت عن
عن قبيصة بن عقبة السوائي روى له الجماعة
عن سفيان الثوري عن خفيف بن الحارث الميموني
وفتح الصاد الممثلة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره فاء ابن عبد الرحمن الحزري أبي عيون
الحزاعي فيه مقال فمن أحمد ليس بحجة ولا قوي
في الحديث وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك
وعنه شديد الاضطراب في المسند وعن ابن
معين صالح وعنه ثقة وكذا قال العملي وأبو

زرعة

زرعة أنه ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وروى له
الأربعة وهو يروى عن أبي عبيدة عامر بن
عبد الله بن مسعود وقيل اسمه كنيته روى له
الجماعة عن أبيه عبد الله بن مسعود : وأخرجه
أحمد في مسنده ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن
خفيف بن أبي عبيدة عن عبد الله قال كنا
مع رسول الله عليه السلام نصف منا خلفه
وصفا موازي العدو قال وهم في الصلاة
كلهم قال فكبر وكبروا جميعا فصلى بالصف
الذي يليه ركعة وصف موازي العدو وقال ثم
ذهب لهؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة
ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية
فقضوا مكانهم ثم ذهب لهؤلاء إلى مصاف
هؤلاء وجاء أولئك فقضوا ركعة : —

الثاني عن أبي بكر بن بكار القاضي عن مؤمل بن
إسماعيل القرشي عن سفيان عن خفيف إلى آخره
وأخرجه البيهقي مطولا ثم قال ورواه الثوري
عن خفيف إلى آخره . وأخرجه البيهقي مطولا
ثم قال ورواه الثوري عن خفيف وقال صف
خلق وصف موازي العدو وكل في صلاة : —
الثالث عن أبي بكر بن بكار عن بكار القيسي

البصري فيه مقال. فعن ابن معين ليس بشيء، وقال أبو حاتم ليس بالقوي وثقة أبو عاصم النبيل وابن حبان وهو يروي عن عبد الملك بن حسين ابن مالك النخعي المعروف بابن ذر فيه كلام فعن يحيى ليس بشيء، وقال الثعلبي ضعيف الحديث منكرو الحديث وقال أبو داود ضعيف وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب له حديث وروى له ابن ماجه وهو يروي عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله. وأخرجه أبو داود وليس فيه ذكر حرة بنى سليم ولا قوله وكانوا في غير القبلة فقال لنا عمران بن مليسة ثنا ابن فضيل نا خصيف عن أبي عبيدة عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله عليه السلام صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله عليه السلام وصف مستقبل العدو فصل بهم النبي عليه السلام ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصل بهم النبي عليه السلام ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. وأخرجه أيضا ابن أبي شيبه في مصنفه عن محمد بن فضيل عن خصيف إلى آخره نحوه سواء، فإن قيل كيف يذكره الطحاوي في معرض الاستدلال لأهل المقالة الثانية والاحتجاج

على

على أهل المقالة الأولى وقد رأيت ما قالوا في بعض روايته كما ذكرناه وقد قال البيهقي في المرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه وخصيف ليس بالقوي وقال الزمخشري أبو عبيدة لم يعرف اسمه ولم يسمع من أحد شيئا قلت قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبو داود ابن سبع سنين وابن سبع سنين مميز يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالعتادة خلقا وتأذنا وأما خصيف فقد ذكرنا أن أبا جابر روى عنه في الجلي وابن معين وابن سعد وثقوه وقال النسائي صالح وأما بكر بن بكار فقد ذكرنا أن أبا عاصم وابن حبان وثقاه وأما عبد الملك بن حسين وإن كانوا قد منعوه فإن حديثه في المناقبات وحديث الضعيف إذا ذكر مع حديث الثقة لا يناقض فيه بل يكون مما يقوى به الصحيح ويصح به الضعيف: —

قوله في حرة بنى سليم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود وبنى سليم قبيلة من قيس غيلان وهو سليمان بن منصور بن عكرمة بن خصفة ابن قيس غيلان. ثم اعلم أنه لما كان المذكور في طريق حديث ابن مسعود: — قوله وكلهم في صلاة مما يجد بين أهل المقالة الثانية لا يبعد عنهم أن دخول الطائفة الثانية في صلاة الإمام

لا يكون إلا بعد أن يصلي الإمام مع الطائفة الأولى
ركعة . أجاب عن هذا بقوله غير أن حديث ابن
مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معا
فأردنا أن ننظر هل عارض هذا الحديث أي حديث
ابن مسعود غيره في هذا المعنى أي في دخولهم
في الصلاة معا فأخرج في ذلك حديث ابن عمر
رضي الله عنهما وهو يخبر أن دخول الثانية
في الصلاة بعد أن يصلي الإمام والطائفة الأولى
ركعة ثم قال والكتاب شاهد بهذا وذلك لأن
الله تعالى قال . ولثلاث طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك . وهو يدل على شيئين الأول أن
الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل طائفة معه
وطائفة بازاء العدو على ما قال أبو حنيفة لأنه
قال ولثلاث طائفة أخرى لم يصلوا . والثاني
قوله لم يصلوا فليصلوا معك . نفى كل جزء من
الصلاة فظهر أن الآية دلت على أنهم لا يكونون
جميعا مع الإمام . وثبت أن دخول الطائفة الثانية
في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى فهذا
كله موافق لمذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .
ومخالف لمذهب الخصم لأن منهم من يقول يفتتح
جميع الصلاة مع الإمام وهذا خلاف الآية الكريمة

ولما

ولما عارضه هؤلاء بقوله خبر ابن عمر موقوف
وخبر ابن مسعود مرفوع فكيف يعارضه أجاب
عنه بقوله وهذا الخبر أي خبر ابن عمر صحيح الإسناد
وأصله مرفوع وقد دل عليه أن الكاثير أصحاب
نافع مولى ابن عمر مثل موسى بن عتبة وأيوب بن
موسى ومجاهد وآخرين روه عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا وكذا قال مالك قال نافع ولا
أدرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي عليه السلام
ثم بين ذلك بخمسة طرق صحيح

الأول . عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضا
عن عبد الله بن وهب عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وأخرجه مالك في موطئه .

الثاني . عن علي بن شيبه عن قبيصة بن عتبة عن
سفيان الثوري عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن
عمر . وأخرجه النسائي أنا عبد الأعلى بن واصل
ابن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن آدم عن سفيان
عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال
صلى رسول الله عليه السلام صلاة الخوف في
بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء
العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون
فصلى بهم ركعة ثم قصت الطائفتان ركعة ركعة

وأخرجه مسلم والدارقطني أيضا نحوه.
 الثالث . عن فهد بن سليمان واحد بن مسعود
 الخطاط كلاهما عن محمد بن كثير عن عبد الرحمن بن عمرو
 الأوزاعي عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
 ابن العاص عن القريشي الأعمش روى له الجماعة عن
 نافع عن ابن عمر . وأخرجه أحمد في مسنده نا
 أبو المعيرة نا الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن
 نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام صلى صلاة
 الخوف بأحدى الطائفتين ركعة ركعة وسجدتين
 والطائفة الأخرى صوا جهة العدو ثم انصرفت
 الطائفة التي مع النبي عليه السلام وأقبلت الطائفة
 الأخرى فصلى بها رسول الله عليه السلام ركعة
 وسجدتين ثم سلم النبي عليه السلام ثم قام
 كل رجل من الطائفتين فرقع لنفسه ركعة
 وسجدتين . وهذا الطريقان بيان قوله
 وهكذا روى عنه أصحابه الأكارى أصحاب
 نافع كما ذكرنا . ثم أكد كلامه ذلك بما رواه
 أيضا غير نافع عن ابن عمر مرفوعا وهو قوله
 وقد رواه أيضا سالم عن أبيه مرفوعا أي قد
 روى الحديث المذكور أيضا سالم بن عبد الله
 ابن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر . وقد أخرج

عنه

عنه من طريقين صحيحين . أحدهما وهو الطريق
 الرابع مما ذكرنا عن يزيد بن سنان عن أبي الربيع
 الزهراني واسمه سليمان بن داود الأزدى شيخ
 البخاري ومسلم وأبي داود عن فليح بن سليمان
 عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن أبيه .
 وأخرجه مسلم ثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق
 قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
 قال صلى رسول الله عليه السلام صلاة الخوف
 بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى
 موا جهة العدو ثم انصرفت أوفام في مقام
 أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم
 صلى بهم النبي عليه السلام ركعة ثم سلم النبي
 عليه السلام ثم قضى لمؤلا ركعة ومؤلا ركعة
 وحد ثنيه أبو الربيع الزهراني قال نا فليح عن
 الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله عليه السلام
 في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله عليه السلام
 بهذا المعنى . والثاني وهو الطريق الخامس مما
 ذكرنا عن فهد بن سليمان عن أبي اليمان الحكم
 ابن نافع شيخ البخاري عن شعيب بن أبي حمزة
 دينار أبي بشر الحمصي روى له الجماعة عن محمد بن

مسلم الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن
عمر . وأخرج البخاري ثنا أبو اليان قال أنا
شعيب عن الزهري قال سأله هل صلى النبي عليه
السلام صلاة الخوف قال أخبرني سالم أن
عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله عليه
السلام قبل نجد فوازينا العدو وفصافنا لهم
فقام رسول الله عليه السلام يصلي لنا فقامت
طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو
وركع رسول الله عليه السلام بهم معه وسجد
سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل
فجاءوا فركع رسول الله عليه السلام بهم ركعة
وسجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع
لنفسه ركعة وسجد سجدتين . وأخرج أبو داود
عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
عن سالم وأخرج الترمذي عن محمد بن عبد الملك
عن يزيد بن زريع إلى آخره . وأخرج النسائي عن
إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع إلى آخره
مخوفاً .

قوله غزوة بالنصب على المصدرية : —
قوله قبل نجد بكسر الفاف وفتح الباء الموحدة
أي جهة نجد وهو من بلاد العرب وهو خلاف
الغور .

الغور . والغور هو نهامة وكل ما ارتفع من نهامة
إلى العراق فهو نجد قال الجوهري وهو مذكور
وأشد تغلب : —

ذ رافى من نجد فان سفينه لعين ناشيتا وشيلتنا مراد
قوله فوازينا من الموازية وهي المفايلة وأصله من
آزى يقال آزيت إذا حاذيته قال الجوهري ولا
تقل وازيته والذي في الحديث يردده قال ابن الأثير
الازاء المفايزة والمفايلة ومنه حديث صلاة الخوف
فوازينا العدو أي فابلناهم وانكر الجوهري أن
يقال وازينا : —

ثم أعلم أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن ومحمد بن جرير
الطبري وبعض أصحاب الشافعي احتجوا بهذه الأحاديث
على أن صلاة الخوف تصلي بأن يجعل الإمام الناس
طائفتين طائفة بإزاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة
فيصلي بهم ركعة إن كان مسافراً أو كانت الصلاة
صلاة الحج وركعتين إن كان مقيماً والصلاة من
ذوات الأربع ويصرفون إلى وجه العدو ثم تأتي
الطائفة الثانية فيصلون بهم بقية الصلاة وينصرفون
إلى وجه العدو ووتعود الطائفة الأولى فيقصون
بقية صلاتهم بغير قراءة ويصرفون إلى وجه العدو
ثم تعود الطائفة الثانية فيقصون بقية صلاتهم

بقراءة . وروى هذه الصورة عن سفيان أيضا
وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله أشد الأقاويل
موافقة لظاهر الآية قول أبي حنيفة ومحمد وذلك
لأنه تعالى قال . وإذا كنت فيهم فأقم وجهك للصلوة
فلنقم طائفة منهم معك . وفي ضمن ذلك أن
طائفة منهم بأزاء العدو ولأنه قال وليأخذوا
أسلحتهم . وجائز أن يكون مراده الطائفة التي
بأزاء العدو . وجائز أن يريد به الطائفة المصلية
والأولى أن تكون الطائفة التي بأزاء العدو ولأنها
تحرص هذه المصلية . وقد عفل من ذلك أنهم
لا يكونون جميعا مع الإمام لأنهم لو كانوا مع الإمام
لما كانت طائفة منهم فائتة مع النبي عليه السلام
بل يكونون جميعا معه وذلك خلاف الآية . ثم
قال وقولنا موافق للسنة الثانية من النبي عليه
السلام والأصول وذلك لأن النبي عليه السلام
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
وإذا سجد فاسجدوا . وقال في امرؤ قد بدفت
فلا تبادروني بالركوع ولا السجود . ومن مذهب
المخالف أن الطائفة الأولى تفصى صلاتها وتخرج
منها قبل الإمام . وفي الأصول أن الإمام مأمور
بمنا بعة الإمام لا يجوز له الخروج منها قبله . وأيضا
جائز

جائز أن يلحق الإمام سهو . وسهوه يلزم المأموم
ولا يكون للخارجين من صلواته قبل فراغها أن
سجدوا ويخالف هذا القول الأصول من جهة
أخرى وهي اشتغال المأموم بفناء صلواته والإمام
فائتة أو جالس تارك لأفعال الصلاة فيحصل مخالفة
الإمام في النقل وترك الإمام لأفعال الصلاة لأجل
المأموم وذلك ينافي معنى الاقتداء والائتمام
ومنع الإمام من الاشتغال بالصلاة لأجل المأموم
وهذان وجهان أيضا خارجان من الأصول فإن
قيل جائز أن تكون صلاة الخوف مخصوصا
بجواز انصراف الطائفة الأولى قبل الإمام كما
جاز المشي فيها . قيل له المستثنى له نظير في الأصول
وهو الراكب المنهزم يصلي وهو سائر بالانفاق
وأیضا قد ثبت عندنا أن الذي سبقه الحدث
في الصلاة ينصرف ويثوضا ويثني وقد وردت
السنة عن رسول الله عليه السلام رواه ابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي عليه
السلام قال من فاء أو عرف في صلواته فليصرف
وليثوضا ويعيد على ما مضى من صلواته والرجل يركع
ويمشي إلى الصف ولا ينطل صلواته . وركع أبو بكر
رضي الله عنه حين دخل المسجد ومشي إلى الصف

صلواته عليه
وسلم

يسلمون —
حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان بن
يحيى بن سعيد فذكر بأسناده مثله —
ش: أي ذهب جماعة آخرون في باب صلاة
الخشوف إلى حديث صالح بن خوات وأراد بهم مالكا
في روايته والشافعي وأحمد وأصحابهما الأكثرين
وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد والحدث
يزيد بن رومان ذهب الشافعي وأصحابه في صلاة
الخشوف وبه قال داود وهو قول مالك الأول
لأن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث
القاسم بن محمد في ذلك والخلاف منه إنما هو
في موضع واحد وذلك أن الإمام عنده لا ينظر
الطائفة التي تفضي لأنفسها قال ابن القاسم كان مالك
يقول لا يسلم إلا ما حتى تقوم الطائفة الثانية
فتسلم لأنفسها تسلم بهم

وفاك عياض في شرح مسلم أخذ مالك برواية
صالح بن خواتم عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع وفاك صاحب البائع احتج
الشافعي بخماري سهل بن أبي حنيفة ولنا ما روى
ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم انتهى
وقال أحمد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

س : وذهب آخرون في ذلك الى ما حدثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي عليه
السلام يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة
صفت معه وطائفة وجاء العدو وفصل بالذين معه
ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
يحيى بن سعيد عن الفاسم بن محمد بن أبي بكر رضى
الله عنه عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل
ابن أبي حمزة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه
ولم يذكر عن النبي عليه السلام وزاد في ذكر
الرابعة الآخرة قال فيركع بهم ثم يسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم

بسیلین

الخوف على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً واختر حديث سهل بن أبي حنيفة وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم قال قد ثبت الروايات عن النبي عليه السلام في صلاة الخوف فرأى كل ما روى عن النبي عليه السلام في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحاق ولنا اختار حديث سهل بن أبي حنيفة على غيره من الروايات ثم انه أخرج حديث صالح بن خوات من ثلاث طرق صحيح —

الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك إلى آخره وأخرجه البخاري في باب غزوة ذات الرقاع ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صلت معه إلى آخره بخور وإية الطحاوي سواء . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك إلى آخره . وأخرجه أبو داود عن الفعيني عن مالك . والنسائي عن قتيبة عن مالك . —

الثاني وهو موقوف عن يونس بن عبد الأعلى أيضاً إلى آخره . وأخرجه مالك في موطئه عن يحيى بن

سعيد

سعيد عن الفاسم بن محمد بن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حنيفة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهم العدو ويركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى فأنما ثبت وأنتمو لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاء العدو وسمع يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراى الإمام فيركع بهم الإمام ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون : —

الثالث موقوف أيضاً عن أبي بكر بن كرام الفاضل عن موقل بن اسحاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الفاسم بن محمد بن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حنيفة أخبره . وأخرجه العدني في مسنده ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن الفاسم بن محمد بن سهل بن أبي حنيفة قال صلاة الخوف أن يقوم الإمام مستقبلاً القبلة وتقوم معه طائفة من أصحابه وتقوم طائفة مستقبلاً العدو فيصل بالطائفة التي معه ركعة ثم يسأخروا أولئك وتقوم الطائفة الأخرى فيصل بهم ركعة فيكون الإمام قد صلى ركعتين وتصل

كل طائفة مكانها ركعة : -

قوله يوم ذات الرقاع وهي غزوة مشهورة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لأنه أقدم المسلمين نقت من الحفا فلفوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت به جبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لأن المسلمين رفعوا أيايهم ويحتمل أن هذه الأقوال كلها وجدت فيها وقال النووي شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير : -

قوله وجاء العدو وبضم الواو أي مقابلهم وحدهم وقال ابن الأثير وتكرر الواو وتضم وفي رواية وجاء العدو والتاء بدل من ياء الواو ومثلها في نفاه ونخمة . وقال ابن قدامة والعمل بهذا أي بحديث صالح بن خوات أول لأنه أشبه بكتاب الله وأحوط للصلاة والحرب . أما موافقة الكتاب فإن قول الله تعالى . ولئن طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك يفتني أن جميع صلاتها معه . وعنده : أي عند أبي حنيفة يصل مع ركعة

اتعالى
صح

فقط

فقط . وعندنا جميع صلاتها معه أحدى الركعتين نوافقه في أفعاله وقيامه . والثانية تأتي بها مثل سلامه ثم يسلم معه . ومن مفهوم قوله لم يصلوا أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها . وعلى قولهم لم يصل إلا بعضها . وأما الأحياط للصلاة فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها يوافق الإمام فيها فعلا وبعضها مغايرة وتأتي به وحدها كالمسبوق وعنده ينصرف في الصلاة فاما أن يمشي واما أن يركب ولهذا عمل كثير وليندر القبله ولهذا يينا في الصلاة ويفرق بين الركعتين نفريفا كثيرا مما يينا فيها ثم جعلوا الطائفة الأولى مؤتممة بالإمام بعد سلامه ولا يجوز أن يكون الإمام مأموما في ركعة يأتي بها بعد سلامه وأما الأحياط للحرب فإنه يمكن من الضرب والظعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مما يخفى عليه من أمر العدو وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث ولا يمكن هذا على قولهم ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف لأنهم في موضع الحاجة إليه وعلى قولهم بطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمان لأن كل طائفة تحتاج إلى مصنى ورجوع إلى وجاه العدو وانظار لمصنى الطائفة الأخرى ورجوعها ففعل

نقد ير أن يكون بين المكين نصف ميل يحتاج كل طائفة إلى مشي ميل وانشطار للأخرى قد رمى ميل وهي في الصلاة ثم تحتاج إلى تكليف الرجوع إلى موضع الصلاة لا تمام الصلاة من غير حاجة إليه ولا مصلحة تتعلق به فلو احتاج الأمر إلى مثل هذه الكلفة في الجماعة لقطعت عنه فكيف تكلف الخائف وهو في مظنة التخفيف والحاجة إلى الرفق. وأما مفارقة الإمام فجائزة للمعذر ولا بد منها على القولين فانهم جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمام والذهاب إلى وجه العدو وهذا أعظم مما ذكرناه فإنه لا تطير له في الشرع ولا يوجد مثله في موضع آخر والله أعلم انتهى.

قلت في جميع ما ذكره نظر. أما قوله أما موافقة الكتاب إلى آخره فليس كذلك بل الذي ذكره مخالف الآية لأن قوله تعالى. ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك يدل على معنيين. أحدهما أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل طائفة معه وطائفة بازاء العدو على ما قال أبو حنيفة لأنه قال. ولتأت طائفة أخرى وعلى قولهم يفتح جميع الصلاة مع الإمام. والثاني. قوله لم يصلوا فليصلوا معك يقتضي نفى كل جزء من الصلاة وعدم يقولون يفتح الجميع

الصلاة

الصلاة مع الإمام فيكونون حينئذ بعد الافتتاح فليس شيء من الصلاة وهذا خلاف الآية. وأما قوله. وعنده ينصرف في الصلاة إلى آخره فغير مسلم وذلك لأن المشي له نظير في الأصول وهو الركب المنهزم يصلي وهو سائر بالانفصال وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى. وأما قوله. ولا يجوز أن يكون المأموم مأموماً في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه فغير مسلم أيضاً لأن الطائفة الأولى لاحقة ولهذا يتمون صلاتهم بغير قراءة فكانهم في الحقيفة وراء الإمام.

وأما قوله. فإنه يمكن من الضرب والطمع فمردود بقوله فاما أن يمشي واما أن يركب وهذا عمل كثير وذلك لأن المشي إذا كان عملاً كثيراً فكذلك الضرب والطمع عمل كثير بل هو أقوى في الفساد من ذلك فكما أجابوا عن ذلك فهو جوابنا عن ذلك.

وأما قوله. وعلى قولهم يطول الصلاة إلى آخره فغير مسلم بل تطويل الصلاة فيها ذكره لأنه ثبت أن الإمام فائلاً لجل الطائفة الثانية ليمتوا صلاتهم حتى يسلم معهم مما يوجب التطويل لكون الإمام مقيداً بالصلاة لأصل تكميل الطائفتين صلاتهم فيحتاج ذلك إلى زمن مديد. وفيما ذكرنا لا يثبت الإمام في الصلاة

الأولى لأن
يتموا صلاتهم
وشاء حالاً
لاجل الطائفة
صحي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الأزمنة يسيرا فهذا أولى لأن الإمام هو الأصل
في إعدام غيره بما يراه مما يخفى عليه من أمر العدو
وتحذيره .
وأما قوله فإنه لا تطير له في الشرع فبأطلما قلنا
أن الراكب المنهزم يصلي وهو سائر فكذلك الطائفة
الأولى إذا فارقت الإمام وذهبوا إلى وجه العدو
ويكونون سائرين فسيرهم لا يضر صلاتهم وهم
وإن فارقت الإمام ظاهرا وبكناهم وراء الإمام
حكمهم لأنهم لا يحقون والله أعلم : —
من : نفيل لهم أن هذا الحديث فيه زيادة لا قد
قضىوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة
في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
وقد روي من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن صالح بن خوات خلا فالدالك لأن في
حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ما صلى الركعة
الأولى قائما وأتموا أنفسهم ثم انصرفوا ثم جادت
الأخرى بعد ذلك . وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن
عن أبيه عن صالح بن خوات أنه صلى بالطائفة منهم
ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر
أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا فقد خالف القاسم
يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق

الاستناد

الاستناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح
ابن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي عليه السلام
أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عن أخيه
فإن تكافؤا تضادا فإن لم يتضاد لم يكن لأحد
الخصمين في أحدهما حجة على خصمه لأن خصمه عليه
مثل ما له على خصمه فإن قال فائق فإن يحيى بن سعيد
ليس يدون عبد الرحمن بن القاسم وفي الضبط
والحفظ . قيل له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم
يرفع الحديث إلى النبي عليه السلام وإنما وقف على
سهل فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن صالح هو الذي كان كذلك
عند سهل عن النبي عليه السلام خاصة ثم قال هو
من رأي ما نفى وصار ذلك رأيا منه لا عن النبي
عليه السلام ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي عليه السلام
فلما أحمل ذلك ما ذكرنا ارتفع أن تقوم به حجة أيضا
والنظر في دفع ذلك لأننا لم نجد في شيء من الصلوات
أن المأموم يصلي شيئا منها قبل الإمام وإنما يقبله
المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام وإنما
يلتزم علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه . فإن قالوا
قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه
الصلاة ولا يجوز في غيرها مما نشكرون أن قضاء المأموم

قبل فراغ الإمام كذلك يجوز في هذه الصلاة ولم
يجوز في غيرها. قيل لهم أن تحويل الوحيه عن القبلة
قد رأيناها أيج في غير هذه الصلاة للعذر فأج في هذه
الصلاة كما أيج في غيرها وذلك أنهم أجمعوا أن كان
منهم ما حضرت الصلاة أنه يصلي وإن كان على غير القبلة
فلما كان قد يصلي كل الصلاة إلى غير قبلة لعلة العذر
ولا يفسد ذلك عليه صلاته كان انصرافه على غير قبلة
في بعض صلاته أخرى أن لا يضره ذلك فلما وجدنا أصلا في
الصلاة إلى غير القبلة مجعلا عليه أنه قد يجوز بالعذر
عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة والانصراف
للعذر ولما لم نجد لفضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام
من الصلاة أصلا فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه
أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخر التي قد منا
ذكرها التي معها النوازل وشواهد الأجماع
شأن في قليل لا وائلك الذين ذهبوا في صلاة الخوف
إلى حديث صالح بن خوات فهذا جواب عما احتجوا
به من هذا الحديث بقريره أن في هذا الحديث زيادة وهي
أنهم قد قصوا صلاتهم وأحال أنهم ما موصون
قبل فراغ الإمام من الصلاة لأنه ذكر في حديث يزيد
ابن رومان عن صالح بن خوات أنه ثبت قائما وأتموا
لأنفسهم ثم انصرفوا إلى آخر الحديث فهذا مخرج أنهم
أتموا

أتموا قبل فراغ الإمام ويخالف هذا حديث شعبه عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات
لأن فيه أنه صلى بطائفة منهم ركعة ولم يذكر فيه
أنهم قد صلوا قبل أن ينصرفوا فوقع بين الرهائين
نضاد ونعارض ظاهرا. ثم لا يخلو ما أن يقول بالتساوي
بينهما أو يذهب إلى الترجيح فإن كان الترجيح فخير عبد الرحمن
عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي
حثة عن النبي عليه السلام أحسن وأولى وأرجح من خبر
يزيد بن رومان عن خوات عن أخيه لأن يزيد بن رومان
لا يعادل القاسم وإن كان القول بالتساوي فهو عين
النضاد بين الخبرين وهو معنى قوله فالتكافؤ أي
فان تساويا وتناظرا من الكفو وهو النظر تضاد العلم
المخرج فاذا تضاد لم يكن لأحد الخصمين حجة لأن أحدهما
إذا احتج على الآخر بأحد الخبرين يحتج الآخر عليه بالآخر
قوله فان قال قائل فان يجيئ بن سعيد إلى آخره اعترض
من جهة الخصم بقريره أن يقال أن يجيئ بن سعيد
الأنصاري قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان وهو الذي
رواه مالك بن أنس عن القاسم كما مر ويجيئ بن سعيد
ليس بأدنى من عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والافتقار
والحفظ فيثبت يرجح خبر يزيد بن رومان ونقرر الجواب

صالح بن محمد

أن يقال سلمنا أن يحيى بن سعيد كما ذكرته ليس بأدنى
من عبد الرحمن بل هو يفوق عليه ولكنه لم يرفع
الحديث إلى النبي عليه السلام وإنما ذكره موقوفا
على سهل ولا شك أن الموقوف لا يعادل المرفوع
ويحتمل أيضا أن يكون ما رواه عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات هو الذي كان
عند سهل بن أبي حنيفة عن النبي عليه السلام خاصة
ثم يكون ما بقي منه قولاً بالرأي منه لا عن النبي عليه
السلام فلذلك لم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي عليه
السلام فإذا كان هذا الاحتمال موجوداً سيرتفع
أن تقوم به حجة.

وقال أبو بكر الرازي حديث يزيد بن رومان مضطرب
وقال صاحب الدائع الرواية عن سهل بن أبي حنيفة متعارضة
فإن بعضهم روى عنه مثل مذهبا أيضاً فكان الأخذ
برواية ابن مسعود وابن عمر وحذيفة أولى لأن
الرواية عن هؤلاء لم تتعارض مع أن في حديث سهل
ابن أبي حنيفة ما يدل على كونه منسوخاً لأن فيه أن
الطائفة الثانية يفصنون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام
ثم يسلمون معه وكان هذا في ابتداء الإمام أن المسبوق
يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع الإمام فهذا قد نسخ
ولهذا لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة

رضي

رضي الله عنه —
قوله والنظر يدفع ذلك أي وجه النظر والقياس
يدفع ما ذكره الخصم من كيفية صلاة الخوف لأن
فيما ذكره أنهم قد مضوا وهم ما هم معون قبل فراغ
الإمام من الصلاة ونحن لم نجد في شيء من الصلوات
أن المأموم يصلي شيئاً من الصلاة قبل الإمام وإنما
الذي يفعله المأموم إما أن يكون مع فعل الإمام أو
بعد ما يفرغ الإمام ولذلك قال صاحب البدائع أن
ما ذكره منسوخ لما ذكرناه الآن —

قوله وإنما يلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع
عليه أراد بهذا أن الذي يختلف فيه ينبغي أن يكون
له نظير مما فيه الإجماع حتى يقاس ذلك المختلف فيه
على الأمر المجمع عليه فهذا الذي ذكره لا نظير له فيما
أجمع عليه فإذا كان كذلك فقد ظهر فساد ما
قالوا لا يلزم ذلك فانا قد نجد صورة في موضع
يجوز فعلها مع أنه لا نظير لها في موضع من المواضع
كتحويل الوجه عن القبلة فانه يجوز ذلك في هذه
الصلاة مع أنه في غيرها أصلاً فلم يشكروا أن
يكون قضاء المأموم صلاة قبل فراغ الإمام
كذلك يكون جائزاً في هذه الصلاة مع عدم
جوازها في غيرها من الصلوات والجواب عنه

ما ذكره بقوله قيل لصد إلى آخره . فقديره
أن يقال لا نسلم اختصاص جواز تحويل الوجه
عن القبلة بهذه الصلاة بل قد أيج ذلك في
غير هذه الصلاة أيضا لأجل العدو وذلك أنهم
أجمعوا أن من كان منهم ما وحضرت الصلاة أنه
يصلي وإن كان على غير القبلة فظهر من ذلك أن
جميع الصلاة تصل إلى غير القبلة لأجل العدو ولا
يفسد ذلك عليه صلاته فإذا كان هذا لا يفسد
في جميع الصلاة ولا يضره ذلك ففي بعض الصلاة
وهي صلاة الخوف بالطريق الأول أن لا يفسدها
ولا يضره ذلك فلما وجدنا هذا الأصل وهو
جواز الصلاة إلى غير جهة القبلة لأجل العدو
لأننا قد ذكرنا أن علم ما اختلف فيه إنما يلزم مما
أجمع عليه ولما لم نجد ما ذكره وهو قضاء المأمور
صلاته قبل فراغ الإمام منها أصدرنا بطلان العمل
به ورد جعنا إلى الأحاديث التي معها التواتر وسواء
الاجماع وأراد بالتواتر التكاثر والتوارد ولم يرد
به التواتر المستطاع عليه في الأصول وأراد بشواهد
الاجماع وجود الأصل الصحيح المجمع عليه ليعاير عليه
المختلف فيه : —
قوله يدل عليه جملة وقعت صفة لقوله أصل

وأصل

وأصل منصوب على أنه مفعول لقوله ولما لم
نجد :
قوله فنقطه ينصب الفاء بتقدير أن . وقوله
أبطلنا العمل به جواب لقوله ولما لم نجد : —
ص : وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف ذلك كله كما حدثنا علي
ابن شبيب قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا
حيوة وابن أبي شيبة قال ثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن
الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن
الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله
عليه السلام صلاة الخوف قال نعم قال مروان متى
قال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه
طائفة وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهروا إلى
القبلة فكبر رسول الله عليه السلام وكبروا جميعا
الذين معه والذين مقابلوا العدو وشرك رسول
الله عليه السلام ركعة واحدة وركعت مع الطائفة
التي ثلبي ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي ثلبي
والآخرون قيام مقابلوا العدو وشرك رسول الله
عليه السلام وقامت الطائفة التي ثلبي معه فذهبوا
إلى العدو وقتلوه وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل

رضي الله عنه

فركموا وسجدوا ورسول الله عليه السلام قائم
كما هو ثم قاموا فركم رسول الله عليه السلام
ركعة أخرى وركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه
ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلة
العدو فركموا وسجدوا ورسول الله عليه السلام
قائم ومن معه فلم يركع رسول الله عليه السلام
وسلموا جميعا فكانت لرسول الله عليه السلام
ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثته
قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن أبي هريرة قال صلى رسول الله عليه السلام صلاة
الخوف فصعد الناس صدين فصلت طائفة
خلف النبي عليه السلام وطائفة وجاء العدو وفعل
النبي عليه السلام بمن خلفه ركعة وسجد سجدتين ثم
قام وقاموا معه فلما استروا قياما ورجع الذين
خلفه وراءهم الفقهري فقام وراءه الذين بازاء
العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي عليه السلام
فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف
النبي عليه السلام فلم يركع بهم جميعا ففي هذا الحديث
حول الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه

ركعة

أول النبي عليه السلام
قائم ثم قاموا معه
على السلام بهم ركعة أخرى
فكانت لهم ركعتان
عليه السلام ركعتان وجاء
الذين بازاء العدو وفضلوا
لأنفسهم ركعة معي

ركعة وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث
وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك لأن
الله عز وجل قال فلنقم طائفة منهم معك وليأخذوا
أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ففي هذه الآية
معنيان موجبان لدفع هذا الحديث أحدهما قوله
لم يصلوا فليصلوا معك فهذا يدل على أن دخولهم
في الصلاة إنما هو في حين حاجتهم لا قبل ذلك
والثاني قوله فلنقم طائفة منهم معك ثم قال
ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك
فذكر الاثنان للطائفتين إلى الإمام وقد وافق
ذلك من فعل النبي عليه السلام الآثار المتواترة
التي بدأنا بذكرها فهي أولى من هذا الحديث
ش: أي قد روى عن أبي هريرة في كيفية صلاة
الخوف خلاف ما روى عن غيره في هذا الباب لأنه
ذكر فيه تحول الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت
معه الركعة حيث قال ثم قام رسول الله عليه السلام
وقامت الطائفة الذين معه فذهبوا إلى العدو وقابلوه
فهذا خلاف ما ذكر في الأحاديث غيره كلها وقوله
تعالى فلنقم طائفة منهم معك الآية يدفع هذا
الحديث من وجهين وهو معنى قوله ففي هذه الآية

معنيان موجبان لدفع هذا الحديث وهو ظاهر
عنى عن مزيد البيان

ثم انه اخرج حديث أبي هريرة عن طريقين صحيحين
الأول عن علي بن شاذان بن الصلت عن أبي عبد الرحمن
المفري واسمه عبد الله بن يزيد القصبير روى له
الجماعة عن حيوة بن شريح بن صفوان أبي زرعة المصنف
الزاهد العابد روى له الجماعة عن عبد الله بن
لصينة المصري فيه مقال ذكرناها منابعا لها
يرويان عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل بن الأسود القرشي الأسدي المدني روى
له الجماعة عن عروة بن العوام القرشي الأسدي
أبو عبد الله المدني روى له الجماعة عن مروان
ابن الحكم بن أبي العاص الأموي روى له الجماعة
سوى مسلم . وأخرجه أبو داود ثنا الحسين
ابن علي نا أبو عبد الرحمن المفري نا حيوة نا ابن
لصينة قال نا أبو الأسود نا آخره بخور واية الطحاوي
سيران في لفظة ولسل واحد من الطائفتين ركعة ركعة
وأخرجه النسائي أيضا عن عبد الله بن فضالة
ابن ابراهيم عن عبد الله بن يزيد المفري وعن محمد
ابن عبد الله بن يزيد عن أبيه عن حيوة كلاهما عن
أبي الأسود نا مع عروة بن الزبير نا آخره بخو

رواية

رواية الطحاوي سواء
قوله قال مروان مني أي مني صليت مع رسول
الله عليه السلام

قوله عام غزوة مجده غزوة ذات الرقاع لأن ذات الرقاع هي
في المجده فهذا يقتضي أن تكون غزوة مجده بعد
الخندق وكذا ذهب البخاري إلى أنها كانت بعد
خيبر واستدل على ذلك بأن أبا موسى الأشعري
شهد لها وقدومه إنما كان ليالي خيبر مصيبة جعفر
وأصحابه رضي الله عنهم . ومما يدل على أنها كانت
بعد الخندق أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما أجازاه
رسول الله عليه السلام في القتال أول ما أجازاه
يوم الخندق . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال
غزوت مع رسول الله عليه السلام قبل مجده
فذكر صلاة الخوف وقد ذكر ابن هشام حديث
صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ولكن لم
يذكر غزوة مجده ولا ذات الرقاع ولم يذكر من الزمان
ولا مكان .

قلت أسلم أبو هريرة عام خيبر وكانت خيبر
سنة سبع في المحرم فدل ذلك على أن غزوة مجده
كانت في سنة سبع والله أعلم
قوله مقابلوا العدو وأصد مقابلون فسقط النون

للإضافة . وفي بعض الرواية مقابل العدو ونصيب
اللام ومعناه محمداً لهم
والآخرون قيام أي قائمون
مقابلهم بالباء الموحدة من المفاصلة وهم

ابن أبي عمير
عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني البخاري شيخ
البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن يونس
ابن بكير بن واصل الكوفي الخصال روى له مسلم
وأبو داود بن الزمدي وابن ماجه عن محمد بن
إسحاق المدني استشهد به البخاري وروى له مسلم
في المناقبات وأخرج به الأربعة عن محمد بن جعفر
ابن الزبير بن العوام روى له الجماعة عن عروة بن
الزبير بن العوام روى له الجماعة وأخرجه البيهقي
من حديث ابن إسحاق نا محمد بن جعفر بن الزبير بن
عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال صلى رسول الله
عليه السلام بالناس صلاة الخوف فصعد الناس
صدعين فقامت طائفة خلفه وطائفة تجاه العدو
إلى آخره مخورواية الطحاوي غير أن في روايته ذكر
الرسول موضع الشيء في جميع المواضع :
فصعد الناس أي فرق الناس نصفين وأصله

من

من صدعت الرداء صدعا إذا شققته والاسم
الصدع بكسر الصاد والصدع في الزجاج بالفتح
والراديه هاهنا جعلهم فرقتين
قياما جمع قائم ونصيبه على الحال من الضمير
الذي في استقروا

ثم القهقري وهو الرجوع إلى الوراء وانصابه
من قبيل قولهم فقدت جلوسا وفي مشيهم هكذا
لا يكون استدبار القبلة :

عن أبي داود في صلاة الخوف إلى ما حدثنا
أبو بكر بن واصل بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن الأشعث
عن الحسن بن أبي بكرة أن النبي عليه السلام صلى بهم
صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا
وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله
عليه السلام أربعة وكل طائفة ركعتين :

حدثنا أبو بكر بن واصل بن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة
عن الحسن بن أبي بكرة عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا ابن حبان قال ثنا يحيى عن أبي سلمة
عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه
السلام بدأت الرفع فاقبمت الصلاة فذكر مثله
وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك

ابن أبي الثوارب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كنا
مع النبي عليه السلام يجارب حصنة فصلي صلاة
الخوف وذكر مثل ذلك

جماعة آخرون في كيفية الصلاة
الخوف إلى حديث أبي بكره وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وأراد بهم الحسن البصري والأشعث
وسليمان بن قيس. وقال أبو داود بعد أن أخرج
حديث أبي بكره وبذلك كان يعني الحسن البصري
وذلك لأنه على قضية التعديل وعبرة التوبة
بين الصلاتين لا تفصل فيها طائفة على الأخرى
بل كل يأخذ قسطة من فضيلة الجماعة وحصنة
من بركة الأسوة. ثم أنه أخرج حديث أبي بكره
وهو نقيع بن الحارث بن كلدة الثقفي الصحابي رضي
الله عنه من طريقين صحيحين

عن أبي بكره بكار القاضى وإبراهيم
ابن مرزوق كلاهما عن أبي عاصم النبيل الغفاري
ابن مخلد عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني
أبي هاشم البصري وثقة النسائي. وروى له
البخاري ثعلباً واحتج به الأربعة عن الحسن
البصري عن أبي بكره. وأخرجه أبو داود ثنا

عبيد الله

عبيد الله بن عباد نا أبي نال أشعث عن الحسن
عن أبي بكره قال صلى رسول الله عليه السلام
في جوف الظهر فصلي بعضهم خلفه وبعضهم
بازاء العدو فصلي ركعتين ثم سلمه فانطلق الذين
صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك
فصلوا خلفه فصلي بهم ركعتين ثم سلمه فكانت
لرسول الله عليه السلام أربعاً ولأصحابه ركعتين
ركعتين

الثاني عن أبي بكره عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن
عن الحسن البصري عن أبي بكره نقيع عن النبي عليه
السلام. وأخرجه النسائي أنا عمرو بن علي قال ثنا
يحيى بن سعيد قال ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي
بكره عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف
بألفين خلفه ركعتين والذين جاءوا بعد ركعتين
كانت للنبي عليه السلام أربع ركعات ولكن هو لا
ركعتين ركعتين انتهى. وقال المنذرى في مختصر السنن
قال بعضهم كان النبي عليه السلام في غير حكم سفر
ولهم مسافرون. وقال بعضهم هذا خاص بالنبي
عليه السلام لفضيلة الصلاة خلفه. وقال الخطابي
والنخوي وفيه دليل على جواز صلاة المفترض

حلف المنفل ويعرض عليه فإنه لم يسلم من
الغرض كما في حديث جابر وقيل إنه عليه السلام
كان مخيراً بين الفصر والتمام في السفر فاختار التمام
واختار لمن خلفه الفصر . وقال بعضهم كان في حضر
بطن نخلة على باب المدينة ولم يكن مسافراً وإنما
كان خفوف فخرج منه محترساً —
قلت يتقوى هذا الحديث أخرجه البيهقي في
المعرفة من طريق الشافعي أخبرنا الثقة ابن عيسى
أوغيرة عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي عليه
السلام كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف
بطن نخلة فصلّى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم
جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلم
وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر
أن النبي عليه السلام كان محاصراً للبيشمار بنودى
بالصلاة فذكر نحوه والأول أصح إلا أن فيه
شائبة الانقطاع فإن شيخ البخاري مجهول . وأما
الشافعي فعنه عنبسة بن سعيد الفطاني ضعفه
بغير واحد وقال غيره لم يحفظ عن النبي عليه
السلام أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر ولم
يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق ولم تكن
ترت صلاة الخوف بعد والله أعلم —

وأما

وأما حديث جابر فأخرجه من طريقين صحيحين
أيضاً .
الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن موسى
ابن اسماعيل المنفري أبي سلمة النبوزكي البصري
شيخ البخاري وأبي داود عن إبان بن يزيد العطار
روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير
الطائي روى له الجماعة عن أبي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة عن جابر بن
عبد الله وأخرجه مسلم مطولاً ثنا أبو بكر بن أبي
شيبه قال ثنا عفان قال نا إبان قال نا يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع
رسول الله عليه السلام حتى إذا كنا بذات
الرفاع قال كنا إذا أنينا على شجرة طليلية تركناها
لرسول الله عليه السلام قال فجاء رجل من المشركين
وسيف رسول الله عليه السلام معلق بشجرة
فأخذ سيف النبي عليه السلام وأخترطه فقال لرسول
الله عليه السلام أتحافني قال لا قال فمن يمنعك
منى قال : الله يمتنع منك . قال فهدده
أصحاب النبي عليه السلام فأغمد السيف وعلقه
قال فنودي بالصلاة فصلّى بطائفة ركعتين
ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين

قال فكانت لرسول الله عليه السلام أربع ركعات
وللقوم ركعتان . وأخرج البخاري تعليقا وقال
قال إبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
جابر عن النبي عليه السلام . واستدل بهذا
الحديث صاحب الهداية من أصحابنا أن الإتمام
إذا كان مقبلا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
وبالطائفة الثانية ركعتين وقال ابن قدامة
ونأول الفاهي هذا الحديث على أن النبي عليه
السلام صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة
قصت ركعتين وهذا ظاهر الفساد جدا لأنه
يخالف صفة الرواية . وقول أحمد ومحمد
محمدا فاسد . أما الرواية فانه ذكر انه صلى
بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء شيء قال في
آمره وللقوم ركعتين ركعتين . وأما قول أحمد
فانه سنة أوجه أو سنة يروى فيها كلها حائر
وعلى هذا التأويل لا يكون سنة ولا حنة ولأنه
قال كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف
فهو جائز وهذا أحسن لهذا التأويل . وأما
فساد أحمد فان الخوف يقتضي تخفيف الصلاة
وقصرها كما قال الله تعالى . فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن حقت أن يفئسكم
الذين

الذين كفروا . وعلى هذا التأويل يحمل مكان
الركعتين أربعاً وبية الصلاة المقصورة . ولم
ينقل عن النبي عليه السلام أنه أتته صلاة السفر
فكيف يحملها لها على أنه أتمها في موضع واحد
فيه ما يقتضي التخفيف .
هذا الكلام لا يخلو عن نوع نظر فان قوله
فان الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها غير
صحيح ان أراد العموم لأن المقيمين إذا صلوا صلاة
الخوف لا يجوز لهم أن يقصروا وكذا قوله ولم
ينقل عن النبي عليه السلام أنه أتته الصلاة في
السفر فيه نظر لأننا قد ذكرنا عن البعض أنه عليه
السلام كان مخيرا في السفر بين القصر والإتمام
فعلى هذا يمكن أن يكون في حديث جابر مسافرا
وليكون قد أتته صلاة والله أعلم .
الطريق الثاني : عن محمد بن خزيمة عن محمد بن عبد الملك
ابن أبي الشوارب البصري شيخ مسلم والزمدي
وابن ماجه عن أبي عوانة الوصاح بن عبد الله
الليثي عن أبي بشر جعفر بن أبي السري الليثي
الكوفي عن سليمان بن قيس الليثي الكوفي عن جابر
ابن عبد الله . وأخرج أحمد في مسنده ثنا
عفان نا أبو عوانة نا أبو بشر عن سليمان بن قيس

عن جابر بن عبد الله قال قاتل رسول الله عليه
السلام محارب خصفة بنخل فقرأوا المسلمين
عزة فجاء رجل منهم يقال له عورت بن الحارث
حتى قام على رسول الله عليه السلام بالسيف
فقال من يمنعك مني قال كن خيرا أحد. قال
أشهد أن لا إله إلا الله. قال لا ولكن أعاهد
أن لا أفانئك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخل
سبيله قال فذهب إلى أصحابه قال قد جئكم من
عند خير الناس فلما كان الظهر والعصر صلى بهم
صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفة بأزاء
عدوهم وطائفة صلوا مع رسول الله عليه
السلام فصلى بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين
ثم انصرفوا فكانوا يمان أولئك الذين بارأ
عدوهم وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله
عليه السلام ركعتين فكان للقوم ركعتان ركعتان
ولرسول الله عليه السلام أربع ركعات. وقال
البخاري قال سدر عن أبي عوانة عن أبي بشر
اسم الرجل عورت بن الحارث وقاتل فيها
محارب خصفة : —
إذا كان النبي عليه السلام يحارب خصفة
دمكذ أو وقع في نخ الطحاوي يحارب بالباد آخر
الحروف

الحروف وهو جملته تقع خبر كان ورأيت في بعض
النسخ محارب خصفة بالنسبة فان صح فوجهه أن يكون
اسم فاعل من حارب ويكون مضافا إلى خصفة
منصوبا لأنه خبر كان والذي في رواية البخاري
واحمد كما ذكرنا أيضا قاتل النبي عليه السلام محارب
خصفة قال في العباب وغيره محارب قبيلة من
فهر.

وخصفة بفتح الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة أبو حى
من العرب وهو خصفة بن قيس غيلان وفي مطالع
الأبوار خصفة والد محارب فالمعنى على روايتهما
قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب
التي هي قبيلة من خصفة فتكون الأضافة للبيان
والتمييز فافهم : —

ثم لا ينخل في رواية احمد أي في نخل وهو
موضع يجرد من أرض عطفان : —
من : — قوم بهذا وزعموا أن صلاة
الخوف كذلك

بش : — إذا بالقوم هو لا الحسن البصري ومن تبعه
ممن ذكرنا فهم عن قريب فانهم زعموا أن صلاة
الخوف تصلى على نحو ما ذكر في أحاديث أبي بكرة
وجابر رضي الله عنهما. وفي بعض النسخ فقال قوم

بهذا واوجبوا صلاة الخوف كذلك قال أبو داود وبذلك كان يعني الحسن وقال أيضا وبالطريق المذكور يكون في صلاة المغرب للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث وذلك لأنها تقضى مرتين —

عندنا في هذه الآثار لا يجوز أن يكون النبي عليه السلام صلاة لها كذلك لأنه لم يكن في سفر تقصر في مثل الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قصوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا تقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك الموضع أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً وعصرًا أو عشاءً فالأوفان القضاء ما ذكر . قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قصوا ولم يقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثير وإن كانوا لا يقضوا فإن ذلك لا حجة لهم فيه عندنا أيضا لأنه قد يجوز أن يكون ذلك كان من النبي عليه السلام والفرصة حينئذ تقضى مرتين فتكون كل واحدة منهما فريضة . وقد كان يفعل ذلك في أول الإسلام ثم نفي ذلك كما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن ميمونة رضي الله عنها

قال

قال أنث المسجد فرأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالساً والناس في الصلاة قلت ألا تقضى مع الناس فقال قد صليت في رحلي أن رسول الله عليه السلام نهى أن تقضى فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة في يوم مرتين حتى نهاهم النبي عليه السلام عن ذلك وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها ويجعلها نافلة وترك ابن عمر رضي الله عنهما الصلاة مع القوم يحمل عندنا صريحي . يحمل أن تكون تلك الصلاة صلاة لا ينقطع بعدها فلم يكن يجوز أن يصليها إلا على أنها فريضة فقال نهى رسول الله عليه السلام أن تقضى صلاة في يوم مرتين أي فلا يجوز أن أصليها فريضة لأن قد صليتها مرة ولا أدخل معهم لأن لا يجوز لي الشطوع في ذلك الوقت . ويحمل أن يكره سمع من النبي عليه السلام النهي عن إعادتها على المعنى الذي نهى عنه ثم رخص رسول الله عليه السلام بعد ذلك أن تقضى على أنها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود حدثنا قال ثنا الوعي قال

ثنا لما جثون عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع
قال أرسلني محمد بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله
إذا صلى الرجل الظهر في بيته شرجاء إلى المسجد
والناس يصلون فصلّى معهم أيّهما صلوة قال
ابن عمر رضى الله عنهما صلوة الأولى ففي هذا
الحديث أن ابن عمر رضى الله عنهما قد رأى أن
الثانية تكون تطوعاً فذلك ذلك على أن تركه
للمصلاة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة
لا يجوز أن يشطوع بعدها وإن كان حديث أبي
بكرة وجابر اللذين ذكرنا كانا والحكم ما وصفتنا
أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة
فلذلك صلواتها رسول الله عليه السلام مرتين
بالتأنيثين وذلك هو جاز لو بقى الحكم ذلك
فأما إذا شح وهي أن تصلى فريضة مرتين فقد
ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين
ويطلل العمل به فلاحجة في حديث أبي بكرة وجابر
لاحتمالهما ما ذكرناه

أبو بكرة قال ثنا حبان يعني ابن هلال
قال ثنا عمام قال ثنا قنادة عن عامر الأحول
عن عمرو بن شعيب عن خالته أمينة المظافري
قال كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون

مع

مع النبي عليه السلام فيها لم النبي عليه السلام
أن يعيد والصلوة في يوم مرتين قال عمر وقد ذكر
ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق

ش: أي ولا حجة لهؤلاء القوم الذين ذهبوا
إلى حديث أبي بكرة وجابر رضى الله عنهما وذلك
لأنه قد يجوز أن يكون النبي عليه السلام صلاتها
كذلك أي ركعتين ركعتين لأنه أي لأن النبي
عليه السلام لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة
يعنى كان مقبلاً فلذلك صلى بكل طائفة ركعتين
وهكذا هو الحكم فيما إذا حضر العدة ومصر آمن
أما إذا كان المسلمون وأراد أهل المصر أن يصلوا صلاة
الخوف فلهما أن يصلوا كذلك إذا صلوا صلاة
رباعية

قوله قالوا فإن القضاء ما ذكر سؤال من جهة
لهؤلاء القوم تفسيره أن يقال كيف قلتم أنه
يحتمل أن يكون مقبلاً وصلى بكل طائفة ركعتين
ثم قصوا بعد ذلك ركعتين ركعتين والحال أن
القضاء ما ذكر في الحديث ونظر في الجواب ما أشار
إليه بقوله قيل لهم أي لهؤلاء القوم قد يجوز أن
يكون قد قصوا ركعتين ركعتين ولم يفعل ذلك في
الحبر اكتفاء للدلالة فرأى الحال عليه ولهذا الباء

لهم

واسع شائع ذائع
وان كما نواله يقضوا الى آخره جواب على
تقدير عدم القضاء بانه وان سلمنا انهم لم
يقضوا شيئا فكذلك لا حجة لهم فيه ايضا لانه
قد يجوز ان يكون النبي عليه السلام قد فعل
ذلك حين كان يصلي الفريضة مرتين فتكون
كلتا الصلاتين فريضة فلما نسخ ذلك انتسخ
ذاك ايضا —

قوله وقد كان يفعل ذلك الى آخره اشارة الى
بيان ما ذكره من قوله والفريضة حينئذ
تصلي مرتين. أي قد كان يفعل تكرارا في الفريضة
في ابتداء الاسلام ثم نسخ واستدل عليه بما أخرجه
عن حسين بن نصر بن المغازل عن يزيد بن هارون
الواسطي شيخ احمد روى له الجماعة عن حسين
ابن ذكوان المعلم البصري روى له الجماعة عن
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص
احجج به الأربعة عن سليمان بن يسار المصلاي أبي
أيوب المدني مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام أخ
عطاء بن يسار الى آخره. وأخرجه أبو داود ثنا
أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن عمرو بن سعيد
عن سليمان مولى ميمونة قال أئيت ابن عمر على

البلاط

البلاط ولعمري يصلون قالت لا تصلي معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا تصلوا في يوم مرتين. وأخرجه
النسائي أنا ابراهيم بن محمد النيسابوري قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال رأيت
ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون
قلت يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلي قال اني
قد صليت اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا تقاد الصلاة في يوم مرتين —
قوله لا تصلي استفهام على سبيل الإنكار عليه
قوله في رحلي. أي في منزلي —

قوله على البلاط بفتح الباء الموحدة وهي ضرب
من التجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطا
اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة —
قوله أني أن تصلي فريضة في يوم مرتين قال
الخطابي هذا محمول على صلاة الاختيار دون ما
لها سبب كالرجل يدرى الجماعة فيصلي معهم في غير
العصر والصبح وقد كان صلى ليدرأ فضيلة الجماعة
جمعها بين الأحاديث. قلت هذا محمول
على أن تصلي الفرض مرتين بنية الفرض في كل منهما
أو هو محمول على صلاة العصر والصبح

لأن تكرارها منهي لورود النهي بعد صلاة العصر والصبح ولا يكون سؤال سليمان عن ابن عمر وجوابه إياه عند صلاة العصر والصبح : —
والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة لأن النهي لمعوا الخطر والمنع وإذا لا يكون إلا بعد الإطلاق والإباحة : —
في بدء الإسلام أي في ابتداء الإسلام وترك ابن عمر رضي الله عنهما كلاماً إضافياً مبنداً وقوله يحتمل عندنا خبراً وأشار إلى بيان معنى ترك ابن عمر الصلاة مع القوم ولمعان ذلك يحتمل معنيين الأول أن تكون تلك الصلاة التي كان ابن عمر تركها صلاة لا يتطوع بعدها نحو صلاة العصر والصبح فحينئذ لا يجوز أن يصلّيها إلا على أنها فريضة لعدم جواز التطوع والصلاة على أنها فريضة أيضاً لا يجوز لنهي عليه السلام فريضة في يوم مرتين ، والثاني ، يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد سمع من النبي عليه السلام النهي عن فريضة وتكرارها مرتين ثم إن النبي عليه السلام قد رخص بعد ذلك أن تصلي على أنها نافلة فلم يبلغ ذلك ابن عمر رضي الله

إعادة
الفريضة

الله عنهما فترك الصلاة مع القوم بناءً على ما سمع من النبي عن إعادة الفريضة . فلما تحقق هذا احتمالاً احتاج إلى نظري ذلك هل يوجد شيء من الآثار لتحقيق أحد الاحتمالين فنظرنا في ذلك فوجدنا إبراهيم ابن أبي داود البرلسي قد حدث عن أحمد بن خالد ابن موسى بن وهب الواسطي الكندي الحمصي شيخ البخاري في غير الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله الماحشون أبي عبد الله المدني روى له الجماعة وقد ذكرنا أن الماحشون لقب لقب بن حمزة خديه عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع مولى سعيد ابن الماص المدني وثقه ابن حبان عن محرز براء بن عزملة الأدي مفضوحة مشددة ابن أبي هريرة وثقه ابن حبان وروى له النسائي وابن ماجه : وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ربيعة بن عمار وأبي العباس عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابن عمر قال صلاة الأولى انتهى فهذا الحديث قد دل على تحقق الاحتمال الثاني لأنه قد رأى أن الصلاة الثانية تكون تطوعاً فدل على أن ترك الصلاة مع القوم في حديث سليمان مولى ميمونة إنما كان لأن تلك الصلاة كانت صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها

فكانت اما عصرا او صبحا : —
 قوله وان كان حديثا أبي بكره وجابر اللذين
 ذكرنا كانا والحكم ما وصفنا ابن وجدنا ووقعا
 وكان لها هاتان وتوكل منبدا وما وصفنا
 خبره والجملة وقعت حالا : —
 قوله جاز ان يعيد لها جواب أن في قوله وان
 كان حديث أبي بكره وباقي الكلام ظاهر : —
 قوله حدثنا أبو بكره الى آخره اشارة الى تأكيد
 ما ورد من النهي عن إعادة الصلاة في يوم مرتين
 اخرج عن أبي بكره بكرا والقاضي عن جابر بن بفتح الحاء
 وتشديد الباء الموحدة بن لعل الباهلي روى له
 الجماعة عن وهام بن يحيى العوزي أبي بكر البصري
 لروى له الجماعة في غير الصحيح عن عمرو بن سعيد
 عن خالد بن أيمن المغافري ذكره ابن أبي حاتم في
 الصحابة وانكر عليه أبو عمرو بن عبد البر وقال لا
 يعرف هذا في الصحابة ولا ذكره فيهم غيره . قلت
 هذا مجرد انكار فلا يسمع ذلك لأنه لا يلزم عن
 عدم ذكر غيره اياه في الصحابة أن لا يكون قصو
 صحابيا فقد يمكن أن يكون قد ثبت عند أبي
 حاتم كونه من الصحابة ويفهم من كلام الصحابي
 ايضا أنه صحابي فاذا اتفق اما ما من مثلها على شيء
 لا يبقى

لا يبقى فيه مجال للانتظار والرد . وقد اخرج ابن أبي
 حاتم هذا الحديث في ترجمة خالد بن أيمن المغافري
 ونسبته الى المغافري فتح الميسر بن يعقوب مالك بن
 الحارث بن قرة بن أد بن زيد بن شجب بن غريب
 ابن زيد بن كهلان قبيل ينسب اليه كثير عامتهم بمصر
 قوله كان أهل العوالي وهي أماكن بأعلى أراضي
 المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها
 من جهة نجد ثمانية والنسبة اليها علوي على غير
 قياس : —
 قوله قال عمرو وأبو عمرو بن شعيب : —
 ص . وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما
 يدل على غير هذا المعنى : —
 حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام
 قال ثنا أبي عن قتادة عن سليمان الشكري أنه سأل
 جابر عن اقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأن
 هو قال انطلقنا نسلعي غير قرشي آنية من الشام
 حتى اذا كنا بنخل جابر رجل من القوم الى رسول الله
 عليه السلام فقال أنت محمد قال نعم قال تخافني
 قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك
 قال فسل السيف فشهدده القوم وأوعده فنادى
 النبي عليه السلام بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودي

بالصلاة فصلى النبي عليه السلام بطائفة من القوم
وطائفة أخرى يجرسونهم فصلى بالذين يلونهم ركعتين
ثم سلم ثم نأحر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا
في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم
ركعتين والآخرون يجرسونهم ثم سلم فكان للنبي
عليه السلام أربع ركعات وللقوم ركعتان ففي
يومئذ أنزل الله تعالى أقصر الصلاة وأمر المؤمنين
بأخذ السلاخ ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي
عليه السلام صلى بهم أربعاً يومئذ قبل أنزال
الله عز وجل في قصر الصلاة ما أنزل عليه وإن
قصر الله إنما أحر الله به بعد ذلك فكانت الأربع
يومئذ مفروضة على النبي عليه السلام وكان المؤمنون
به فرضهم أيضاً كذلك لأن حكمهم حينئذ كان في
سفرهم حكمهم في حضرهم ولا بد إذا كان ذلك
كذلك من أن تكون كل طائفة من طائفتي الطائفتين
قد قضت ركعتين ركعتين كما يفعل لو كانت في الحضر
ش: أي قد روى عن جابر بن عبد الله في هذا الباب
ما يدل على غير المعنى المذكور في الرواية السابقة وذلك
لأنه أخبر في هذا الحديث أن النبي عليه السلام صلى
بالقوم أربع ركعات لأن الله تعالى لم يكن أنزل
بعد في قصر الصلاة وأنه إنما أنزل القصر بعد ذلك

فكانت

الأربع حينئذ مفروضة عليهم لأن السفر كان
كما حضر قبل نزول القصر فإذا كان الأمر كذلك فلا
بد أن يكون كل واحدة من الطائفتين قد قضت
ركعتين ركعتين كما كانت تجب عليهم ذلك لو كانوا
في الحضر.

ثم استأخر حديث جابر صحيح وقال البخاري ويقال
أن سليمان الشكري مات في حياة جابر بن عبد الله
ولم يسمع منه قنادة. والحديث أخرجه ابن حبان في
صحيحه أنا عبد الله بن محمد الأزدي نا إسحاق بن إبراهيم
نا معاذ بن هشام نا أبي علي قنادة عن سليمان
الشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن أقصر
الصلاة في الخوف أين أنزل وأين لعوف قال خرجنا
ثلقى غير الفريش أنت من الشام حتى إذا كنا نخل
جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام وسيفه موضوع
فقال أنت محمد قال نعم إلى آخره نحوه: —

قوله غير فريش أي الميهم بأجلها وهو بكر
العين قال ابن الأثير العير الأبل بأجلها فعل من عار
يعير إذا سار وقيل هي قافلة الجمير فكثرت حتى
سميت بها كل قافلة كأنها جمع غير وكان قياسها
أن يكون فعلاً بالضم كسقف فسقف لأنه حفوظ
على الياء بالكسرة نحو غير: —

قوله آتية بالنصب على أنها حال من العير: —
 قوله لنخل أي في نخل وهو بفتح النون وسكون
 الهمزة جمع نخله قال يعقوب بن قزينة بواحد
 يقال لها أشرح لفزارة وأشجع وأغار وقرش
 والأبصار وقال ابن حبيب بن بني فزارة وقال
 ابن عوف بن علي لبني من المدينة وقال غيره ما
 بين الفضة والثامنة حضر محارب: —
 قوله للمجاهدين رجل واسمه غورث بن الحارث: —
 قوله على ألقابهم جمع عقب بفتح العين وكسر الفاء
 وهي مؤخر الرجل والمعنى ما حرموا إلى ورائهم: —
 قوله في مصاف أصحابهم بفتح الميم وتشديد الفاء
 جمع مصف وهو موضع الحرب الذي يكون فيه
 السفوف: —

قوله اقصر الصلاة بكسر الهمزة: —
 من: فإن قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل
 على خروج النبي عليه السلام من الصلاة بعد فراغه
 من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى
 واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية
 معه فيها لأن في الحديث ثم سلم قيل له قد يجمل
 أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع
 هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة

ويعمل

ويمحى أن يكون سلاماً أراد به اعلام الطائفة
 الأولى بأن انصرفوا واللام حينئذ مباح له في
 الصلاة غير فاطع لها على ما قدر روى في ذلك عن
 عبد الله بن مسعود وعن أبي سعيد الخدري وعن زيد
 ابن أرقم رضي الله عنهم على ما قدره غيره عن كل
 واحد منهم في الباب الذي ذكرناه فيه وجوبه
 حديث ذي الدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
 نشر تقرير السؤال أن يقال كيف فاستدركت
 الأربع يومئذ مفروضة على النبي عليه السلام وعلى
 المؤمنين به والحديث يدل على أنه عليه السلام
 خرج من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين
 صلاهما بالطائفة الأولى وعلى أنه استقبل الصلاة
 في وقت دخولها مع الطائفة الثانية والذي
 دل على ذلك هو قوله ثم سلم والتسليم قاطع
 لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وتفسير
 الجواب أن يقال يحتمل أن يكون سلامه بعد الأربع
 لم يكن لأجل قطع الصلاة وإنما كان سلام التشهد
 لأن في التشهد على رأس الركعتين الأوليين من
 ذوات الأربع تسليماً في تشهده ويحتمل أن يكون
 التسليم حينئذ لم يكن ممنوعاً لكون الكلام مباحاً
 حينئذ غير فاطع للصلاة على ما بين ذلك في باب

المعجزة ص ٤

سجود السهو على ما يأتي ان شاء الله تعالى :
 ثبت : وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي
 عليه السلام أنه دلاها على غير هذا المعنى :
 حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا
 سعيد بن أبي مريريد قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني
 يزيد بن اليسار قال حدثني شرحبيل بن سعد عن جابر بن
 عبد الله عن النبي عليه السلام في صلاة الخوف
 قال قام النبي عليه السلام وطائفة من خلفه من
 وراء الطائفة التي خلف النبي عليه السلام فعود
 ووجوههم كلهم إلى النبي عليه السلام فكبروا
 الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت
 الطائفة التي خلفه والأخرى فعود ثم سجدوا
 أيضا والآخرون فعود ثم قام وقاموا فتكصوا
 خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأنت الطائفة
 الأخرى فصلى بهم النبي عليه السلام ركعة
 وسجدة وآخرون فعود ثم سلم فقام الطائفتان
 كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدة ركعة
 وسجدة فهذا الحديث عندنا من الحال الذي
 لا يجوز كونه لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم
 قعود وقد أجمع المسلمون أن رجلا لو افتتح الصلاة
 فاعدا ثم قام فأتىها قائما ولا عذر له في شيء من

دل

ذلك أن صلاته باطله فكان الدخول لا يجوز إلا على
 ما يكون عليه الركوع والسجود واستحال أن يكون
 الذي خلف النبي عليه السلام في الصف الثاني دخلوا
 في الصلاة قعودا ثبتت عن جابر بن عبد الله ما روينا
 عنه عن النبي عليه السلام في غير هذا الحديث :
 ثبت : أشار بهذا إلى أنه قد روى عن جابر بن عبد الله
 في صلاة الخوف وجه آخر غير ما ذكر في معنى من
 الوجوه ولكنه وجه محال لأنه يذكر فيه أن القوم
 دخلوا في الصلاة وهم قعود وهذا لا يجوز لأن
 العلماء قد أجمعوا على أن من افتتح الصلاة قاعدا
 من غير عذر رثا أو غيرها قائما فإن صلاته باطلة لأن
 فيه بناء القوي على الضعيف والدخول في الصلاة
 إنما يجوز إذا كان على ما يكون عليه الركوع والسجود
 فإذا كان كذلك فمن المحال أن يكون الذي خلف
 النبي عليه السلام في الصف الثاني قد دخلوا في الصلاة
 قعودا ثبتت عن جابر بن عبد الله ما روى عنه عن
 النبي عليه السلام من غير هذا الوجه وهذا الوجه
 لم يصح من جهة المعنى ومن جهة أن في سنده شرحبيل
 ابن سعيد فإنه ضعيف على ما ذكره ان شاء الله
 تعالى
 فإنه قيل يحتمل أن يكون افتتح الصلاة وهم

فعود لا جل شدة الخوف وكانوا مضطرين إلى ذلك حتى لو كان الإمام مع جميعهم افتتحوا الصلاة وهم قعود في حالة الجأتهم إلى هذه الهيئة يجوز وكذا لو صلوا ركبا ناعدا شدة الخوف أو بالأياء يجوز كما عرفت في موصفه ثم رجال الحديث المذكور كاهم وثقات الأئمة حبل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار فإن ما لكأ قال فيه ليس بثقة وقال يحيى ليس بشيء وضعيف وقال ابن سعد وله أحاديث وليس يحتج به وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود وابن ماجه والحديث أخرجه الحاكم في مسنده ثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلابي بهمدان ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا يحيى بن أيوب حدثني يزيد ابن الهار حديثي شرحيل بن سعد عن جابر بن عبد الله إلى آخره نحوه ثم قال لهذا حديث صحيح الإسناد وله يخرجاه. وقد عرفت قساه الحاكم في باب النصحيح :-

ص : وزاد آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا علي بن شبيب قال ثنا قبصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرق قال صلى النبي عليه السلام الظهر بعسفان والمشركون

بينه

بينه وبين القبلة فيهم أو عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيم فقال المشركون أنها سبى صلاة لى أحب اليهم من آباءهم وأبنائهم قال ونزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال صلى النبي عليه السلام العصر وصف الناس ضعفين فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجدوا معه الصف الذي يليونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا وقرأوا آخر الصف المقدم وثقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجدوا الصف الذي يليونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد الصف المؤخر ثم سلم عليهم وصلوا مرة أخرى في أرض بني سليم.

وحدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام أنه صلاها وذكر نحوه. وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث وتركه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله لأن الله عز وجل قال ولما أتت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا

معك . ففي هذا الحديث أنهم صلوا جميعا . وفي
حديث ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم
يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت
الرواية عنهم عن النبي عليه السلام في ذلك فكانت
عنده من حديثي أبي عياش وجابر بن عبد الله هذين
شئ أي ذهب قوم آخرون وأراد بهم سفیان
الثوري وابن أبي ليلى وأبا يوسف في رواية فانهم
ذهبوا في كيفية صلاة الخوف إلى حديث أبي عياش
الزرقى وجابر بن عبد الله في الحديث الذي نحوه
أما حديث أبي عياش فأخرجه بإسناد صحيح عن
علي بن شريك بن الصلت عن قيس بن عتبة السوائي
عن سفیان الثوري عن منصور بن مازع عن حماد
ابن جبير عن أبي عياش بالياء المشددة آخر الخوف
وفي آخره شيء معجم قيل اسمه زيد بن الصامت
وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن
ابن معاوية بن الصامت شهد مع النبي عليه السلام
بعض غزواته . وأخرجه أبو داود ونا سعيد بن
منصورنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله
عليه

حديثه
صحيح

عليه السلام بعصفان وعلى المشركين خالد بن الوليد
فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا عنة
لقد أصبنا عقلة لو كنا حملنا عليهم ولم في الصلاة
فتزانت آية العصر بين الظهر والعصر فلما حضرت
العصر قام رسول الله عليه السلام مستقبلا القبلة
والمشركون أمامه فصلى خلف رسول الله عليه
السلام صف وصف بعد ذلك الصف آخر
فركع رسول الله عليه السلام وركعوا جميعا ثم
سجد وسجد المصف الذي يليه وقام الآخرون
يخسونهما فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا
سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم أخرج الصف
الذي يليه إلى مقام الآخزين وتقدم الصف الأخير
إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله عليه السلام
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام
الآخرون يخسونهما فلما جلس رسول الله عليه السلام
الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم
جميعا فصلاها بعصفان وصلاها يوم بن سليمان
وأخرجه النسائي والإمام أحمد والبيهقي وقال هذا
إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك
في سماع مجاهد عن أبي عياش ثم ذكر الحديث بإسناد
جيد عن مجاهد قال ثنا أبو عياش وبين فيه سماع مجاهد

من أبي عياش، وبهذه الصورة أخذ سفيان الثوري ولما أخرج أبوداود حديثه قال وهو قول الثوري وهو أحوط الصور وأما كانت أحوط الصور لأنها رويت بطرق كثيرة، والفهاء لا راجع بعضهم بعض الروايات على بعض أحنا جوال إلى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن وتارة بكثرة الرواية وتارة بكونها موصولة وبعضها موقوفة وتارة بالموقف الأصول في هذه الصلاة وتارة بالمعاني كما أن أبا حنيفة اختار حديث ابن عمر ورأيه لأنها توافق الأصول في أن قضاء الطائفة بعد سلام الإمام وإلى هذا المعنى أشار الطحاوي بقوله وترك أبو حنيفة ومحمد أي تركا الحديث المروي عن أبي عياش وجابر نحوه لأن فيه مخالفة لظاهر القرآن لأن الله تعالى قال: ولما ت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك. فهذا يقتضي أن يكون القوم طائفتين طائفة معه وطائفة بإزاء العدو على ما ذهب إليه الثوري وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي يكون القوم جميعهم يفتتحون الصلاة مع الإمام فهذا خلاف ظاهر القرآن والذي يوافق ظاهر القرآن هو حديث عبد الله بن عمر وحديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وحديث حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فلهذا كانت أحاديث هؤلاء عنده أي

عند

عند أبي حنيفة أولى من حديث أبي عياش الزرق وجابر ابن عبد الله لهذين وأشار به إلى المذكورين من حديثهما وأما حديث جابر فأخرجه عن أبي بكره بكرا الفاضل عن مؤمل بن أسامة عن عمار الغفري عن سفيان الثوري عن أبي الزبير محمد بن مسلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام. وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن عطاء عن أبي موسى فعلم وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي عليه السلام وكذلك نقاشم بن عروة عن أبيه عن النبي عليه السلام قلت. رواية عكرمة وعطاء موقوفة. ورواية مجاهد وعروة مرسلتان.

فالحاصل أن الحديث المذكور روى بطرق مختلفة ما بين مرفوع وموقوف ومرسل.

قوله بعسفان بعنف العين وسكون السين المهملة وبالفاء بعد هاء ألف ثننون وهي قرية جامة بها منبر على ستة أميال من مكة وذكرت في كتاب البلدان على أنها على مسيرة من خيبر في الجنوب من عسفان إلى بطن مر ثلاثة وثلاثون ميلا وسميت عسفان لتعنيف السيول فيها وكانت صلواته عليه السلام بعسفان صلاة الخوف سنة أربع من الهجرة وكانت غزوة بني كلبان وهكذا ذكر

ولما أخرج أبوداود حديث أبي عياش الزرق قال وروى أبو نقاشم عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي عليه السلام

بلغ

البيهقي في الدلائل وأما ابن اسحاق فإنه ذكر أنها كانت في جمادى الأولى من سنة ست للهجرة بعد الخندق وبني قريظة وهو الأشبه مما ذكره البيهقي وقال الواقدي حدثني ربيعة بن عثمان عن وهيب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال أول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعثان بينهما أربع سنين قال وهذا عندنا أثبت : —

قوله فيهم أعدا في المشركين : —
قوله أو عليهم شك من الراوي : أي أو على المشركين : —

قوله بالآيات أراد بها آيات المنع وهو قوله تعالى . وإنه اضربتم في الأرض الآية . وقال على رضى الله عنه نزل قوله تعالى . إن خفتهم بعد قوله أن تقصروا من الصلاة بسنة في غزوة بني أسد حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر قال بعضهم فلا شد دنة عليهم وقد أمكنوكم من ظهورهم فقالوا بعد لها صلاة أحب إليهم من آباءهم وأولادهم فنزل إن خفتهم إلى قوله عذابا مهينا . ليشرع صلاة الخوف : —

قوله وصلوها مرة أخرى في أرض بني سليم

وسليم

وسليم بن عبد الله بن قيس بن قيس بن غيلان وهو سليم ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن غيلان وسليم أيضا قبيلة في جذام من اليمن : —

صنفه أبو يوسف إلى أن العدو إذا كانوا في القبلة فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر رضى الله عنهما وإن كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة وحديث حذيفة وابن عمر وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك إلا أنه قد روى عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما رويوا وقال كان العدو في غير القبلة وقال أبو يوسف فأصح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود وما يوافقهما إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة وليس لهذا بخلاف التزويل عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قوله ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك إذا كان العدو في غير القبلة ثم أوحى الله تعالى إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولاهما لأن تصحيح الآثار تشهد له وقد دل على ذلك أيضا أن عبد الله بن عباس

وقد روى عنه عن النبي عليه السلام في صلاة الخوف
ما ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله
ابن عبد الله من صلاة النبي عليه السلام في ذلك
بذي قرد وكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد رضي الله
عنهم عن النبي عليه السلام في ذلك ثم روى عن
عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما قد حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الله بن محمد بن صالح
الهاشمي أبو بكر قال ثنا ابن طهينة عن الأعرج أنه سمع
عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول كان ابن
عباس يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل
النبي عليه السلام في حديث أبي عياش وحديث جابر
ابن عبد الله الذي وافقه فلما كان ابن عباس قد
علمه من فعل النبي عليه السلام على ما روينا عنه
في حديث عبيد الله وقال وكان المشركون بينه
وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال أن يكونوا
يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ويصلون
إذا كان العدو في القبلة كما روى عنه عبيد الله لأنهم
إذا كانوا لا يسند برون القبلة والعدو في ظهورهم
كان أحرى أن لا يسند برونها إذا كانوا في وجوههم
ولكن ما ذكرنا صحة من ترك الاستدبار لو أذا كانت

العدو

العدو في القبلة ويحتمل أيضا أن يكون كذلك إذا كان
العدو في غير القبلة كما قال ابن أبي ليلى فقد أحاط علمنا
بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي عليه
السلام إذا كان العدو في القبلة ولم تكن لنقول ذلك
الابتداء ثبوت نسخ ما تقدمه عنده ولله فعله نسخ
ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا
الذي روينا عنه من قوله هو في العدو إذا كانوا في
القبلة وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة على
مثل ما رواه عنه عبيد الله عن النبي عليه السلام
ثم اعلم أنه روى عن أبي يوسف ثلاث روايات
في صلاة الخوف : —

الأولى أنها لا تصلى بعد النبي عليه السلام على
ما يأتي والثانية مثل قول أبي حنيفة ومحمد
والثالثة بالفضل وهو أن العدو إذا كانوا في
القبلة يصلى كما في حديث أبي عياش الرزقي وجابر بن
عبد الله وهو أن يجعل الإمام الناس صفين فيكبر
ويكبرون معه جميعا ثم إذا ركع يركعون معه جميعا
وإذا رفع رأسه يرفعون رؤوسهم معه جميعا ثم إذا سجد
يسجد معه الصف الذين يلونه ويقوم الصف الآخر
يمرحونهم بالسجدة ثم إذا رفع الإمام رأسه من
السجدة يرفع معه الصف الذين يلونه ثم يسجد

الصف الآخر فاذا رفعوا رءوسهم من السجدة بناخر
الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر فيكبر الإمام ويكبرون
معه جميعا واذا ركع يركعون معه جميعا واذا رفع رأسه
يرفعون معه جميعا ثم اذا سجد الا امام يسجد معه الصف
الذين يلونه ويقوم الصف الآخر يحركونهم بالسجدة
فاذا رفع الإمام رأسه يرفعون معه جميعا ثم يسجد
الصف الآخر ثم يسلم الإمام معهم جميعا وان
كان العد وفي غير القبلة يصلي كما في حديث عبد الله
ابن عمر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم وهو ان يجعل الإمام الناس طائفتين طائفة
بازاء العد ويفتح الصلاة بطائفة فيصل يهر كفه
ان كان مسافرا او كانت صلاة الصبح وركعتين ان
كان مقبلا والصلاة من ذوات الأربع وينصرفون
الى وجه العد ويقعد الطائفة الاولى فيفصنون بقية
صلاتهم بقراءة. وانما فصل ابو يوسف بهذا التفصيل
كان في حديث ابي عياش انهم اى العد وكانوا في
القبلة لانه قال فيه والمشركون بينه وبين القبلة واما
في حديث ابن عمر وحذيفة وزيد رضي الله عنهم
فلم يذكر شي من ذلك غير انه قد روى عن عبد الله
ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما روي وقال في روايته
كان العد وفي غير القبلة وهو صريح بانهم لم يكونوا

ثم تاتي الطائفة الثانية
فصل يهر كفه
وينصرفون الى وجه
العد ويقعد الطائفة الثانية
فيفصنون بقية صلاتهم

بقراءة وينصرفون الى وجه
العد ويقعد الطائفة الثانية
فيفصنون بقية صلاتهم

في

في القبلة وهو خلاف ما روى في حديث ابي عياش
وجابر رضي الله عنهما فاذا وقع خلاف بين الروايتين
الاصل فيه التوفيق ما أمكن واليه اشار ابو يوسف بقوله
فاصح الحديث فاجعل حديث ابن مسعود الى آخره
واراد بتصحيح الحديثين العمل بهما بالتوفيق بينهما وذلك
انه جعل حديث ابن مسعود وما يوافق من احاديث
ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت على ما اذا كان العد
وفي غير القبلة وحديث ابي عياش والزرق وجابر
على ظاهره على ما اذا كان العد وفي القبلة وبهذا الضم
يكون العمل بالحديثين بخلاف ما اذا عمل باحدهما
حيث يلزم الاهمال بالآخر ولما كان هاهنا سؤال
وهو ان يقال ان ما ذكرته خلاف لما في الآية
فلا يجوز العمل بخبر يخالف ظاهره ظاهر القرآن
اجاب عنه بقوله وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا
وتفسيره ان يقال لا نسلم ان ما في حديث ابي عياش
وجابر يخالف ظاهر الآية لانه قد يجوز ان يكون
قوله تعالى ولثات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
اذا كان العد وفي غير القبلة فتكون الآية مبنية لمصورة
الصلاة اذا كان العد وفي غير القبلة ثم بعد ذلك
اوحى الله الى نبيه عليه السلام كيف يكون حكم
الصلاة اذا كان العد وفي القبلة فيكون النبي عليه

السلام قد فعل الفلبن جميعا في الحالين وبرهما جاء
 الخبران واختار الطحاوي أيضا ما ذهب إليه أبو يوسف
 من التوفيق المذكور حيث قال وهذا أصح الأقاويل
 من ذلك أي في باب صلاة الخوف وأولها
 أي أحققها بالقبول والحمد لأن تصحيح الآثار يشهد
 له. يعني إذا جمعت الأحاديث التي رويت في هذا
 الباب وكشف معناها رجع كلها إلى المعنى الذي
 ذكره أبو يوسف فيكون أولى الأقوال وأحقها
 بالعمل :-

قوله وقد دل على ذلك أي على ما قاله أبو يوسف
 أن عبد الله بن عباس قد روى عنه عبيد الله بن
 عبد الله من صلاة النبي عليه السلام بذي قرد
 ما يوافق ما رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله
 ابن عمر وحذيفة بن اليمان بن ثابت رضي الله عنهم
 وأرادوا بما وافقه المذكورة هي الموافقة في كيفية الصورة
 وذلك أن المذكور فيما رواه عبيد الله بن عبد الله عن
 ابن عباس لعوان النبي عليه السلام جعل الناس صنفين
 صفا خلفه وصفا بآراء العدو إلى آخر ما ذكره وهذا
 كالمذكور في أحاديث عبد الله بن مسعود وابن عمر
 وحذيفة بن اليمان روى عن عبد الله بن عباس من
 رأيه واجتهاده أنه ذهب في صلاة الخوف إلى ما ذكره

في

في حديث أبي عياش الزرقى وجابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما أخرجه عن سليمان بن شعيب الكلباني
 عن عبد الله بن محمد بن صالح بن قيس الهاشمي عن عبد الله
 ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن
 عبد الله عن عبد الله بن عباس وذو الهب ابن عباس
 إلى ما في حديث أبي عياش بقدر رواية عن النبي عليه
 السلام ما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله يدل
 على أنهم كانوا يصلون هكذا والعدو في القبلة كما
 ذكر أيضا بن عبد الله بن عبد الله في روايته عن عبد الله
 ابن عباس والمثرون بينهم وبين القبلة لأنه يستحيل
 أن يكونوا يصلون على ما في حديث أبي عياش والعدو
 في غير القبلة وذلك أنهم إذا كانوا لا يستدبرون
 القبلة والعدو في ظهورهم فالطريق الأولى أن لا
 يستدبروها إذا كانوا في وجوههم ولكن المذكور عنه
 من ترك الاستدبار لعموم ما إذا كان العدو في القبلة
 وله ويحتمل أيضا إشارة إلى توجيه آخر لذهاب
 ابن عباس برأيه إلى ما في حديث أبي عياش الزرقى بعد
 روايته عن النبي عليه السلام بخلاف ذلك على ما رواه
 عبيد الله بن عبد الله بيان ذلك أن يقال يحتمل أن يكون
 ذهاب ابن عباس إلى ما في حديث أبي عياش الزرقى
 إذا كان العدو في القبلة أو غيرها كما ذهب إليه

عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضا روى تحيينه يكون قوله بخلاف ما روى عنه عبدة الله عن النبي عليه السلام إذا كان العدو في القبلة ولكن لا يمكن أن يكون ذلك إلا بعد ثبوت نسخ مما تقدم ذلك عنده أي عند ابن عباس ولا تعلم نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فإذا كان كذلك حملنا قوله من رأيه على ما إذا كان العدو في القبلة وتركنا روايته عن النبي عليه السلام التي رواها عنه عبدة الله بن عبد الله على مثل ما روى إذا كان العدو في غير القبلة فافهم فإنه موضع دقيق ما خذه : —
ص : وقد قال أبو يوسف رحمه الله قال مرة لا تصلي صلاة خوف بعد النبي عليه السلام وزعم أن الناس إنما صلوا لفعل الصلاة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لأن أصحاب النبي عليه السلام قد صلوا بعده قد صلاها حذيفة بن أسيد بن غنم وما في ذلك فاشهر من أن نحتاج الآن تذكرها هنا. قال ابن أبي عمير في ذلك بقوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فقال إنما أمر بذلك إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم قطع ما أمر به من ذلك. قيل له : فقد قال عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها

وصل

وصل عليهم أن صار ذلك سكر لهم الآية فكانت الخطاب أما لقوله صلى الله عليه وسلم وقد أجمع أن ذلك معمول به بعده كما كان يفعل في حياته ولقد حدثني ابن أبي عمير أن ابنه سمع أبا عبد الله محمد بن شعيب الشلمجي يعيب قول أبي يوسف هذا فيقول إن الصلاة مع النبي عليه السلام وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا فإنه لا يجوز أن ينكح فيها بكلام يقطعها فلا ينبغي أن يفعل فيها شيئا لا يفعل في الصلاة مع غيره وأنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستند بالقبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره أيضا كذلك والله أعلم : —

نش : قد ذكرنا أن أبا يوسف روى عنه ثلاث روايات في صلاة الخوف أحدها أنه قال لا تصلي بعد النبي عليه السلام لأنهم إنما صلوا لأجل فعل الصلاة معه إذا الفصل الذي يكون وراءه لا يوجد في الصلاة وراء غيره فلا يصلي بعده إلا بأما من لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني فهي خلف الأول فلا تحتاج إلى مشي واختلاف واستند بالقبلة ونحوها مما هو مناف للصلاة. وقال الطحاوي هذا القول عندنا ليس بشيء لأن الصحابة رضي الله عنهم قد صلوا بعده

أى عبد النبي عليه السلام منهم حديثه بن اليماني
 قد صلاها بطبرستان. وروى البيهقي من حديث
 إسرائيل عن سليم بن عبد الله السلولي قال كنت مع
 سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من
 أصحاب النبي عليه السلام فقال لهم سعيد أيكم
 شهد مع رسول الله عليه السلام صلاة الخوف
 فقال حديثه أنا. برأصحابك فليقوموا طائفتين
 الحديث. وقال الذهبي سليم لا يعرف. وأخرج
 عن مسلم عن عبد الصمد بن حبيب عن أبيه أنهم
 غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم
 صلاة الخوف. وعن أبي جعفر الرازي عن قتادة
 عن أبي العالية قال صلى بنا أبو موسى بأصبهان
 صلاة الخوف. وعن أبي جعفر الباقر أن عليا
 رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة
 الهدي وكذا روى عنه جماعة من الصحابة جواز
 فعلها بعد النبي عليه السلام منهم ابن عباس وابن عمر
 وزيد بن ثابت وأخرون من غير خلاف يحكي عن
 أحد منهم ومثله يكون إجماعا ليس خلافه. —
 قوله فان احتج في ذلك. أى فان احتج أبو يوسف
 فيما ذهب إليه من منعه صلاة الخوف بعد النبي عليه
 السلام لقوله تعالى وإذا كنت فيهم. وذلك أن

الله

الله تعالى قد خص هذه الصلاة بكون النبي عليه
 السلام فيهم فاذا خرج من الدنيا عدم الشرط وانتفاء
 الشرط يستلزم انتفاء المشروط وأجاب عنه بقوله
 قيل له أى لأبي يوسف ونفريره أن يقال إن الآية
 ليس فيها أن الرسول إذا لم يكن معهم لا يجوز ألا
 يرى إلى قوله تعالى. خذ من أموالهم صدقة الآية
 فانه لم يوجب كون النبي عليه السلام مخصوصا
 به دون غيره من الأئمة بعده وقد أجمعوا أن ذلك
 معمول به بعده كما هو معمول به في حياته وكذلك قوله
 إذا جاءك المؤمنات يبائعنك. وقوله. وإن احكم
 بما أنزل الله. وقوله. فإن جاءوك فاحكم بينهم
 ففي هذه الآيات تخصيص النبي عليه السلام بالمخاطبة
 والأئمة بعده مرادون بالحكم لأنهم نوابه فانحون
 مقامه فكانه عليه السلام فيهم. —

قوله ولقد حدثني ابن أبي عمير أن إلى آخيه إشارة إلى
 أن النظر والقياس أيضا يقتضي جوازها بعد النبي عليه
 السلام ووجه ظاهر. وابن أبي عمير هو أحمد
 ابن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي الثقة الثابت
 وأبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي المشهور بابن
 الأشجى بالشاذ المثلثة وبالحجيد من أصحاب الحسن بن
 زياد اللؤلؤي العابد الزاهد رحمه الله. —

ص: باب الرجل يكون في الحرب
فقط صراه الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا
ش: أي هذا باب في بيان حكم الراكب في
الحرب تحضره الصلاة هل يصلي وهو راكب أم لا
وإذا صلى كيف يصلي. والمناسبة بين البابين ظاهرة
لا تخفى: —

ص: حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا
علي بن سعيد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن زر
عن حذيفة قال سمعت النبي عليه السلام يقول يوم
الخنندق شغلونا عن صلاة البصر قال ولم يعلموا
يومئذ حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم نارا
وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا: —

ش: أسناده صحيح ورجالهم ثقات. وأخرجه
البرار في مسنده ثنا علي بن شبيب نا عبد الله بن جعفر
الرقبي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة
عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب
شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله بيوتهم
وقبورهم ناراً يعني صلاة العصر وهذا الحديث
رواه عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه وقال

عدي

عدي عن زر عن حذيفة انتهى.
قلت: أخرجه الطحاوي في باب الصلاة الوسطى من
حديث عاصم بن زر عن علي رضي الله عنه وكذا نحوه
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وأحمد والدارمي والعدني. وقد ذكرنا رواياتهم
كلها هنا: —

قوله يوم الخندق. هو يوم الأحزاب ويوم بني
قريظة وكانت في السنة الخامسة من الهجرة وقيل
في الرابعة. والخنندق فارسي معرب وأصله كندة
أي محفور: —

قوله ملا الله. جملة دعائية في صورة الأخبار
والمعنى اللهم املا قبورهم نارا وانما جمع في
الدعاء بين القبور والقلوب والبيوت ليعلم ذلك
ظواهرهم وبيوتهم في دنياهم وآخرتهم. وفيه أن
الصلاة قد فانت من النبي عليه السلام وعدم جوازها
راكبا في حالة الحرب وجواز الدعاء على الأعداء بما
شاء من الأدعية: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وإن كان في
حالة لا يمكنه فيها النزول قالوا لأن النبي عليه السلام
لم يصلي يومئذ راکبا: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة
والحسن بن حي فانهم ذهبوا الى ان الركب لا يصلي
المركبة على دابته وان كان لا يمكنه النزول: —
قوله قالوا اي القوم المذكورين لان النبي عليه السلام
لم يصلي اى العصر حال كونه راكبا فدل على منع
ذلك: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان هذا
الراكب يقاتل فلا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه
النزول: —

ش: اى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
واراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد
وزفر ومالك واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب
في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا
يمكنه النزول صلى. وعند الشافعي يجوز له ان
يقاتل ولو في الصلاة من غير ثياب الصلوات
والطعنات وتحقيق مذاهب العلماء فيه ما ذكره ابو
عمر اما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فسا فطن عنه
عند اهل المدينة. والشافعي اذا اشتد خوفه كما يسقط
عنه النزول الى الارض لقوله تعالى فان خفتم رجلا
او ركباناً قال ابن عمر رضى الله عنهما مستقبل القبلة
وغير مستقبلها وهذا لا يجوز لصلى الفرض في غير

الخوف

الخوف. واما قول ابن عمر فان كان خوفا هو اشد من
ذلك صلوا رجلا قياما على اقدامهم او ركباناً مستقبل
القبلة وغير مستقبلها فالمراد ذهب مالك والشافعي
واصحابهما وجماعة غيرهم. قال مالك والشافعي صلى المسافر
والخائف على قدر طاقتهم مستقبل القبلة وسند برهنا
وبذلك قال اهل الظاهر وقال ابن أبي ليلى وابو حنيفة
واصحابه لا يصلي الخائف الا الى القبلة ولا يصلي احد في
حالة المسابقة. وقول الثوري بخوف مالك. وعن
مالك والثوري انه ان لم يقدر على الركوع والسجود
فانه يصلي قائما ويومئ بحمل السجود اخفض من الركوع
حيث كان وجهه وذلك عند السكينة والسلمة المسابقة
قاله الثوري وقال الشافعي لا بأس ان يضرب الصلوة
او يطعن الطعنة في الصلاة وان تابع الضرب والظعن
او عمل عملا بطلت صلاته. وقال الشافعي لا يجوز
لاحد ان يصلي صلاة الخوف الا بان يجازي عدوا
قريبا غير مأمون ان يحمل عليه من موضع يراه او
يأتيه من بعيدة بمثل ذلك من قرب العدو من مسيرهم
جاذبين اليه فان لم يكن واحد من هذين المعنيين
فلا يجوز له ان يصلي صلاة خوف فان صلوا بالخبر
صلاة الخوف ثم ذهب لم يعيدوا وقال ابو حنيفة
يعيدون. وقال الشافعي. الخوف الذي لا يجوز فيه

الصلاة رجالاً ورجالاً في الصلاة المدوية في غير ذلك
 معاً والمسلمون في غير ذلك من صلاة المدوية في غير ذلك
 إذا أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الضعفين
 والضرب واختلجوا في بلاد الصلاة إذا أمن فقال
 مالك إن صلى آتاركعة ثم خاف ركب وبن وكذلك
 أن صلى ركعة راكباً وهو خائف ثم أمن نزل وبن
 ولو واحد قول الشافعي وبه قال المزني وقال أبو يوسف
 إذا افتتح الصلاة آمنًا ثم خاف قبل ولم يركب
 وإن صلى خائفًا ثم أمن بنى وقال الشافعي بنى إنزال
 ولا يبنى الراكب. وقال أبو يوسف لا يبنى في شيء من
 هذا كله انتهى. وقال أبو بكر الرازي قال أبو حنيفة
 وأبو يوسف ومحمد وزفر لا يصلي في حال الخوف
 فإن قاتل في الصلاة سقطت صلاته. وقال مالك
 والليث والثوري يصلي أيما إذا لم يقدر على
 الركوع والسجود. وقال الحسن بن صالح إذا لم يقدر
 على الركوع من الغثال كبر بدل كل ركعة : —
 ص : وقد يجوز أن يكون البنية إية السلام لم يصل
 يومئذ لأنه كان يقاثل فالغثال عمل والصلاة لا
 يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ
 لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكباً فنظرنا في
 ذلك فإذا ابن مرزوق قد عدنا قالنا أبو حنيفة

وبشر

وبشر بن عمر عن ابن أبي ذئب ح وحدهنا يؤذون قال
 أنا ابن وهب قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
 عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال
 حبسنا يوم الحندق حتى كان بعد المغرب بهوى
 من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل وكفى
 الله الموضين الغثال وكان الله قويا عزيزا قال
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلا فأقام
 الظهر فأحسن سلامها كما كان يصليها في وقتها
 ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره
 فأقام المغرب فصلاها كذلك وكذلك قبل أن
 ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً
 فأخبر أبو سعيد رضي الله عنه أن تركهم الصلاة يومئذ
 ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أصبح لهم هذه
 الآية فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب لا
 يمكنه النزول عن دابته من خوف العدو وكذا من سبع
 أنه له أن يصلي عليها أيما كذلك لو أن رجلاً كان على
 الأرض وهو يخاف أن يسجد أن يفترسه سبع أو
 يضربه رجل بسيف فله أن يصلي فاعداً إن كان لا
 يخاف ذلك في القيام ويومي أيما وهذا كله
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
 ثم : هذا جواب عما قاله أهل المقالة الأولى ونظيره

من وجهين . أحدهما أن نزل النبي عليه السلام الصلاة يومئذ
انما كان لا بد كونه مستنوبا بالقتال فالقتال عمل وكل
عمل ينسب للصلاة فالقتال ينسب للصلاة . والآخر يجوز
أنه لم يصل حينئذ لأنه لم يكن فاعورا حينئذ بالصلاة
راكبا فلذلك لم يصل ثم أكد صحة الوجه الثاني من
الناويل بحديث أبي سعيد الخدري فإنه صرح فيه أن
تركهم للصلاة ركبا نأ يومئذ انما كان لأجل عدم اباحة
ذلك لهم وانما أيج ذلك بعد ذلك . وأخرجه من
طريقين صحيحين : —

الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك
ابن عمر العقدي وبشر بن عمر الزهراني كلاهما عن
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي
ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري عن أبيه أبي سعيد سعد بن مالك الخدري
وأخرجه الثاني نحوه وأفظه شغلنا الشكر يوم الخندق
عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل
في القتال ما نزل فأمر الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
الفتال . فأمر رسول الله عليه السلام بدلا فأقام
الصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم
أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام
المغرب فصلاها كما كان يصلها في وقتها : —

بلغ

الثاني

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله
ابن وهب عن محمد بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أخيه
وأخرجه أحمد في مسنده نا يحيى نا ابن ذئب حدثني
سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه
قال حدثنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد
المغرب لهوى . وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل
فلما كفى القتال وذلك قوله . وكفى الله المؤمنين القتال
وكان الله قويا عزيزا أمر النبي عليه السلام بدلا فأقام
الظهر إلى آخره مخور واية الثاني : —

قوله حدثنا على صيغة المجهول أي منعنا عن الصلوات
حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل أي الزمان الطويل
منه وقال ابن الأثير يقال لهوى بهوى كهيوى بالفتح إذا
لهبط ولهوى بهوى كهيوى بالضم إذا صعد وقيل بالعكس
ولهوى بهوى كهيوى أيضا إذا أسرع في السير والهوى
بالفتح الحين الطويل من الزمان . وقيل هو مخنصر بالليل
وقال الجوهري معنى لهوى من الليل على فعل أي
لهزج منه . وفي المطالع الهوى قطعة من الليل وقال
أيضا والهوى والهوى يعني بالفتح والضم المعنى والأسرع
وقال الخليل لقمان بمعنى والله أعلم : —
ص : باب الاستسقاء كيف هو
وتصل فيه صلاة أم لا

نشق: أي كهداب في بيان الاستسقاء هل يرضى فيه
ملاحة أم هو دعاء فقط. وهو طلب السقيا بضم
السين وهو المطر وقال ابن الأثير هو طلب استفعال
من طلب السقيا أي انزال الغيث على البلاد والعباد
يقال سقى الله عباده الغيث وأسفاهم والاسم السقيا
بالضمة واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك
وفي المعال يقال سقى وأسقى بمعنى واحد وقرئ وتسميكم
مما في بطونهم بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن الفوطي
سقى الله الأرض وأسفاهما. وقال الآخرون سقيته
ناولته يشرب وأسقيته جعلت له سقيا يشرب منه
وسقيا على فعلى والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا
وجه المنة سببه بين البابين من حيث أن المستسقى لا
يجلو عن خوف أيضا على ما لا يخفى: —

ص: حدثنا عبد الرحمن بن الجارود وهو أبو بشر
البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير قال ثنا سليمان بن
بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن سمع أنس بن
مالك يذكر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب
كان وجاء المنبر ورسول الله عليه السلام قائم
يخطب فاستقبل النبي عليه السلام قائما ثم قال
هذه أموالك وانقطعت السبل فادع الله فيثنا
فرغ النبي عليه السلام يديه فقال اللهم أسفنا فالأنس

يا رسول الله

فوالله

فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا فزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه
سحابة مثل الثرس فلما توسطت السماء انتشرت ثم
أمطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبنا قال ثم
دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة والنبي عليه السلام
يخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال يا رسول
الله هذكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن
يمسكها عنا فرغ النبي عليه السلام يديه وقال اللهم
حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب قال
فأفلعت وخرج يمشي في المسجد: —

نشق: اسناده صحيح على شرط الشيخين: —
وسعيد بن أبي كثير بن عفير أبو عثمان المصري شيخ
البخاري. والحديث أخرجه البخاري ثنا محمد بن سلام
نا أبو حمزة فاشريك بن عبد الله بن أبي نمر أن سمع أنس
يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة إلى آخره نحوه غير أن في
لفظه فادع الله أن يعثنا وقوله اللهم ثلاث مرات
وفي آخره اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام
والجبال والظراب ويطون الأودية ومناكب الشجر
قال فأفلعت وخرجنا يمشي في الشمس. قال شريك
فسألت أنس أهو الرجل الأول قال لا أدري وللبخاري
فيه روايات متعددة. وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن

أسفنا

يحيى ويحيى بن أيوب وقنينة وابن حجر قال يحيى أنا
وقال الآخرون أنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي
نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
من باب كان مخودا الفضااء ورسول الله عليه السلام
قائما يخطب إلى آخره بخور واية البخاري غير أن في
لفظه اللهم اغثنا ثلاث مرات موضع قوله اللهم
استقنا وفي لفظه أيضا حولنا كرواية الطحاوي
وليس فيها ذكر الجبال . وأخرجه أبو داود والنسائي
أيضا : —

فوله من باب كان وجاء المنبر بضم الواو وكرها
قال ابن الفتيق يعني مستدبر القبلة . قلت إن كان يريد
بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وإن كان
أراد الباب فلا يتجه لباب يواجبه المنبر أن يستدبر
القبلة . وقوله في رواية مسلم من باب كان مخودا
الفضااء قال عياض دار الفضااء سميت بذلك لأنها
أبيع في قضااء دين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان أنفقه من بيت المال وكتبه على
نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فإن عجز
ماله استعان ببنى عدى ثم بفريش فباع عبد الله
لهذه الدار لمعاوية وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين
ألفا فكان يقال لها دار قضااء دين عمر بن الخطاب

ن

ثم اختصروا فقالوا دار الفضااء وهي دار مروان بن
الحكم وقيل هي دار الامارة . قلت الصحيح أن دينه
كان سنة وثمانين ألفا : —

قوله وانقطعت السبل . أراد الطرق وفي رواية نطقت
السبل وقال ابن النين والاول أشبه واختلف في معناه
ف قيل ضعفت الابل لقلعة الكلا أن يسافر بها وقيل أنها
لا تجد في سفرها من الكلا ما يبلغها وقيل إن الناس
أمسكوا ما عندهم من الطعام ولما تجلبوه إلى الأسواق
قوله فادع الله يغثنا تجوز فيه الأوجه الثلاثة الأول
بالحزم لأنه جواب الأمر . والثاني بالرفع على تقدير
هو يغثنا . والثالث بالنصب بتقدير أن يكافى رواية
البخاري أن يغثنا وهو بضم الياء واللهم اغثنا
بالألف من أغاث يغيث والمشهور في كتب اللغة
أنه يقال في المطر غاث الله الناس والأرض تغثهم
بفتح الثاء . قال عياض قال بعضهم هو المذكور في
الحديث من الأغاث بمعنى المعونة وليس من طلب
الغيث قال أبو الفضل ويحتمل أن يكون من طلب الغيث
أي هب لنا غيثا وأرزقنا غيثا كما يقال سقاه
واسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما
ويقال ويحتمل أن يكون معنى قوله اللهم اغثنا أي فرج
عنا وأدركننا وقال الفرز ازغاثه يغوثه عوثا وأغاثه

بغيشه اغاشه فأصبت غاث واستعمل اغاث وفي الغيات
لأبي حنيفة وقد غيثت الأرض فهو بغيشة ومعنونة
وقال أبو الحسن الحياثي أرض معيشة ومعنونة أي مسقية
وفي المحكم اغاشه وغاثه عوثا وعياثا والأول أعلى
ويقول الواقعي في بلية اللهم أغثنى أي فترج عني
وقال الفراء الغيث والغوث مثقاران في المعنى
والأصل وفي المطالع والغيث المطر وقد يسمى الكلال
غيثا كما سمي سماء وغيثت الأرض فهو بغيشة : —
قوله ولا قرعة بفتح الفاف والزاي المعجمة والعين
المهملة مثل شجرة وهي قطعة من السحاب رقيقة
كانها ظل إذا مرت من تحت السماء الكثير وقال أبو
حاتم الفرغ السحاب المنفرق وعن الباقين يقال
عاش على السماء قرعة أي شدة من غيمه : —

قوله سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها
عين مهملة قال ابن قرقول هو جبل بسوق المدينة
ووقع عند أبي سهل بفتح اللام وسكونه وذكر أن
بعضهم رواه بعين معجمة وكله خطأ وقال في المحكم
سلع موبع وقيل جبل وقال البراءوي هو جبل
متصل بالمدينة وقال الجوهري السلع جبل بالمدينة
ونعنه الهروي أن سلعا معرفة لا يجوز إدخال
الألف واللام عليه ويصار فيه ما في دليل النبوة

للبيهقي

للبيهقي واللائيل للحاكم وكتاب أبي نعيم الإصباح
فطلعت سحابة من وراء السلع : —
قوله ثرا أمطرت . يقال مطرت السماء تمطر ومطرهم
تمطروهم مطرا أو أمطرتهم أصابهم بالمطر وأمطروهم
الله في العذاب خاصة . وقال الفراء قطرت السماء
وأقطرت مثل مطرت وأمطرت وفي الجامع مطرت
السماء تمطر مطرا ومطرا فاما المطر بالسكون المصدر
والمطر الالاسد وفيه لغة أخرى مطرت تمطر مطرا وكذا
أمطرت السماء تمطر وفي الصراح مطرت السماء وأمطرها
الله وناس يقولون مطرت السماء وأمطرت بمعنى
قوله ما رأينا الشمس سبنا بسين مهملة مفتوحة
بعدها باء موحدة ساكنة ثناء مشناه من فوق
وعند الدراوردي سنا بسين مكسورة وفسره
سنة أيام وولهم في ذلك وليس جدي بل الواهم
من ولهمه لأن في الصحيح فإرلنا تمطر حتى كانت
الجمعة الأخرى فهذا يبين ما ذهب إليه الدراوردي
ويولهم قول من قال أراد بالسنة القطعة من الزمان
لأنه قال أصل السبت القطع وإنما أراد اليوم للسمي
بالسبت : —

قوله اللهم حولنا وكذا في رواية مسلم وفي رواية
البخاري عوالينا وهو ظرف متعلق بمحذوف

لعمري

٢٢٤٤

٢٢٤٤

٢٢٤٤

٥

عنوان المصنف : مُحِبُّ الدُّكَا

اسم المؤلف : ممد لبريم لبريد

مستور عن النسخة المرفوعة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٥٤٤ ب

ص: باب الرجل يكون في الحرب
فتحصنه الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا
ش: أي هذا باب في بيان حكم الراكب في
الحرب تحضره الصلاة هل يصلي وهو راكب أم لا
وإذا صلى كيف يصلي. والمناسبة بين البابين ظاهرة
لا تخفى: —

ص: حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا
علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن زر
عن حذيفة قال سمعت النبي عليه السلام يقول يوم
الخندي شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يعلموا
يومئذ حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم نارا
وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا: —

ش: أسنده صحيح ورجالهم ثقات. وأخرجه
البراز في مسنده ثنا علي بن شبيب نا عبد الله بن جعفر
الرقبي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة
عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب
شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله بيوتهم
وقبورهم ناراً يعني صلاة العصر وهذا الحديث
رواه عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه وقال

عدي

عدي عن زر عن حذيفة انتهى.
قلت: أخرجه الطحاوي في باب الصلاة الوسطى من
حديث عاصم بن زر عن علي رضي الله عنه وكذا أخرجه
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
واحمد والدارمي والعدني. وقد ذكرنا رواياتهم
كأهلها: —

قوله يوم الخندق. هو يوم الأحزاب ويوم بني
قريظة وكانت في السنة الخامسة من الهجرة وقيل
في الرابعة. والخندي فارسي معرب وأصله كندة
أي محفور: —

قوله ملا الله. جملته دعائية في سورة الأخبار
والمعنى اللهم املا قبورهم نارا وانما جمع في
الدعاء بين القبور والقلوب والبيوت ليعم ذلك
طوائفهم وبوطنهم في دنياهم وآخرتهم. وفيه أن
الصلاة قد فانت من النبي عليه السلام وعدم جوازها
راكبا في حالة الحرب وجواز الدعاء على الأعداء بما
شاء من الأدعية: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وإن كان في
حالة لا يمكنه فيها النزول قالوا لأن النبي عليه السلام
لم يصلي يومئذ راكبا: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة
والحسن بن حي فانهم ذهبوا الى ان الركب لا يصلي
الغزينة على راسه وان كان لا يمكنه النزول : —
قوله قالوا أي القوم المذكورين لان النبي عليه السلام
لم يصل أي العصر حال كونه راكبا فدل على منع
ذلك : —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان هذا
الراكب يقا تل فلا يصلي وان كان راكبا لا يقا تل ولا يمكنه
النزول : —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد
وزفر ومالك وأحمد فانهم قالوا ان كان الراكب
في الحرب يقا تل لا يصلي وان كان راكبا لا يقا تل ولا
يمكنه النزول صلى. وعند الشافعي يجوز له أن
يقا تل وهو في الصلاة من غير ثياب الصربات
والطعنات وتحقيق هذا ذهب العلماء فيه ما ذكره أبو
عمر أما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فسا فطن عنه
عند أهل المدينة. والشافعي اذا اشتد خوفه كما يسقط
عنه النزول الى الأرض لقوله تعالى. فان خفت فجالا
أوركباننا قال ابن عمر رضي الله عنهما مستقبلا القبلة
وغير مستقبلها وهذا لا يجوز لصلى الفرض في غير

الخوف

الخوف. وأما قول ابن عمر فان كان خوفا فاعوا شدة من
ذلك صلوا رجلا قيا ما على أفدامهم أو ركبانا مستقبلا
القبلة وغير مستقبلها فالجواب ذهب مالك والشافعي
وأصحابهما وجماعة غيرهم. قال مالك والشافعي والمسافر
والخائف على قدر طا فنه مستقبل القبلة ومستدبرها
وبذلك قال أهل الظاهر وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة
وأصحابه لا يصلي الخائف الا الى القبلة ولا يصلي أحدا في
حالة المسابقة. وقول الثوري بخوف قول مالك. وعن
مالك والثوري انه ان لم يقدر على الركوع والسجود
فانه يصلي قائما ويومئ يجعل السجود أخفض من الركوع
حيث كان وجهه وذلك عند السلسلة والسلسلة المسابقة
قاله الثوري وقال الشافعي لا بأس أن يضرب الصلوة
أو يطعن الطعنة في الصلاة وان تابع الضرب والطعن
أو عمل عملا بطلت صلاته. وقال الشافعي لا يجوز
لأحد أن يصلي صلاة الخوف الا بأن يباين عدوا
قريبا غير مأثور أن يحمل عليه من موضع يراه أو
يأتيه من بعده بمثل ذلك من قرب العدو من مسيرهم
جاءت بين اليه فان لم يكن واحد من هذين المعينين
فلا يجوز له أن يصلي صلاة خوف فان صلوا بالخبر
صلاة الخوف ثم ذهب لم يعيدوا وقال أبو حنيفة
يعيدون. وقال الشافعي. الخوف الذي لا يجوز فيه

الصلاة رجالا وركبا نا اخلال العدو عليهم فيروا
معا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي
اذا اكثر من أن يقرب العدو وفيه منهم من الطعن
والضرب واختلفوا في بناء الصلاة اذا آمن فقال
مالك ان صلى آمنة ركعة ثم خاف ركب وبنى وكذلك
ان صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم آمن نزل وبنى
ولمواحد قول الشافعي وبه قال المزني وقال ابو حنيفة
اذا افتتح الصلاة آمنة ثم خاف استقبل ولم يبن
وان صلى خائفا ثم آمن بنى وقال الثوري في يدي التازل
ولا يبنى البراكب وقال ابو يوسف لا يبنى في شيء من
هذا كله انتهى وقال ابو بكر الرازي قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر لا يصلي في حال القتال
فان قاتل في الصلاة فسدت صلاته وقال مالك
والثوري والثوري يصلي ايماء اذا لم يقدر على
الركوع والسجود وقال الحسن بن صالح اذا لم يقدر
على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة : —
ص : وقد يجوز أن يكون النبي عليه السلام لم يصلي
يومئذ لأنه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا
يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصلي يومئذ
لأنه لم يكن أمرا حينئذ أن يصلي راكبا فتظننا في
ذلك فاذا ابن مزيق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر

وجبر

وجبر بن عمر عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا يونس قال
انا ابن وهب قال انا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال
حينئذ يوم الحندق حتى كان بعد المغرب بهوى
من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى
الله المومنين القتال وكان الله فويا عزيرا قال
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فقام
الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها
ثم أمره فقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره
فقام المغرب فصلاها كذلك وكذلك قبل أن
ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبان
فأخبر أبو سعيد رضي الله عنه أن تركهم الصلاة يومئذ
ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبع لهم هذه
الهيئة فثبت بذلك أن الرجل اذا كان في الحرب لا
يمكنه النزول عن رابته من خوف العدو وكذا من سبع
أن له أن يصلي عليها ايماء كذلك لو أن رجلا كان على
الأرض وهو يخاف أن يسجد أن يقتله سبع أو
يضربه رجل بسيف فله أن يصلي قاعدا ان كان لا
يخاف ذلك في الغياص ويومى ايماء وهذا كله
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
ش : هذا جواب عما قاله أهل المقالة الأولى ونظيره

من وجهين . أحدهما أن نزل النبي عليه السلام الصلاة يومئذ
انما كان لأجل كونه مشغولاً بالقتال والقتال عمل وكل
عمل يفسد الصلاة والقتال يفسد الصلاة . والآخر يجوز
أنه لم يصل حينئذ لأنه لم يكن ما مورا حينئذ بالصلاة
راكبا فلذلك لم يصل ثم أكد صحة الوجه الثاني من
الثأويل بحديث أبي سعيد الخدري فإنه صرح فيه أن
تركهم للصلاة ركبا نأ يومئذ انما كان لأجل عدم اباحة
ذلك لهم وانما أبيع ذلك بعد ذلك . وأخرجه من
طريقين صحيحين : —

الأول — عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك
ابن عمر العقدي وبشر بن عمر الزهراني كلاهما عن
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي
ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري عن أبيه أبي سعيد سعد بن مالك الخدري
وأخرجه النسائي نحوه ولفظه شغلنا المشركون يوم الخندق
عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل
في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
الفتال . فأمر رسول الله عليه السلام بدلا فأقام
لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم
أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام
المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها : —

بلغ

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله
ابن وهب عن محمد بن أبي ذئب عن سعيد المقبري إلى أخيه
وأخرجه أحمد في مسنده نا يحيى نا ابن ذئب حدثني
سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه
قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد
المغرب لهويا وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل
فلما كفتنا القتال وذلك قوله . وكفى الله المؤمنين القتال
وكان الله قويا عزيزا أمر النبي عليه السلام بدلا فأقام
الظهر إلى آخره بخور وإيه النسائي : —

قوله حبسنا على صيغة المجهول أي منعنا عن الصلوات
حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل أي الزمان الطويل
منه وقال ابن الأثير يقال بهوى بهوى لهويا بالفتح إذا
قطعت ولهوى بهوى لهويا بالضم إذا صعد وقيل بالعكس
ولهوى بهوى لهويا أيضا إذا أسرع في السير والهوى
بالفتح الحين الطويل من الزمان . وقيل لهو مخنص بالليل
وقال الجوهري مصنى لهوى من الليل على فعل أي
لهزيع منه . وفي المطالع الهوى قطعة من الليل وقال
أيضا والهوى والهوى يعني بالفتح والصنم المصنوع والاسرع
وقال الخليل لغتان بمعنى والله أعلم : —
ص : باب الاستسقاء كيف لهو
وهل فيه صلاة أم لا

الثاني

نش: أى بعد ما باب في بيان الاستسقاء هل تصلي فيه صلاة أم هو دعاء فقط. وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الأثير هو طلب استفعال من طلب السقيا أى انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عبادة الغيث وأسفاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك وفي المطالع يقال سقى وأسقى بمعنى واحد وقرئ وسقيكم مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن الفوطي سقى الله الأرض وأسفاها. وقال الآخرون سقيته ناولته يشرب وأسقيته جعلته سقيا يشرب منه وسقيا على فعلى والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المستسقى لا يخلو عن خوف أيضا على ما لا يخفى: —

ص: حدثنا عبد الرحمن بن الجارود وهو أبو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير قال ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاء المنبر ورسول الله عليه السلام قائم يخطب فاستقبل النبي عليه السلام قائما ثم قال هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله فينا فرغ النبي عليه السلام يديه فقال اللهم اسقنا قال أنس

يا رسول الله

فوالله

فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا فزع وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل النرس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبنا قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة والنبي عليه السلام يخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال يا رسول الله هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسخها عنا فرغ النبي عليه السلام يديه وقال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب قال فأقلعت وخرج يمشي في المسجد: —

نش: أنس ده صحيح على شرط الشيخين: — وسعيد بن أبي كثير بن عفير أبو عثمان المصري شيخ البخاري. والحديث أخرجه البخاري ثنا محمد بن سلام نا أبو صمرة نا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة إلى آخره نحوه غير أن في أفظم فادع الله أن يعثا وقوله اللهم ثلاث مرات وفي آخره اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب ويطون الأودية ومناكب الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدرى وللبخاري فيه روايات متعددة. وأخرجه مسلمة ثنا يحيى بن

الاستسقاء

يحيى. ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أنا
وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي
نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله عليه السلام
قائم يخطب إلى آخره مخور واية البخاري غير أن في
لفظه اللهم اغثنا ثلاث مرات موضع قوله اللهم
استقنا وفي لفظه أيضا حولنا كرواية الطحاوي
وليس فيها ذكر الجبال. وأخرجه أبو داود والنسائي
أيضا: —

فوله من باب كان وجاء المنبر بضم الواو وكسر
قال ابن الفتيق يعني مستدبر القبلة. قلت إن كان يريد
بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وإن كان
أراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر أن يستدبر
القبلة. وقوله في رواية مسلم من باب كان نحو دار
القضاء قال عياض دار القضاء سميت بذلك لأنها
أبيع في قضاء دين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان أنفق من بيت المال وكتبه على
نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فإن عجز
ماله استعان ببنى عدي ثم بقرش فباع عبد الله
هذه الدار لمعاوية وقصني دينة وكان ثمانية وعشرين
ألفا فكان يقال لها دار قضاء دين عمر بن الخطاب

ن

ثدا ختصر وافقا لوار القضاء ولهي دار مروان بن
الحكم وقيل هي دار الامارة. قلت الصحيح أن دينة
كان سنة وثمانين ألفا: —

قوله وانقطعت السبل. أراد الطرق وفي رواية انقطعت
السبل وقال ابن النين والاول أشبه واختلف في معنى
ف قيل ضعفت الأبل لقلّة الكلا أن يسافر بها وقيل أنها
لا تخذ في سفرها من الكلا ما يلقها وقيل إن الناس
أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق
قوله فادع الله يغثنا تجوز فيه الأوجه الثلاثة الأول
بالجزم لأنه جواب الأمر. والثاني بالرفع على تقدير
هو يغثنا. والثالث بالنصب بتقدير أن كما في رواية
البخاري أن يغثنا وهو بضم الياء واللهم اغثنا
بالألف من أغاث يغيث والمشهور في كتب اللغة
أنه يقال في المطر غاث الله الناس والأرض تغيشهم
بفتح الشاء. قال عياض قال بعضهم هو المذكور في
الحديث من الأغاث بمعنى المعونة وليس من طلب
الغيث قال أبو الفضل ويحتمل أن يكون من طلب الغيث
أي هب لنا غيثا وأرزقنا غيثا كما يقال سقاه
واسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما
ويقال ويحتمل أن يكون معنى قوله اللهم اغثنا أي فرج
عنا وأدركننا وقال الفرز از غاثه يغوثه عوثا وأغاثه

بغيته اغاثه فأقيت غاث واستعمل اغاث وفي الغيات
 لأبي حنيفة وقد غيشت الأرض فهو غيشتة ومعنيوثة
 وقال أبو الحسن الحياثي أرض معنيثة ومعنيوثة أي مسقية
 وفي المحكم اغاثه وغاثه عنوثا وعياثا والأول أعلى
 ويقول الواقع في بليته اللهم أغثنني أي فترج عني
 وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى
 والأصل وفي المطالع والغيث المطر وقد يسمى الكلاء
 غيثا كما سمي سماء وغيثت الأرض فهو غيشتة : —
 قوله ولا قرعة بفتح الفاف والرأى المعجمة والعين
 المهملة مثل شجرة وهي قطعة من السحاب رقيقة
 كأنها ظل إذا مرت من تحت السحاب الكثير . وقال أبو
 حاتم الفرزج السحاب المنفرق وعن الباهلي يقال
 ما على السماء قرعة أي شيء من غيمه : —
 قوله سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها
 عين مهملة قال ابن قرقول هو جبل بسوق المدينة
 ووقع عند أبي سهل بفتح اللام وسكونه وذكر أن
 بعضهم رواه بعين معجمة وكله خطأ وقال في المحكم
 سلع موضع وقيل جبل وقال البكرأوى هو جبل
 متصل بالمدينة وقال الجوهري السلع جبل بالمدينة
 ونعم الجوهري أن سلعها معرفة لا يجوز إدخال
 الألف واللام عليه ويصارفه ما في دلائل النبوة

البهيقي

البهيقي والاميل للحاكم وكتاب أبي نعيم الاصبهاني
 فطلعت سحابة من وراء السبع : —
 قوله ثرا مطرت . يقال مطرت السماء تمطر ومطرهم
 تمطرهم مطرا وأمطرهم أصابهم بالخطر وأمطرهم
 الله في العذاب خاصة . وقال الفراء قطرت السماء
 وأقطرت مثل مطرت وأمطرت وفي الجامع مطرت
 السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالسكون المصدر
 والمطر الالة وفيه لغة أخرى مطرت تمطر مطرا وكذا
 أمطرت السماء تمطر وفي الصحاح مطرت السماء وأمطرها
 الله وناس يقولون مطرت السماء وأمطرت بمعنى
 قوله ما رأينا الشمس سبنا بين مهملة مفتوحة
 بعدها باء موحدة ساكنة ثناء مشناه من فوق
 وعند الدراوردي سنا بين مكسورة وفسره
 سنة أيام ووههم في ذلك وليس جيدا بل الواهم
 من ووهمه لأن في الصحيح فإرلنا تمطر حتى كانت
 الجمعة الأخرى فهذا يبين ما ذهب إليه الدراوردي
 ويؤلفه قول من قال أراد بالسنة القطعة من الزمان
 لأنه قال أصل السبت القطع وإنما أراد اليوم للسمي
 بالسبت : —

قوله اللهم حولنا وكذا في رواية مسلم وفي رواية
 البخاري حولنا وهو ظرف متعلق بمحمد وف

تقديره اللهم أنزل وأمطر حولنا ولا تنزل علينا. قلت
ما عمل المعنى أنزله حوالى المدينة حيث موضع النبات
وحواله وحوليه أى مطيفين به من جوانبه وهو من
الظروف اللازمة للاضافة وقال ركن الدين
شارح مختصر ابن الحاجب ومن الظروف اللازمة
للاضافة حوال، وتثنية وحول وتثنية وجمعه نحو
أمرس حول، وقوله عليه السلام حوالينا ولا
علينا وقوله تعالى فلما أضاءت ما حوله وأمرس
حوليه وأحواله : —

قوله على الأكام بالفخ والمد جمع أكمة وهي الموضع
الغليظ لا يبلغ أن يكون حجرا يرتفع ما حوله وقال
الخليل هو تلة من حجر واحد ويقال أكام بكسر الهمزة
وأكد وكفه ففهما وضهما وقال الجوهري الأكمة معروف
والجمع أكمات وأكد وجمع الأكام مثل جبل وجبال
وجمع الأكام أكام مثل كتاب وكتب وجمع الأكام
أكام مثل عنق وأعناق : —

قوله والظراب بكسر الظاء المعجمة قال الفراء هو
جمع ظرب ساكن الراء جبل متوسط على الأرض وقيل
لهو الظرب على فعل ويقال ظراب وظرب كما يقال
كتاب وكتب ويخفف فيقال ظرب ويقال وأصل
الظراب ما كان من الحجارة أصله ثابت في جبل أو
أرض

أولا تنزل علينا في
المدينة ولا في غيرها
الأبنية والمسكنات
رأيت الناس حوله
وحواليه هو

أرض خربة وكان أصله الثاني محمدا وإذا كان خلقه
الجبل كذلك سمي ظربا. وفي المحكم الظرب كل ما كان
نتا من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير
وفي المنتهى للبرمكي الظراب الروابي الصغار دون
الجبل. وفي الغريبين الأظراب جمع ظرب.

ويستفاد منها أحكام. استحباب قيام الخطيب في
الخطبة يوم الجمعة والخطبة على المنبر أو على موضع مرفع
وطلب الدعاء في المهمات من الصلوات والزهاد
ومواجهته الخطيب إلى الناس ورفع اليدين في الدعاء
وقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك في رواية وأجازه
غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزه في الاستسقاء
فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء رفع البلاد
أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما إلى السماء وفي دعاء سؤال
شيء وتحصيله يجعل بطنهما إلى السماء. وقد روى أحاديث
في السنن في رفع اليدين وفيه كون الخطبة قبل الصلاة
واستدل به أبو حنيفة على أن الاستسقاء دعاء واستسقاء
وليس فيه صلاة معينة : —

ص : حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن
الليث أخبرك أبو بكر عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك
فذكر بأسناده نحوه : —
ن : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن بحر بن نصر

ابن سابق الكولاني عن شعيب بن الليث عن أبيه الليث
ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن شريك
ابن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك . وأخرج
أبو داود ثنا علي بن حماد أنا الليث عن سعيد
المقبري عن شريك بن عبد الله عن أنس أنه سمعه
يقول وذكر نحوه حديث عبد العزيز قال فرغ رسول
الله عليه السلام يديه هذا وجهه وقال اللهم
اسقنا وساق محوه .

قلت . أخرج أبو داود حديث أنس عن مسدد عن
حماد بن زيد عن عبد العزيز بن مهيب عن أنس بن
مالك ولوش بن عبيد عن ثابت عن أنس ثم
أخرجه بالطريق المذكور : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر عبد السلام
ابن مطهر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
أنس قال أتى لقائه عند المبر يوم الجمعة ورسول الله
عليه السلام يخطب فقال لبعض أهل المسجد يا رسول
الله حبرا المطر وهلك المواسي فادع الله ليقتنا
فرغ يديه وما في السحاب من سحاب قال فالف الله بين
السحاب فبولتنا حتى أن الرجل لشهه نفسه أن
يأتي أهله فمطرنا سبعا قال ورسول الله عليه
السلام يخطب في الجمعة الثانية إذا قال بعض أهل

المسجد

المسجد فهدمت البيوت فادع الله يرفعها عنا
قال فرغ يديه وقال اللهم مواليها ولا علينا فتفور
ما فوق رؤوسنا منها حتى كافت الكليل تمطر ما
حولنا ولم تمطر : —

حدثنا ابن مرزوق وأبو بكره قال ثنا عبد الله بن
بكر عن حميد قال سئل أنس رضي الله عنه هل كان
النبى عليه السلام يرفع يديه . قال قبل يوم الجمعة
يا رسول الله قط المطر وأجدبت الأرض وهلك
أمال قال فمد يده حتى رايت بياض أبيه ثم ذكر
نحو حديث أبو داود : —

حدثنا نصر بن حرزوق قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا أسامة بن عجل بن جعفر عن حميد عن أنس عن
النبى عليه السلام مثله : —

ش : هذه ثلاث طرق أخرى وهي صحيحة
الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي
ظفر عبد السلام بن مطهر بن حسان الأزدي
البصري شيخ البخاري وأبي داود عن سليمان بن المغيرة
القيسي أبي سعيد البصري عن ثابت البناني عن
أنس وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر ميب قال ثنا
أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس

بمخوه وزاد قال فالف الله بين السحاب وملأ ثنا حتى
 رأيت الرجل الشديد قهقهة نفسه أن يأتي أهله :-
 الثاني عن ابراهيم بن مرزوق بن دينار البصري
 وأبي بكرة بكار الفاضل كلاهما عن عبد الله بن بكر بن
 حبيب السهمي البصري عن حميد الطويل عن أنس
 وأخرجه العدي في مسنده ثنا مروان عن حميد
 قال سئل أنس هل كان رسول الله عليه السلام يرفع
 يديه إذا دعا فقال قيل يا رسول الله فخط المطر
 وأجدبت الأرض وهلك المال قال فرفع يديه حتى
 يرى بياضا بطيه واستسقى :-
 الثالث عن نصر بن مرزوق عن علي بن معبد
 ابن شداد عن اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل
 عن أنس وأخرجه أحمد في مسنده بمخوه :-
 قوله في لغتنا يفتح اللام لأنها للتأكيد :-
 قوله يفتحنا مجزوم لأنه جواب الأمر :-
 قوله فوبلنا أي مطرنا من وبل السماء قبل إذا
 مطرت وهو من الوابل وهو المطر وفي رواية مسلم
 ملأنا بمسيرة وبعرة وكذا قيده الفاضل النيمي عن
 الجبار وقال الفاضل عياض وعلينا كذا رويناه
 بالهاء عن الأسدي ومعناه أمطرنا قال الأزهري

يفال

يفال لعل السحاب بالمطر هلالا والهلل المطر ويقال
 انتهلت أيضا وقيد بعضهم ملنا بالميم مخففة
 اللام مكان هملنا فان لم يكن تصحيفا من هملنا
 فليقل معناه أو سعلنا مطرا وسعيا أو يكون ملنا
 بتشديد اللام من الملل ومعناه أكثر ذلك حتى
 شق علينا وكثر معناه والله أعلم :-
 قوله حتى إن الرجل لثمة نفسه أن يأتي أهله
 أي يهتم لذلك من شدة المطر ومشقة يقال
 دمه وأهله وقيل معني أذابتني وأهمني الحمى
 قوله فمطرنا سبعا أي سبعة أيام ومطرنا على
 صيغة المجهول :-
 قوله فتثور ما فوق رأينا أي تقطع وتفرق
 فرقا مستديرة ومنه قوارة الجيب :-
 قوله في اكليل بكسر الهمزة وهو الناج :-
 قوله تمطرنا حولنا على صيغة المجهول وكذا
 قوله ولم نمطر :-
 قوله فخط المطر يفتح الفاء والحاء وخط الناس
 يفتح الفاء وكسر الحاء ويقال كلاهما في المطر وحكي
 فخط الناس بكسر الحاء وفي المطالع فخطت السماء
 وخطت وخطت إذا لم تمطر قلت بكسر الحاء وفتحها

وصند الفاف وكسر الحاء. وقال أبو علي قحط المطر
وقحط الناس والأرض قلت بكسر الحاء في الأول
والثالث وصنهما في الثاني ويقال أقحطوا على
صيغة المجهول وقحطوا بفتح الحاء وأقحطوا بزيادة
المهمزة: —

قوله وأجدبت الأرض أي قحطت وغلت
الأسعار من الجذب صند الخصب: —
ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن
أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب
ابن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته
من رسول الله عليه السلام لله أبوك
واحذر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مصرفا ثلثه فقلت يا رسول الله إن الله
قد نصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا
فأرعد الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مرييا مرييا طبقا غدا عا جلا غير رائث نا ففا
غير ضار قال فما كان إلا جنة أو نحوه حتى مطروا
ش: رجاله كلهم ثقات: —
وسالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي روى

له

له الجماعة وقال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل
وشرحبيل بن السمط بن الأسود أبو السمط الشامي
مختلف في صحبه ذكره عبد الغني في التابعين وقال
ويقال له صحبه من النبي عليه السلام روى له الجماعة
سوى البخاري: —

وكعب بن مرة وقيل مرة بن كعب البهزي الصحابي
لم يخرج له الشيخان شيئا. وقال ابن أبي حاتم كعب
ابن مرة البهزي له صحبه سكن الأردن من مدن
الشام ومات بها سنة تسع وخمسين روى عنه
شرحبيل بن السمط. وقال ابن عبد البر له أحاديث
يروونها أهل الكوفة عن شرحبيل بن السمط عن كعب
ابن مرة وأهل الشام يروونها عن شرحبيل عن عمرو
ابن عبسة والله أعلم.

والحديث أخرجه البيهقي في سننه من حديث شعبة
عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن
شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة
ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله
عليه السلام قال سمعت رسول الله عليه السلام
دعا على مصرفا ثلثه فقلت يا رسول الله إن الله
قد أعطاك واستجاب لك إلى آخره نحوه غير أن في
لفظه حتى سقوا موضع حتى مطروا: —

قوله مغيثا من الاعانة وهي الاعانة : —
 قوله مرييا أي غنيا صاحبها كالطعام بمر ومغنا
 الخلو عن كل ما ينقصه كالخدم والفرق ونحوهما
 ويقال مرأى الطعام ومرأى إذا لم يتقبل على
 المعدة واتخذ عنها طيبا قال الغزالي يقال هان في
 الطعام ومرأى بغير ألف فإذا أفردوها عن
 هان قالوا مرأى . قلت يحتمل أن يكون هان
 بدلهمز ومعناه مد رارا من قولهم نافذة مري
 أي كثيرة اللبن ولا أحققه رواية : —
 قوله مرييا بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء
 وبعد لهما عين مهملة أي مخصبا ناجيا من مرج
 الوادي مراعه يقال مكان مرج أي خصيب
 ويروى بضم الميم من أريج المكان إذا خصب
 ويروى بالباء الموحدة من أريج العيث إذا بكت
 الريح ويروى بالتاء المشناة من فوق أي يئبت
 الله فيه ما ترتع فيه المواشي وفي كلامهم غيث
 مربع مرتع : —
 قوله طبقا بفتح الطاء والباء الموحدة أي مالكا
 للأرض مغطيا لها يقال غيث طبق أي عام واسع
 قوله غدا فابفتح النين المعجم والذال المهملة وهو
 المطر الكبار يقال غدا في المطر غدا في الغدا

فهو

فهو مغدق وفي بعض الروايات اسفنا غيثا غدقا
 مغدقا : —
 قوله غير رايت أي غير آجل من رايت يرث إذا أبطأ
 قال ابن الأثير معناه غير بطيء متأخر : —
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
 إلى أن سنة الاستسقاء هي الإتيان إلى الله عز
 وجل والنزع إليه كما في هذه الآثار وليس في ذلك
 صلاة ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله
 عنه : —
 ش : أراد بالقوم هؤلاء إبراهيم النخعي وأبا حنيفة
 وأبا يوسف في رواية ذكرها صاحب المحيط وقال
 النووي لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول
 قلت هذا ليس بصحيح لأن ابن أبي شلبية روى
 بسند صحيح وقال ثنا هشيم عن معوية عن إبراهيم
 أنه خرج مع المعيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال
 فصل المعيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي وروى
 ذلك عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه أيضا قال
 ابن أبي شلبية ثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم
 عن عطاء بن أبي مروان الأسدي عن أبيه قال خرجنا
 مع محمد بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فآزاد
 على الاستسقاء : —

قوله مغيثاً عن الإغاثة وهي الإغاثة : —
 قوله مريئاً أي هنيئاً صامحاً كالطعام بمبرو ومغياً
 المخلو عن كل ما ينقصه كالهدم والغرق ونحوهما
 ويقال مرأى الطعام وأمرأى إذا لم يتقبل على
 المعدة وأخذ رعتها طيباً قال الفراء يقال هنيئاً في
 الطعام ومرأى بغير ألف فإذا أفردوها عن
 هنيئاً قالوا أمرأى . قلت محتمل أن يكون هنيئاً
 بدل لغز ومغناه مد راراً من قولهم نافذة مري
 أي كثيرة اللبن ولا أحققه رواية : —
 قوله مريئاً بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء
 وبعد لغز عين مهملة أي محصباً ناجماً من مرج
 الوادي مراعى يقال مكان مرج أي خصيب
 ويروى بضم الميم من أريج المكان إذا خصب
 ويروى بالباء الموحدة من أريج الغيث إذا أبلت
 الربيع ويروى بالتاء المثناة من فوق أي يلبت
 الله فيه ما ترتع فيه المواشي وفي كلامهم غيث
 مرج مرتع : —
 قوله طبقاً بفتح الطاء والباء الموحدة أي مائل
 للأرض مغطياً لها يقال غيث طبق أي عام واسع
 قوله غداً بفتح الغين المعجمة والذال المهملة وهو
 المطر الكبار يقال غداً في المطر غداً غداً

فهو

فهو مغدق وفي بعض الروايات استغنا غداً
 مغدقاً : —
 قوله غير رايت أي غير آجل من رايت يرث إذا أبطأ
 قال ابن الأثير معناه غير بطيء متأخر : —
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
 إلى أن سنة الاستسقاء هي الاستسقاء إلى الله عز
 وجل والنسج إليه كما في هذه الآثار وليس في ذلك
 صلاة ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله
 عنه : —
 ش : أراد بالقوم هؤلاء إبراهيم النخعي وأبا حنيفة
 وأبا يوسف في رواية ذكرها صاحب المحيط وقال
 النووي لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول
 قلت . هذا ليس بصحيح لأن ابن أبي شعبة روى
 بسند صحيح وقال ثنا هشيم عن معوية عن إبراهيم
 أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال
 فصل المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي وروى
 ذلك عن حماد بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً قال
 ابن أبي شعبة ثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عمار
 عن عطاء بن أبي مروان الأسدي عن أبيه قال خرجنا
 مع حماد بن الخطاب رضي الله عنه يستسقى فآزاد
 على الاستغفار : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف
فقال لو ابد السن في الاستقاء أن يخرج الامام
بالناس الى المصلي ويصلي بهم هناك ركعتين ويحضر
فيهما بالفراة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه
أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداءه ثقيل
لا يمكن قلبه كذلك أو يكون طيلسانا فيجعل الشق
الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على
الكتف الأيمن —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبا يوسف ومحمد وأصحابهم من أهل العلم فانهم قالوا بل
السنن الى آخره : —

قوله هناك . أي في المصلي : —
قوله فيجعل الى آخره تفسير لتحويل الرداء : —
قوله (ويكون طيلسانا بفتح الطاء واللام . وفي
العباب الطيلسان بفتح اللام واحد الطيلسان والهاء
في الجمع للجمع لأنه فارسي معرب . وقال الأصمعي أصله
بالشان وقال ابن دريد الطيلسان معروف بفتح
اللام وكسرهما والفتح أعلى والجمع طيلالس وقال
غيره الطيلس الطيلسان . وقال ابن الأعرابي
الطلس بالفتح الطيلسان الأسود والطلس

بالكر

بالكر الذئب الامعط .
وصفة صلاة الاستسقاء
أن يكبر في الركعتين كتكبير العيد سبعا في الأولى وخمسا
في الثانية وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم وداود والشافعي وأحمد
في رواية . وحكى ابن عباس وذلك لقول ابن عباس
وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وروى جعفر
ابن محمد عن أبيه أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر
كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا
 وخمسا وعند مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق
وأحمد في رواية فصل ركعتين كصلاة الشطوع وهو
مذهب أبي يوسف ومحمد ولا يبنى لها أذان ولا إقامة
ولا نعلم فيه خلافا وقالت الحنابلة ينادى لها
الصلاة جامعة كقولهم في صلاة العيد والكسوف
وليس لها وقت معين إلا أنها لا تفعل في أوقات
النهي بغير خلاف وقال ابن قدامة والأول فعلها
في وقت صلاة العيد لما روت عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله عليه السلام خرج حين بدا حاجب
الشمس رواه أبو داود وقال ابن عبد البر الخروج
إليها عند زوال الشمس عند جميع العلماء إلا أبا بكر
ابن حزم ولهذا على سبيل الاختصار لا أنه يشعشع

فعلها فيه والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة فانقرأ
فيهما بسم اسم ربك الأعلى وهل أنا حديث
الفاشية تحسن وبذلك ورد الأثر وقال ابن قدامة
والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة وبهذا قال
مالك والشافعي ومحمد بن الحسن قال ابن عبد البر
وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة فصرى ركعتين
ثم خطبنا والرواية الثانية يخطب قبل الصلاة روى
ذلك عن عمرو بن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن
إسماعيل وأب بكر محمد بن عمرو بن حزم وذهب إليه
الليث بن سعد وابن المنذر والرواية الثالثة
أنه يخبر بين الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود
الأخبار بكلا الأمرين والرابعة أنه لا يخطب وإنما
يدعو وينصرع وأما تحويل الرداء فان صفته
ما ذكره الطحاوي وقال ابن قدامة وصفته أن يجعل
ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين
روى ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
وهشام بن إسماعيل وأب بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ومالك وكان الشافعي يقول به ثم رجع وقال
يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ويتوخى أن
يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر ويجعل الجنب
الأيسر على الأيمن وقال أحمد واسحاق يجعل اليمين

على الشمال

على الشمال والشمال على اليمين وقال ابن قدامة
ويستحب تحويل الرداء للامام والمأموم في قول أكثر
أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يبين لأنه دعاء فلا يستحب
تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وحكى عن سعيد بن
المسيب وعروة والثوري أن تحويل الرداء مختص بالامام
دون المأموم وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن
الحسن وفي التلويح شرح البخاري واختلف قول مالك
متى يستقبل القبلة ويحول رداءه ففي رواية أبي القاسم
إذا فرغ من الخطبة وروى عنه في أثناء الخطبة وعنه أيضا
في آخر الخطبة الثانية وقال ابن بريدة عن مالك تحويل قبل
استقبال القبلة وقال الفرطبي وأئمه أبو حنيفة ومنعه
ابن سلام من قدماء علماء الأندلس وعند غيرهما هو
سنة يفعلها الامام والمأمومون وقال الليث وأبو
يوسف ومحمد وابن عبد الحكم وابن وهب يقلب الامام
وحده وليس ذلك على من خلفه وعن مالك إذا حول
الامام حول الناس قعودا وقال ابن الماجشون ليس
على النساء تحويل وقيل يحول الناس قيا ما كالا امام

وقال المهلب قلبه في عرض ذراعين وشبر وقال
الواقدي كان طوله في ثلاثة وشبر وازاره من سبع عثمان
طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال
ابن العزني قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول الفخذ قال

عليه السلام كان طوله أربعة
أذرع وشبر

شبكة

www.alukah.net

الفاضي أبو بكره هذا أماره بيته وبين ماله وربه
لا على طريق القول فان من شرط القول أن لا يكون
بقصد وإنما قيل له حول ردائه ليتحول حاله فان
قيل لعل ردائه عليه السلام سقط فرده وكان ذلك
اثقافاً قيل له الراوي المشاهد للحال أعرف وقد
قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء والله أعلم : —

هذا من السنة
٢

ص : وقالوا ما روى في هذه الآثار من فعل النبي
عليه السلام وسؤاله ربه فهو جائز أيضاً لآل الله
ذلك فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا
أراد أن يستسقى بالناس أن يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما
ذكرنا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلاً فإذا يوش
قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن ما لكأ حدثت عن
عبد الله بن زبير أن النبي عليه السلام خرج إلى
المصلى فاستسقى فقلب ردائه : —

٣
أنا ابن زبير عن عباد
أنا عمار عن عبد الله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي عليه السلام
استسقى لحول ردائه واستقبل القبلة : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني عباد بن تميم أن عمه
وكان من أصحاب النبي عليه السلام أخبره أن النبي

عليه

عليه السلام خرج بالناس إلى المصلى يستسقى لهم فقام
فدعا الله عز وجل قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول
ردائه فسقوا : —

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا
المسعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام فاستسقى
فقلب ردائه قال قلت جعل الأعل على الأسفل
والأسفل على الأعلى قال لا بل جعل الأيسر على الأيمن
والأيمن على الأيسر : —

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال
ثنا الدراوردي عن عمار بن غزيرة عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال خرج رسول الله
عليه السلام يستسقى وعليه خيمته سوداء فأراد
النبي عليه السلام أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلاها فوقاً
ثقلت عليه أن يحولها فلبسها على عاتقه : —

حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن
رسول الله عليه السلام استسقى فقلب ردائه
ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفه قلب الرداء كيف كان
وانه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على
يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله

فقد ذلك فقول ما أمرك أن
يجعل أعلاه أسفله وأسفله
أعلاه
٣ ما في الآثار الأولى
٥

واسفله أعلاه فقلبه كذا هو وما لا يمكن ذلك
منه حول فجعل الأيمن منه على الأيسر والأيسر منه يمين
فقد زاد في هذه الآثار الأولى فينتهي أن يستعمل ذلك ولا

بترك : —

ثم : أي قال الآخرون المذكورون ما ذكر في هذه
الآثار وأراد بها الأحاديث التي رويت عن أنس وكعب بن
مرة رضي الله عنهما . بيانه أنه لا يلزم من دعاء النبي عليه
السلام في خطبته في الأحاديث المذكورة وإقصاءه عليه
منع الصلاة بالناس ركعتين ثم الخطبة وتحويل الرداء ولكن
لما لم يثبت ذلك بمنع الملازمة المذكورة أشار إلى ما
روى فيه من الأحاديث التي تدل على ما ذكره من الصلاة
والاستسقاء والخطبة وتحويل الرداء . منها حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المحدث في الصحاح
فإن فيه ذكر قلب الرداء وصفته وزاد بذلك على ما في
الأحاديث الأولى المذكورة في أول الباب فينتهي أن يستعمل
ذلك ولا يترك . وأخرجه من سنة طرق صحاح : —
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الأنصاري المحدث عن عباد بن تميم بن عذينة
الأنصاري المحدث ابن أخي عبد الله بن زيد عن عبد الله
ابن زيد الأنصاري رضي الله عنه . وأخرجه مسلم

شنايحي

شنايحي بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن
زيد المازني يقول خرج رسول الله عليه السلام إلى المصلى
فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . وأخرجه
البخاري عن اسحاق عن وهب عن شعبه عن محمد بن أبي
بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي عليه
السلام استسقى فقلب رداءه . وأخرجه أيضا
عن أبي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن
عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام استسقى
وحول رداءه : —

الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن مسدد
شيخ البخاري وأبي داود عن هشيم بن بشير عن يحيى
ابن سعد الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر إلى آخره
وأخرجه ابن ماجه ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان عن
يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عباد
ابن تميم عن عمه عن النبي عليه السلام مثله : —
الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي اليمان
الحكمي بن نافع شيخ البخاري عن شعيب بن أبي حمزة
عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره . وأخرجه البخاري
وقال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي

عليه السلام أخبره أن النبي عليه السلام خرج بالناس
ليستقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة
وحول رداءه فسقوا . وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي
زرعة عن عبد الرحمن بن عمرو والد مشقي ثنا أبو اليان
عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري الملقب
الرابع عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله بن
رجاء الغدافي عن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن
عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي عن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم إلى آخره . وأخرجه البخاري
ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي
بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام
إلى المعلى يستقي فاستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب
رداءه . قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر
قال جعل اليمين على الشمال : —

الخامس عن محمد بن النعمان السقطي عن عبد الله بن الزبير
ابن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد
الحميد بن المهدي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
محمدة بن غزيرة عن عباد بن تميم إلى آخره . وأخرجه أبو داود
ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن عمارة بن غزيرة
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى
رسول الله عليه السلام وعليه خيصة له سوداء فأراد

رسول

رسول الله عليه السلام أن يأخذها بأسفلها فيجعل
أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه : —
قوله يستقي في محل النصب على الحال من الأحوال
المقدرة وكذلك قوله وعليه خيصة جملة حالية
والخيصة بفتح الخاء المهملة ثوب خز أو صوف معلوم
وقيل لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معلومة
وجمعها الخماص : —

السادس عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جبر
عن شعيب بن الحجاج إلى آخره . وأخرجه البخاري قال
ثنا اسحاق قال ثنا وهب قال أنا شعيب عن محمد بن
أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي
عليه السلام استسقى فقلب رداءه : —

ص : وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا
حاتم بن أسما عيل عن هشام بن اسحاق عن عبد الله
ابن كنانة عن بني مالك بن حسل قال حدثني أبي
قال أرسلني الوليد بن عتبة أسأل له عن صلاة النبي
عليه السلام في الاستسقاء فأثبت ابن عباس رضي
الله عنهما فقلت إنما تأمرينا في المسجد في صلاة النبي
عليه السلام في الاستسقاء قال لا ولكن أرسلك ابن
أخيكم الوليد بن عتبة وبعوا مير المدينة ولو أنه
أرسل وسأل ما كان بذلك بأس ثم قال قال ابن عباس

خرج رسول الله عليه السلام منبذاً منواضعاً مضجعاً
حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل
والدعاء والنصرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلى
في العيدين فقوله كما يصلى في العيدين يحمل أنه جهر
فيهما كما يجهر في العيدين : —

حدثنا فهد قال ثنا عبيد بن إسحاق الطار قال
حدثنا حاتم بن اسماعيل فذكر بأسناده مثله
وزاد فصل ركعتين ونحن خلفه يجهر فيها بالقراءة
ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل صلاة العيدين
فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين في الحديث
الاول إنما أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان
ولا إقامة كما يفعل في العيدين : —

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه
فذكر مثل حديث ربيع عن أسد قال سفيان
فقلت للشيخ الخطيب قبل الصلاة أو بعدها قال لا
أدرى فمر بهذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها
بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها صلاة العيدين
التي تفعل فيها في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك أيضاً
صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة في
وقت خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك أن ذلك

حكم

حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الأيام
ولكن لعارض أو في يوم خاص فحكمها الجهر وكل
صلاة تصلى في سائر الأيام نهاراً لا لعارض ولا في وقت
خاص فحكمها المخافة فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء
سنة فائمه لا ينبغي تركها : —

ث : لما ذكر الأحاديث التي فيها بيان خروج النبي
عليه السلام إلى المصلى واستسقاؤه وتقليب رداءه
شيء يبين الأحاديث التي فيها بيان كيفية الصلاة
فيه . فأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأولاه عن
ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وروى أنهات
الكتب عنه عن أسد بن موسى الذي يقال له أسد السنة
عن حاتم بن اسماعيل المدني أنه سمع عيل روى له الجماعة
عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة
المدني قال أبو حاتم شيخ روى له الأربعة عن أبيه
إسحاق بن عبد الله المدني قال أبو زرعة ثقة روى له
الأربعة عن الوليد بن عتبة بالشافعي والصواب ابن عتبة
بالنساء المشتهر من فوق عوض الشافعي . وكذا قال أبو
داود . وأخرجه عن النسيبي وعن عثمان بن أبي شيبة
كلاهما عن حاتم بن اسماعيل إلى أخيه فقيرواية
النسيبي عنه بالنساء . وفي رواية عثمان بن عتبة بالشافعي
فقال أبو داود وعقيب روايته والصواب ابن عتبة

وقول عثمان بالفاف خطأ وهو الوليد بن عتبة بن أبي
سفيان صحزبن حرب بن أمية بن عبد شمس وكان
والى المدينة لعمه معاوية بن أبي سفيان ولا بن عمه يزيد
وكان جواد حليما . وأخرجه البيهقي في سننه نحو
رواية الطحاوي من حديث إبراهيم بن موسى نا حاتم
ابن اسماعيل ثنا هشام بن اسحاق ثنا أبي قال أرسلني
الوليد بن عتبة أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن
صلاة النبي عليه السلام في الاستسقاء فأنشئته فقلت
انما تمارينا في الاستسقاء فقال لا ولكن أرسلك ابن
أخيكم ولوانه أرسل قال ما كان بذلك بأس خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره . وأخرجه
الزمذى أيضا ثنا فضيلة قال ثنا حاتم بن اسماعيل
عن هشام بن اسحاق عن أبيه قال أرسلني الوليد بن
عتبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء
رسول الله عليه السلام فأنشئته فقال ان رسول الله
عليه السلام خرج مشدلا متواضعا متضرعا حتى أت
المصلي فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء
والنضج والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح . وأخرجه النسائي
انا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن
هشام بن اسحاق عن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال

أرسلني

أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء
فقال ابن عباس ما منعه أن يسألني خرج رسول الله
عليه السلام متواضعا مشدلا متضرعا متضرعا فصل
ركعتين كما يصلى في العيدين ولم يخطب خطبتكم . وأخرجه
ابن ماجه ثنا علي بن محمد ومحمد بن اسحاق
عن سفيان عن هشام بن اسحاق إلى آخره بخور رواية
النسائي سواء : —

قوله انما تمارينا من التماري وهو المجادلة على مذهب
الشك والريبة وكذلك المماراة ويقال للمناظرة محارة
لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويميز به كما
يمتري الحالب اللبن من الضريع : —

قوله مشدلا حال من الضمير الذي في خرج من المشدلا وهو
ترك التزيين والتهيؤ بالهيئة الحسننة الجميلة على جهة
التواضع : —

قوله متواضعا متضرعا حالان أيضا اما من المداخله
أو من المترادفه واستدل به الشافعي على أنه يكبر كما يكبر في
العيدين أنه قال كما يصلى في العيدين والجواب عنه أن المراد
من التشبيه في العود والجهر بالفراة وفي كون الركعتين
قبل الخطبة .

فإن قيل قد روى الحاكم في المستدرک والدارقطني ثم البيهقي
عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه

عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس سألته عن
سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة
في العيدين الا ان رسول الله عليه السلام قلب رداءه
فجعل عليه على ياراه ودياره على يمينه وصلى
ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسم ربك
الأعلى . وقرأ في الثانية هل أنالا حديث الفاشية
وكبر فيها خمس تكبيرات . قال المحاكم صحيح الإسناد وله
يجزاه .

قلت : المجواب عنه من وجهين الأول أنه ضعيف
قال محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث
ليس له حديث مستقيم . وقال ابن حبان في كتاب
الضعفاء يروي عن المثقات المعضلات ويتفرد
بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال
ابن قطان في كتابه هو أحد ثلثة أخوة كلهم ضعفاء
محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن
عبد الرحمن بن عوف وأبو عبد العزيز مجهول الحال
فاعمل الحديث بهما . والثاني أنه معارض بحديث رواه
الطبراني في الأوسط نا مسعود بن سعد الطارثنا
ابراهيم بن المنذر نا محمد بن فليح حدثني عبد الله بن حسين
ابن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن
عبد الله

عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه
السلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما
الا تكبيرة .

ويستفاد منه أحكام . خروج المستسقى الى الصحراء
على وجه التبذل والخصوع والنضج لأن هذه الحالة
تقتضي نقصان هذه الأشياء وهي الملازمة لذلك الحالة
واستحباب الدعاء والنضج والتكبير وفيه دلالة على أن
صلاة ركعتان كصلاة العيد يجهر بالفراة فيهما وأنها
بلا أذان ولا إقامة مخوها : —

قوله فقول كما يصلى في العيدين يحتمل أنه جهر فيهما الى
آخره إشارة الى بيان وجه هذا التشبيه أي فقول
ابن عباس كما يصلى في العيدين يحتمل أنه جهر فيهما بالفراة
كما كان يجهر في صلاة العيدين . واستدل على هذا بما
أخرجه عن فهد بن سليمان عن عبيد بن إسحاق والطار
ضعفه يحيى بن معين والدارقطني ورضيه أبو حاتم
عن حاتم بن أسامة عن عجل عن هشام بن إسحاق وعنه الى آخره
مخو الحديث المذكور وزاد في روايته هذه فصل ركعتين
ومخو خلفه الى آخره فدل هذا الحديث أن قوله والحديث
الأول مثل صلاة العيدين معناه أنه صلى بلا أذان
ولا إقامة كما يفعل في العيدين . ثم أخرج عن فهد أيضا

عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن هشام
ابن اسحاق عن أبيه مثل حديث ربيع بن سليمان عن أسد
ابن موسى قال سفيان فقلت للشيخ إلى آخره وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن اسحاق بن عبد الله
ابن كنانة قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس
أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس خرج رسول الله
عليه السلام متواضعا متضرعا مثدلا فخطب ولم
يخطب كخطبتكم هذه فدعا وصلى ركعتين فقلت له
أقبل الخطبة صلى أم بعدها فقال لا أدري انتهى
فقد ذكر في هذا الحديث الصلاة والجمهر فيها بالقرآن
فجهره عليه السلام بالقرآن فيها قد دل على أن صلاة
الاستسقاء كصلاة العبد التي يفعل في السكار
في وقت مخصوص فحكمها بالجمهر كما أن صلاة الجمعة من
صلاة النهار من صلاة النهار وأنها تفعل في وقت مخصوص
فيكون حكمها بالجمهر فتثبت أمور ثلاثة
الأول أن كل صلاة تفعل في نهار لأجل عارض من
الموارض أو في يوم خاص فحكمها بالجمهر بالقرآن فيها
الثاني أن كل صلاة تفعل في سائر الأيام لا لعارض
ولا في وقت خاص فحكمها بالمخافة بالقرآن فيها
الثالث أن صلاة الاستسقاء سنة فأنتم لا ينبغي
تركها : —

ص : وقد

ص : وقد روى ذلك عن النبي عليه السلام أيضا
من غير وجه : —
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا هارون بن سعيد بن
الهيثم الأيلي قال ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن
مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكنا الناس إلى
النبي عليه السلام فحوط المطر فأمر النبي عليه السلام
بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت
عائشة رضي الله عنها وخرج النبي عليه السلام حين
بدأ حاجب الشمس ففقد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أنكم شكوتكم إلى جدب حنائكم واستنخار المطر عن
أبنا زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه
ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما
يريد . اللهم لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء
أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً
إلى حين تدرفع يديه فلم يزل في الرفع حتى رأى بياضاً بطيه
ثم حول إلى الناس ظهره وقلباً وحول رداءه وظهره رفع
يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وأثنى الله
سحابة فرعدت وبرقت وأمطرت بأذن الله فلم يأت
مسجده حتى سالت السيول فلما رأى ثقل الثياب على

أنت الله ع

الناس وقرعهم الى الكى صحك حتى بدت نواحيه
وقال اشهد ان الله على كل شىء قدير وانى عبد الله
ورسوله : —

حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثني
ابن قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي عليه
السلام يوما يستقي فصرى بنا ركعتين بغير اذان ولا
اقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة
ورفع يديه وقلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن : —

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال
ثنا محمد بن اسما عيل بن أبي فديك وخالد بن عبد الرحمن
عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال
ثنا اسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه وكان من اصحاب النبي عليه السلام انه رأى
النبي عليه السلام يوما خرج يستقي فحول للناس ظهره
واستقبل القبلة يدعوه ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين
بغير اذان وجهه : —

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن أبي ذئب
بشئ ذكره مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر
ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة فتثبت
بذلك

بذلك ان في الاستسقاء خطبة . غير انه قد اختلف
في خطبة النبي عليه السلام متى كانت . ففي حديث عائشة
وعبد الله بن زيد رضى الله عنهما انه خطب قبل الصلاة
وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه انه خطب بعد
الصلاة . فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة
وهي قبل الصلاة . ورأينا العيدين فيها الخطبة وهي
بعد الصلاة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل . فأردنا ان ننظر في خطبة الاستسقاء
بأى الخطبتين هي أشبه فنقطف حكمها على حكمها فرأينا
خطبة الجمعة فرضا وصلاة الجمعة بها مضمنة لا تجزى الا
باصابها . ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لان صلاة
العيدين تجزى وان لم يكن معها خطبة ثم رأينا صلاة
الاستسقاء تجزى ايضا وان لم يخطب بعدها الا يرى
ان اماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت
صلاته مجزئة غير انه قد اساء في تركه الخطبة فكانت خطبة
العيدين أشبه منها بحكمة خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان
يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من
صلاة العيدين فدل ذلك انها بعد الصلاة لا قبلها وهذا
مذهب أبي يوسف رحمه الله : —

ش : أى سمعنا روى الاستسقاء عن النبي عليه السلام
من غير وجه واحد أراد انه روى على وجه متعده

ولما كان المذكور في الرواية السابقة عدم الخطبة شرع
بذلك كدها هنا أحاديث تصرح بأنه عليه السلام خطب فيه
فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة ولكن اختلف
في الروايات في وقت الخطبة ففي حديث عائشة وعبد الله
ابن زيد الأنصاري أنه خطب قبل الصلاة. وفي حديث
أبي هريرة أنه خطب بعد الصلاة وتعلق بكل منهما قوم
فذهب أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم والليث بن سعد وابن المنذر إلى
حديث عائشة وعبد الله بن زيد. ويروي ذلك عن
عمرو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وذهب جمهور
الفقهاء من التابعين ومن بعدهم إلى أنها بعد الصلاة
وتعلقوا بحديث أبي هريرة وبه قال مالك والشافعي وأحمد
وأبو يوسف واليه أشار الطحاوي بقوله وهذا مذهب أبي
يوسف ولهم يدكر محمد معه. وفي غالب فروع الحنفية
محمد مذکور مع أبي يوسف. ولكن المرجع إلى قول الطحاوي
فانه أعلم الناس بهذا أهل العلماء. ثم إن الطحاوي قد
رجح قول من يقول أنها بعد الصلاة بوجه النظر والقياس
وهو أن خطبة الاستسقاء أشبه بخطبة العيدين من
خطبة الجمعة لأن الخطبة في العيدين سنة حتى لو تركت
لم تضر الصلاة فكذلك خطبة الاستسقاء حتى لا يمام
إذا صلى صلاة الاستسقاء من غير الخطبة جاز ولكنه أساء

لذلك

لذلك السنة بخلاف صلاة الجمعة فان الخطبة فيها فرض
لأنها إنما شطرت لمكان الخطبة حتى لو تركها لم تضر صلاة
الجمعة وهو معنى قوله وصلاة الجمعة بها مضمة بفتح الميم
الثانية لا تجزى أي الجمعة إلا بما بينها أي بأصابتها الخطبة
هذا ما ذكره ولو قيل بأنه محيى بين أن يخطب قبل
الصلاة وبين أن يخطب بعدها فله وجه كما روى ذلك
عن أحمد بن حنبل رحمه الله لأن بكل واحد من ذلك
وردت السنة.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه بإسناد صحيح
عن روح بن العرج القطان المصري شيخ الطبراني أبيض عن
هارون بن سعيد بن الهيثم بن فيروز السدي أبو جعفر
الايلى شيخ مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن
خالد بن زرار بن المعيرة أبي يزيد الايلي وثقه ابن حبان
وروى له أبو داود والنسائي عن الفاسم بن مبرور الايلي
أحد الفقهاء روى له أبو داود والنسائي عن يونس بن يزيد
الايلى روى له الجماعة عن هشام بن عروة روى له الجماعة
عن أبيه حمزة بن الزبير روى له الجماعة عن عائشة الصديقة
رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود ثنا هارون بن سعيد
الايلى نا خالد بن زرار إلى آخره نحوه غير أنه ليس في لفظه
وأثنى عليه ولا قوله فلما رأى لثق الثياب على الناس وإنما
لفظه فلما رأى سرعتها إلى الكن. وكذا لفظه جذب دياركم

عوض قوله جنابكم . ثم قال أبو داود ثم قال هذا حديث
اسناده جيد أهل المدينة يقرؤون ملك يوم الدين
وان هذا الحديث حجة لهم . قلت : بلغا قال اسناده جيد
وأراد به أنه صحيح لأن رواة ثقات ولهذا قال الحاكم
في مستدركه بعد أن أخرجه حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه . ورواه ابن جبان أيضا في صحيحه في النوع
الثاني عشر من القسم الخامس وقال ثنا أحمد بن يحيى
ابن زهير قال ثنا طاهر بن خالد بن نزار الأيلي قال
ثنا أبو قال ثنا القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد
الأيلي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر إلى آخره مخور رواية الطحاوي : —

قوله قحوط المطر أي جلبسه واقلاعه والخط الجذب
قوله حين بدا حاجب الشمس أي حرقها الأعلى من
قرينها وحواجيبها نواحيها وقيل سمي بذلك لأنه أول
ما يبدو منها كحاجب الشمس وعلى هذا يختص الحاجب
بالحرف الأعلى البادي أولا ولا تسمى جميع نواحيها حاجب
قوله جذب جنابكم بفتح الجيم والنون وبعد الألف باء
موحدة أي جذب ناحيتكم والجناب الناحية ومنه حديث
الشيبي أجذب بنا الجناب : —

قوله واستخار المطر أي تأخره من استأخر استخارا

قوله عن

بلغ

قوله عن إبان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة
وبعد الألف نون أي وقت زمانه والنون أصلية وقيل هي
هي زائدة من أت الشيء إذا نهيا للذهاب : —
قوله عنكم متعلق بقوله واستخار المطر : —
قوله ووعدكم أن يستجيب لكم هو قوله تعالى ادعوني
استجب لكم : —

قوله ملك يوم الدين بغير الألف وهي قراءة أهل المدينة
قوله الغيث أي المطر : —
قوله قوة . أراد بها المطر النافع لأنه سبب لبنات الأرض
والأوراق سبب لقوة بني آدم : —
قوله وبداغا إلى حين أراد به المطر الكافي إلى وقت انقطاع
الحاجة والاستغناء عنه

قوله فرعدت وبرقت . رعدت وبرقت وأرعدت وأرقت
لغتان ومعنى رعدت صوتت وأسند صوت الرعد إلى
السحابة مجازا باعتبار كونه مجاورا لها والرعد ملك يزجر
السحاب وزجره قسيحه قال الله تعالى ويصيح الرعد
بحمده . ومعنى برقت خرج منها برق والبرق الرعد أيضا
قال الشافعي أخبرنا الثقة أن مجاهد قال الرعد ملك والبرق
أبنته : —

قوله ثم أمطرت هكذا العو بالالف مطرت وأمطرت لغتان
ولا الثقات إلى قول من قال لا يقال أمطرا بالالف في العذاب

قوله لتوا الثياب أى بلل الثياب يقال للثوب الطائر
إذا ابتل ريشه من باب فعل يفعل بالكسر فى الماضى
والفتح فى المستقبل ويقال للماء والطين لثق بفتحتين
قوله الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد
الحجر والبرد من الأبنية والمساكن وقد كندته أكنه كنى
بفتح الكاف والكن بالكسر الاسم .
قوله ضحك وضحكه عليه السلام تعجباً منهم حيث
اشتكوا أولاً من عدم المطر فلما سقوا هربوا طالبين
الكن : —

قوله حتى بدت نواجذه . أى حتى ظهرت أنيابه
وهى بالذال المعجمة ويقال النواجد الصواحك وهى التى
تبدو عند الضحك وقيل الأضراس والأنياب والأشهر
أنها أقصى الأسنان وهى أضراس العفل ولكن المراد
بها هنا الأضراس والأنياب كذا قال فى المطالع وفى
الحديث عصوا عليها بالنواجد أى بالأنياب : —
قوله أشهد أن الله على كل شئ قدير استعظام
منه لقدرة الله تعالى حيث أنزل الغيث حتى سالت
السيول بعد ما كانت الأرض جدياً : —
قوله وإنى عبد الله اعتراف بالعبودية وإظهار
للذل والخضوع : —
قوله ورسوله أظهار بأن قبول دعائه من ساعته

لأجل

لأجل أنه رسول الله عليه السلام وأنه مؤيد من
عند الله تعالى .
ويستفاد منه أحكام . وهى أن الامام الأعظم
يخرج بالناس الى المصلى فى زمن الخطب ويستسقى
ويخرج معهم مقنعا لهم وكبيرهم الذى أشهر بينهم
بالزهد والورع لأن من هذه صفته يكون دعاءه
أقرب الى الإجابة . وأن تعيين اليوم ليس بشرط وأنهم
يخرجون بالنهار وأن يخطب لهم الامام على المنبر
أو على موضع مرتفع وأن يكون وجه الامام وقت الدعاء
الى الجماعة . وأن الخطبة قبل الصلاة . وقد ذكرنا
وجهه . وأن ذكر الغيث فى الدعاء مستحب . وأن
ترفع مع الأيدي فيه غاية الرفع وأن يحول الامام
ظهره الى الناس بعد الدعاء ويقلب رداءه . وأن
يعلى بهم ركعتين . وأن الضحك الى بد والنواجد
جائز .

وأما حديث أبي هريرة فمأخوذه عن إبراهيم بن مرزوق
عن وهب بن جرير بن حازم البصرى روى له الجماعة
عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصرى روى له الجماعة
عن النعمان بن راشد الجزرى . عن أحمد مضطرب
الحديث وعن يحيى ضعيف وعنه ليس بشئ . روى له
الجماعة البخارى مستشهدا عن محمد بن مسلم الزهرى

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الفرشي الزهري روى
له الجماعة عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه ثنا احمد
ابن الأزهري والحسن بن أبي الربيع قال ثنا وهيب بن حريز
نا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة الى آخره مخور واية
الطحاوي، فهذا يدل على أن الاستسقاء صلاة وهي
ركعتان بلا أذان ولا إقامة وأن الخطبة بعد الصلاة
وأما حديث عبد الله بن زيد الأنصاري فأخرجه من
ثلاث طرق صحاح.

الأول عن محمد بن النعمان السقطي عن عبد الله بن الزبير
ابن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد
الحميدي شيخ البخاري عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك
دينار المدي روى له الجماعة، وعن خالد بن عبد الرحمن
ابن خالد بن سلمة المكي قال أبو حاتم ذاهب الحديث ولا
يضمن ذلك لأنه ذكر منابعا وكلاهما يرويان عن محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذؤيب المدي
روى له الجماعة عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن
تميم بن عذبة الأنصاري روى له الجماعة عن عمه
عبد الله بن زيد المازني الأنصاري، وأخرجه ابن أبي
شيبه في مصنفه ثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذؤيب
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شهدت

النبى

النبى عليه السلام خرج يستقي فاستقبل القبل وولى
ظهره الناس وحول رداءه وصلى ركعتين وجهه بالفراة
الثاني: عن سليمان بن شعيب الكلباني صاحب
محمد بن الحسن الشيباني عن أسد بن موسى عن محمد بن
أبي ذؤيب المدي عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه الى آخره. وأخرجه أبو داود
ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول
الله عليه السلام خرج بالناس يستقي فصلى بهم ركعتين
وجهه بالفراة فيهما وحول رداءه واستقي واستقبل
القبلة.

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن
عبد الله بن وهب المصري عن محمد بن أبي ذؤيب عن محمد
ابن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه الى آخره
فذكر الحديث مثله غير أنه لم يذكر فيه الجهر، وأخرجه
النسائي وقال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه
وأنا أسمع عن ابن وهب عن ابن أبي ذؤيب عن ابن
شهاب قال أخبرني عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان
من أصحاب رسول الله عليه السلام يقول خرج
رسول الله عليه السلام يوما يستقي فحول الى
الناس ظهره يده عوالله ويستقبل وحول رداءه ثم

صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب في الحديث وقرأ فيها
 ص: وقد روى في ذلك عن بعد النبي عليه السلام
 أنه صلى في الاستسقاء وجهراً بالفراءة: —
 حدثنا فهد قال ثنا أبو عسان قال نازهر بن معاوية
 قال ثنا أبو اسحاق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي
 وكان قد رأى النبي عليه السلام قال وخرج فيمن
 كان معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم قال أبو
 اسحاق وأنا معه يومئذ فقام قائماً على راحلته
 على غير منبر فاستسقى واستغفر وصلى ركعتين
 ونحن خلفه فجهر بالفراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقرأ
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير
 فذكر مثله بأسناده غير أنه لم يذكر في حديثه أنت
 عبد الله بن زيد قد كان رأى النبي عليه السلام: —
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي
 اسحاق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوفة
 فصلى ركعتين: —

ش: أي قد روى في الاستسقاء عن بعد النبي عليه
 السلام من الصحابة أنه صلى في الاستسقاء وجهراً
 بالفراءة في الصلاة: ولهم عبد الله بن يزيد الخطمي
 شهد الحد يث مع النبي عليه السلام وهو ابن سبع عشرة
 سنة وشهد الجمل وصفين ونهر وان مع علي بن أبي

طالب

طالب رضى الله عنه وكان أميراً على الكوفة والبراء
 ابن عازب وزيد بن أرقم فانهم صلوا صلاة
 الاستسقاء ركعتين بجهر الفراءة وكان الامام هو عبد الله
 ابن يزيد الخطمي وأخرج أثره من ثلاث طرق صحاح
 الأول عن فهد بن سليمان عن أبي عسان مالك
 ابن اسماعيل شيخ البخاري عن زهير بن معاوية عن
 أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي إلى آخره
 وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان
 عن أبي اسحاق قال خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري
 فاستسقى فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم: —
 الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن علي بن
 الجعد بن عبد الجوهري البغدادي أحد أصحاب أبي
 حنيفة عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق السبيعي
 إلى آخره: —

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جبر
 عن شعبة عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله إلى آخره
 وأخرج البيهقي في سننه من حديث شعبة عن أبي اسحاق
 أن عبد الله بن يزيد الأنصاري خرج يستسقى فصلى
 ركعتين ثم استسقى فلقيت يومئذ زيد بن أرقم
 وليس بيني وبينه غير رجل قلت كمد غرار رسول الله
 عليه السلام قال تسع عشرة قلت: كم عزوت أنت

معه قال سبع عشرة . قلت فما أول غزوة غزاه
قال ذات العسرة انتهى . ومنهم أبو موسى الأشعري
قال ابن شيبه في مصنفه ثنا يونس بن اسحاق عن أبيه
عن حارثة بن مضرب العبدى قال خرجنا مع أبي موسى
فستق فصل بنار كعين بغير أذان ولا إقامة .
ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى
عام الرمادة وكذا معاوية استسقى وكذلك غيرهم
من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم : —
ص : باب صلاة الكسوف كيف هي
ش : أى هذا باب في بيان الكسوف كيف صفتها
روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر . وروى
جماعة فيهما بالخاء . وروى جماعة في الشمس بالكاف
وفي القمر بالخاء . والكثير في اللغة وهو اختيار القراء
أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس
وكسفها الله وانكسفت . وخسف القمر وخسف الله
واخسف . وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس
وخسف القمر أجود الكلام . وفي التهذيب لأبي منصور
خسف القمر وخسفت الشمس إذا ذهب ضوؤها وقال
أبو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف وأخذ ذهب
ضوؤه . وقيل الكسوف أن يكسف ببعضها والخسوف
أن يخسف بكليهما . قال الله تعالى . خسفناه وبداره
الأرض

الأرض . وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير
وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون
والخسوف انخسافهما وكذلك نقول في عين الأعور
إذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها
وضياءؤها . وفي نوادر الزيدى والغريبين انكسفت
الشمس وانكر ذلك الفزاز والجوهري . قال الفزاز كسفت
الشمس والقمر تكسف كسوفاً فهي كاسفة وكسفت فهي
مكسوفة . وقوم يقولون انكسفت وهو غلط . وقال
الجوهري العامة تقول انكسفت . وفي المحكم كسفها الله
وأكسفها والأول أعلى والقمر كالشمس . وقال الزيدى
خسف القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خسف وخسيف
وخاسف وانخسف انخسافاً . قال وانخسف أكثر في السنة
الناس . وفي شرح الفصيح لأبي العباس أحمد بن عبد الجليل
كسفت الشمس أي سودت في رأى العين من ستر القمر
أيها عن الأبصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم
فاعله وانكسفت . وعن أبي حاتم إذا ذهب ضوء بعض
الشمس انخفاً بعض جرمها فذلك الكسوف . وزعم ابن التين
وغیره أن بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت
وفي القمر لا خسف . وذكر هذا عن عمرو بن الزبير
أيضاً . وحكى عياض عن بعض أهل اللغة عكسه وكأنه
غير جيد لقوله تعالى . وخسف القمر . وعند ابن طريف

كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفاً. وفي
المعنيث لأبي موسى روى حديث الكسوف علي وابن مسعود
وأبي بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن عمرو والمغيرة وأبو هريرة وأبو
شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقيصة الهذلي رضي
الله عنهم جميعاً بالكاف. ورواه أبو موسى وأسماء
وعبيد الله بن عدي بن الحبار بالكاء. وروى عن
جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم باللامتين
جميعاً كلهم حكوا عن النبي عليه السلام لا ينكسفاً
بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفاً. قالت
أعقل حديث ابن مسعود من عند البخاري لا ينكسفان
والله أعلم : —

ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت انكسفت الشمس على عهد النبي
عليه السلام فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال
الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيام
الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه
الأول ثم رفع رأسه فمسجد ثم قام ففعل مثل
ذلك غير أن الركعة الأولى منها أطول : —
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدث عن

هشام

هشام بن عروة عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة عن النبي
عليه السلام مثله : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن أسامة عيل قال ثنا
سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة هـ
ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام
مخوه : —

ش : هذه أربع طرق صحاح : —

الأول — عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وأخرج
الجماعة بوجوه متعددة وألفاظ مختلفة مطولة
ومختصرة. وأخرج بهذا الإسناد مسلم مطولاً
حدثني ابن حزملة ابن يحيى قال أنا ابن وهب قال
أخبرني يونس قال حدثني أبو الطاهر ومحمد بن
سلمة المرادي قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي عليه السلام قال خسفت الشمس في حياة رسول
الله عليه السلام فخرج رسول الله عليه السلام إلى
المسجد فقام وكبر ووصف الناس وراى فافترأ قراة

طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ
قراءة طويلة هو أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع
ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر
ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل
أربع ركعات وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن
ينصرف ثم قام فخطب الناس فاشيى على الله بما هو
أهلكه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى لا يتخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما
فاذعوا إلى الصلاة . وأخرجه أبو داود ثنا ابن السرح
نا ابن وهب ونا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي عليه السلام قالت خسفت الشمس
مخوفاً ميبساً إلى قوله قبل أن ينصرف : —
الثاني عن يونس أيضاً عن عبد الله بن وهب
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله عليه السلام فصلى
رسول الله عليه السلام بالناس فقام فاطال القيام

ثم

ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الأول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون
الركوع الأول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد
انجلت الشمس . الحديث . وأخرجه مسلم عن قتبية
ابن سعيد عن مالك إلى آخره نحوه : —

الثالث عن يونس أيضاً عن عبد الله بن وهب عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام . وأخرجه
البخاري مطولاً حدثننا عبد الله بن مسلمة عن

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية
جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب
القبر فألت عائشة رضي الله عنها أيعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله عليه السلام عائداً بالله
من ذلك ثم ركب رسول الله عليه السلام ذات
غداة مركباً فخسفت الشمس فرجع صلى الله عليه وسلم
عليه السلام عائداً بالله عن ذلك بين ظهراني الحجر
ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً
ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع
فسجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول

رافقام م

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع
فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم
أن ينعوذوا من عذاب القبر : —

الرابع عن أبي بكر بن بكار القفاصني عن مؤمل بن اسماعيل
القرشي عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن عمرو بن عثمان بن عمرو عن أبيه عن عائشة
عن النبي عليه السلام نحوه .

والحديث يدل على أن للكسوف صلاة وأنها
ركعتان بأربع ركعات وأربع سجعات كما ذهب إليه
الشافعي وآخرون واستحبوا تطويل الركوع فيها
واستحبوا الجماعة فيها واستحبوا فعلها في المسجد
الذي يقضى فيه الجمعة وقيل إنما لم يخرج رسول الله
عليه السلام إلى المصلى خوفاً فوائها بالانحلال سنة
المبادرة إليها : —

ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لم يحدث
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام نحوه : —
ث : إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح
وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فصل في رسول الله عليه السلام فقام قياماً
طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً
طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول
ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس الحديث . وأخرجه مسلم
عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فصل في رسول
الله عليه السلام والناس معه فقام قياماً طويلاً وقد
نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام
قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً
وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس الحديث
وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بعبارة مختلفة
وأسانيد متغايرة : —

ص : حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام نحوه إلا

أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الأول
ولكنه ذكر بأنه مثله قال وذلك يوم مات إبراهيم
عليه السلام : —

ش : يعقوب بن حميد بن كاسب المحدث شيخ
البخاري في غير الصحيح وابن ماجه . قال أبو حاتم
ضعيف الحديث وعن ابن معين ليس بشيء وعنه
ليس بثقة . وقال النسائي ليس بشيء وذكره ابن حبان
في الثقات وقال وربما أخطأ في الشيء بعد الشيء
ويحيى بن سليم ويقال ابن أبي سليم ويقال ابن أبي
الأ سود الكوفي روى له الجماعة غير البخاري : —
واسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الأ موى المكي روى له الجماعة . وأخرجه أبو يعلى الموصلي
في مسنده ثنا داود بن عمرو بن سليم بن خالد الزنجي
عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال انكسفت
الشمس في زمن النبي عليه السلام في اليوم الذي مات
فيه إبراهيم فخرج النبي عليه السلام فصل بالناس
فقام فأطال القيام حتى قيل أنه لم يركع من طول
قيامه ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لم يرفع صلبه
من طول ركوعه ثم انشعب فأنما فقام كخوض القيام
الأول أو أدنى شيئا ثم ركع كخوض ركوع الأول أو أدنى
شيئا ثم انشعب فسجد ثم قام إلى الركعة ففعل مثل

ذلك

ذلك ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس انكسفت
الشمس والقمر ليس لموت أحد ولا حيائه ولكنهما
آياتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى
الصلاة . وأخرجه البزار أيضا في مسنده ثنا عبد الله
ابن حماد نا مسلم بن خالد عن اسماعيل بن أمية عن
نافع عن ابن عمر وحده ثنا يحيى بن ورد بن عبد الله
حدثني أبي ناعدي بن الفضل عن اسماعيل بن أمية
عن نافع عن ابن عمر أن الشمس انكسفت لموت عظيم
من العظماء فخرج النبي عليه السلام فصل بالناس فأطال
القيام حتى قيل لا يركع من طول القيام ثم ركع فأطال
الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ثم رفع فأطال
القيام نحو من قيامه الأول ثم ركع فأطال الركوع
كخوض ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم ركع فأطال
القيام نحو من قيامه الأول ثم ركع فأطال الركوع
حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ثم رفع فأطال القيام
نحو من قيامه الأول ثم ركع فأطال الركوع كخوض ركوعه
الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل
ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات ثم أقبل على
الناس فقال أيها الناس ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت أحد ولا حيائه ولكنهما آياتان من آيات الله فإذا
رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا وقالوا هكذا صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجرات : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد ومالك والنسائي وأحمد وأبناؤهم وعلماء الجماعة فانهم ذهبوا إلى أن الصلاة المذكورة وقالوا صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة أربع ركعات وأربع سجرات في ركعتين وسواء تسمى الكسوف أو لا : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا بل هي ثمان ركعات في أربع سجرات : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم طاوس بن كيسان وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك ابن جريج فانهم قالوا صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدة واحدة فتكون الجملة ثمان ركعات وأربع سجرات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله عليه السلام صلاة الكسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم

رفع

رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى : —

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان عن سفيان فذكر بأسناده مثله : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب بن أبي ثابت فذكر بأسناده مثله : —

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بمحدث ابن عباس وأخرجهم من ثلاث طرق صحاح : —

الأول — عن أبي بكر بن بكار الفاسي عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي روى له الجماعة عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روى له الجماعة عن طاوس بن كيسان عن عبد الله بن عباس وأخرجهم مسلم ثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيان قال ثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والآخرون مثله وأخرجهم النسائي ثنا محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان

قال ثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم
قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم سجد والآخرين
مثلها : —

الثاني عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي امام
أهل الشام وشيخ الطبراني أيضا عن زهير بن حرب عن
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن
أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي
ثنا محمد بن بشر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن
حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم
ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم سجد سجدتين
والأخرى مثلها : —

الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن مسدد
ابن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت
عن طاوس عن ابن عباس . وأخرجه أبو داود عن
مسدد إلى آخره نحوه : —

ص : حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين قال ثنا زهير بن الحسن بن الحر قال ثنا الحكم
عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه أنه صلى

بالناس

بلغ

بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن النبي
عليه السلام كذلك فعل : —

ش : رجاله ثقات غير أن في حنشا مقالا وهو بالحجاز
المهمل والنون ابن المعتمر الكنا في روى له أبو داود والترمذي
والنسائي : —

والحكم له وابن عثيمين . وأخرجه البيهقي في سننه من
حديث زهير بن معاوية عن الحسن بن حر عن الحكم عن
رجل يقال له حنشا عن علي رضي الله عنه قال كسفت
الشمس فصلى على الناس فقرأ تيسر ومحوها ثم ركع نحو من
قراءته السجدة ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده
ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ثم
قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قدر السورة ثم ركع
قدر ذلك أيضا حتى ركع أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن
حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في
الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت
الشمس ثم حدثهم أن رسول الله عليه السلام كذلك فعل
انتهى . وقال ابن قدامة وحكي أنه قال وجه الجمع بين
الاحاديث أن النبي عليه السلام إنما كان يريد في الركوع
إذا لم ير الشمس قد انحلت فإذا انحلت سجد . فمنها هنا
صاريت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات في كل
ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي عليه السلام أكثر من ذلك

قلت ، فيه نظر لأن أبا عمر ذكر في المنهيد روى
عن أبي بن كعب عن النبي عليه السلام عشر ركعات
في ركعتي الكسوف وأربع سجديات ثم قال — وهو
حديث لين : —

ص : وخالف هؤلاء آخرون فقالوا بل هي ست
ركعات في أربع سجديات : —

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم قنادة وعطاء بن أبي رباح وإسحاق وابن
المنذر فانهم قالوا صلاة الكسوف ركعتان في كل
ركعة ثلاث ركعات وسجدتان فاجمع ست ركعات
وأربع سجديات : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثننا ربيع المؤذن قال ثنا
أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قنادة عن عطاء عن
عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي عليه السلام يقوم في ركعة يعني ثلاث ركعات
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم في ركعة ثلاث ركعات ثم
يسجد سجدتين يعني في صلاة الكسوف : —

حدثننا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال
ثنا هشام عن قنادة عن عطاء عن عبيد بن عمير
عن عائشة في صلاة الآيات قالت ست ركعات
وأربع سجديات : —

ش : أي

ش : أي أجمع الآخرون المذكورون فيما ذهبوا إليه
بحديث عائشة رضي الله عنها . وأخرجه من طريقين
صحيحين : —

الأول — عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن
موسى عن حماد بن سلمة عن قنادة بن دعامة
عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير بن قنادة
ابن سعد المكي روى له الجماعة عن عائشة . وأخرجه
مسلم ثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا محمد بن بكر قال أنا
ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير
حدثني من أصدق . حسبه يريد عائشة أن الشمس
انكسفت على عهد رسول الله عليه السلام فقام قياما
شديدا يقوم قائما ثم يركع . ثم يقوم ثم يركع . ثم
يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجديات
فانصرف وقد تجلت الشمس الحديث . وأخرجه أبو
داود ثنا عثمان بن أبي شلبية ثنا إسحاق بن عمار
عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال —
أخبرني من أصدق فظننا أنه يريد عن عائشة
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام
فقام النبي عليه السلام قياما شديدا يقوم بالناس
ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فرفع
ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم

يسجد حتى ان رجالا يومئذ لينشئ عليهم مما قام بهم
حتى أن سجال الماء لنصب عليه ^{يقول} اذ اركع الله
أكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلث الشمس
ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكفان لموت أحد ولا
حياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما
عباده فاذا اكسفا فافزعوا الى الصلاة. وأخرجه
النسائي أيضا وقال أبو عمر وسماع قتادة عندهم
من عطاء غير صحيح وقناة اذ لم يقل سمعت
وحولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدل على كثيرا
عن له يسمع منه وربما كان بينهما غير ثقة.
قلت أراد بهذا الكلام سقوط الاحتجاج بالحديث
المذكور ولكن الذي أخرجه مسلم في الرواية المذكورة
ليس فيه كلام لأنه أخرجه من حديث ابن جريح عن
عطاء وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي : —
الثاني عن محمد بن خزيمة عن مسلم بن إبراهيم
عن هشام بن عمار عن عطاء بن رباح عن أبي
المسي ومحمد بن مشني قال أنا معاذ وهو ابن هشام
قال حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ست ركعات وأربع سجعات قلت لمعاذ عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شك ولا مرية : —

قوله

قوله في صلاة الآيات أي العلامات مثل الخسوف
والكسوف والظلمة الشديدة والريح الشديدة والزلازل
ونحو ذلك : —

ص : حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا أسباط
ابن محمد قال ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن
جابر بن عبد الله أن الشمس انكسفت يوم مات
إبراهيم عليه السلام ابن النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن أسد وزاد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكفان لموت أحد ولا
حياته فاذا رأيتما شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي
ش : اسناده صحيح على شرط مسلم : —

واسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي روى له الجماعة
وعبد الملك بن أبي سليمان مغيرة العزري
أبو محمد الكوفي روى له الجماعة عن البخاري مستشهدا
وعطاء وهو ابن أبي رباح المكي . والحديث أخرجه
مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير
ونا محمد بن عبد الله بن نمير وثقار بن رباح في اللفظ قال
نا أبي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله
عنه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الناس، أنها كسفت لموت إبراهيم فقام النبي عليه
السلام فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات
بدأ فكبّر ثم قرأ طال القراءة ثم ركع مخوفاً قام
ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة
الأولى ثم ركع مخوفاً قام ثم رفع رأسه من الركوع
فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع مخوفاً قام
ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة
الثانية ثم ركع مخوفاً قام ثم رفع رأسه من الركوع
ثم أخذ رب السجود فسجد سجدتين ثم قام فركع
أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها
أطول من التي بعدها وركوعه مخوف من سجوده ثم
أخبرنا حضرت الصفوف خلفه حتى انتهينا. وقال
أبو بكر حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم
الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين
انصرف وقد أضاءت الشمس وقال يا أيها الناس
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا
ينكسفان لموت أحد من الناس. وقال أبو بكر
بموت بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى
تنبلي الحديث. وأخرج أبو داود وأحمد بن
حنبلنا يحيى عن عبد الملك نا عطاء عن جابر بن
عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
عليه

عليه السلام وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم
ابن رسول الله عليه السلام فقال الناس نا كسفت
لموت إبراهيم فقام النبي عليه السلام فصلى بالناس
ست ركعات في أربع سجعات كبّر ثم قرأ طال
القراءة ثم ركع مخوفاً قام ثم رفع رأسه فقرأ دون
القراءة الأولى. ثم ركع مخوفاً قام ثم
رفع رأسه فقرأ قراءة الثالثة دون قراءة الثانية
ثم ركع مخوفاً قام ثم رفع رأسه فأخذ رب السجود
فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن
يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي
بعدها إلا أن ركوعه مخوف من قيامه قال ثم تأخر
من صلاته فناحزرت الصفوف معه ثم تقدم فقام
في مقامه وتقدمت الصفوف ففطن الصلاة وقد
طلعت الشمس فقال يا أيها الناس إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت
بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي :-
قوله إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام أمه
مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي سنة
عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً هذا هو الأشهر
وقيل سنة عشر شهراً وقيل سبعة عشر شهراً وقيل
سنة عشر شهراً وثمانية أيام وقيل سنة وعشرة أشهر

وسنة أيام وتوفي يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت
من ربيع الأول سنة عشر. وقد صحت الأحاديث أن
الشمس كسفت يوم وفاته.

فإن قيل الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين
أو التاسع والعشرين في آخر الشهر العربي فكيف تكونت
وفاته في العاشر.

قلت. هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهو ذكر
ذلك بغير اسناد وقد تكلموا فيها بسند الواقدي
فكيف فيما يرسله. وقال البيهقي باب ما يدل على
جواز الاجتماع للعبد والكسوف بجواز وقوع الكسوف
في العاشر ثم روى عن الواقدي على ما ذكرناه من
تاريخ وفاة ابراهيم.

وقال الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك ولن
يقع والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك
كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر
قوله آيثار أي علامتان :-

قوله لموت أحد أي لأجل موت أحد وهذا رد
لما قالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم وقد كان
صاه فكسوفها يوم موته كما قلنا. ويقال هذا رد
لكلام المضل من المجنّين وغيرهم أنها لا ينكسفان
إلا لموت عظيم أو محدوث أمر عظيم ونحو ذلك.

قوله

قوله ولا حياة. أي ولا ينكسفان لأجل حياته
ونفي عبارة عن ولادة أحد :-
قوله حتى تنجلي أي تنكشف :-

ص: قالوا وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد
البنّي عليه السلام فذكر ما حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة
عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الأرض على
عهد ابن عباس فقال ما أدرى أبي أرض أي
رعشة يعني به ما كان به من النفوس هكذا ذكر
الخصيب. أو زلزلت الأرض. فقيل له زلزلت
الأرض فخرج فصل بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ طال
القراءة وكبر وركع ثم قال سمع الله من حمده ثم
كبر أربعاً ثم قرأ طال القراءة ثم كبر فركع ثم
قال سمع الله من حمده ثم كبر أربعاً ثم قرأ طال
القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك
فلما سلم قال هكذا صلاة الآيات. وقرأ في الركعة
الأولى سورة البقرة وفي الأواخر سورة آل عمران
ش: أي قال هؤلاء الآخرون وقد فعل
عبد الله بن عباس مثل ما قلنا من ست ركعات
في أربع سجّات بعد البني عليه السلام. وأخرج عن
سليمان بن شعيب الكيفي عن الخصب بفتح الحاء

المعجزة بن ناصح الحارثي البصري تزييد مصر وثقه
ابن حبان عن همام بن يحيى روى له الجماعة عن قتادة
عن عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري روى
له الجماعة . وأخرجه البيهقي في سننه من حديث معمر
عن قتادة وعاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن
عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت
ثم ركع وسجد ثم قام في الثانية ففعل ذلك فصارت
صلاته ست ركعات وأربع سجعات قال قتادة في
حديثه هكذا الآيات . ثم قال ابن عباس هكذا
صلاة الآيات : —

قوله ما أدرى أبى أرض أى ما أعلم أبى رعدة
ورعشه والأرض يكون الرء الرعدة قال ابن
الأثير . قال الجوهري الأرض النفضة والرعدة
وقال ابن عباس أنزلت الأرض أم بي أرض
قوله من النقرس بكسر النون داء معروف : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطيل
الصلاة كذلك أبداً . ويركع ويسجد لا توقيت في شيء
من ذلك حتى تجلى الشمس : —

ش : أى خالف الفرق الثابتة المذكورين جماعة
آخرون وأراد بهم سعيد بن جبير وإسحاق بن راهوية
في روايته ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية فانهم

قالوا

قالوا لا توقيت في ركوع صلاة الكسوف بل يطيلها
أبداً ويركع ويسجد إلى أن تجلى الشمس . وقال القاضي
عياض قال بعض أهل العلم إنما ذلك على حسب مكث
الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما
قصره فنصرف فيه وما توسطه فنصدد فيه قال وإلى
هذا نرى الخطابي ويحيى بن راهوية وغيرهما وقد
يعترض عليه بأن نفولها ودوامها لا يعلم من
أول الحال ولا من الركعة الأولى والله أعلم : —
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا الخليل قال ثنا همام بن غنيم بن حكيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة فركع وسجد قال
ابو جعفر رحمه الله فهذا سعيد بن جبير يخبر عن
ابن عباس أنه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة
ركع وسجد والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية
فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً
معلومًا وإنما يركع ما كانت الشمس منكسرة حتى
تجلى فنقطع الصلاة وذهبوا في ذلك إلى قول
البنوعلي السلام فصلوا حتى تجلى : —

ش : أى احتج هؤلاء الجماعة الآخرون فيما ذهبوا
إليه من عدم التوقيت في ركوع صلاة الكسوف بقول

ابن عباس لو تجلت الشمس الى آخره ويقول عليه
السلام فصاوا حتى تجلي أى الى أن تجلي الشمس
أى تنكشف . وفيه نظر لأن قوله عليه السلام
فصاوا حتى تجلي لا يدل على أنه يكثر الركعات
في كل ركعة الى أن تجلي الشمس بل يجوز أن يكون
المراد تطويل الصلاة بتطويل القراءة الى أن تجلي
الشمس . ورجال اثر ابن عباس هذا قد ذكروا
غير مرة : —

وہمام لہوابن یحیی : —

و یعلی بن حکیم الثقفی المکی روی له الجماعة
سوی الترمذی : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا صلاة
الركو فركعتان كسائر صلاة التطوع ان شئت
طولنهما وان شئت قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما
حتى تطلع الشمس : —

ش: أي خالف الفرق الأربعة المذكورين جماعة
آخرون وأراد بهم إبراهيم النخعي وسفيان الثوري
وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد إمامهم فالواصلة
الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة
ركوع واحد وسجدتان. ويروى ذلك عن ابن عمر
وأبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو

وقبيلهم

وقبيصة الهلال والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن
سمرة رضي الله عنهم: —

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع الملوذن قال
 ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن
 ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كنت
 الشمس على عهد النبي عليه السلام فقام بالناس فلم
 يكذب ركع ثم رجع فلم يكذب يرفع ثم رفع فلم يكذب
 ثم سجد فلم يكذب يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك
 فرفع رأسه وقد انحسرت الشمس :-

حدیثنا محمد بن حزمیۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن فضال عن
باسناده مثله : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا
يعلى بن عطاء عن أبيه وعطاء بن السائب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام مثله : —
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان
الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو قال انكفت السمرة على عهد رسول الله عليه
السلام فملى ركعتين : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الكجج بن ابراهيم قال ثنا
خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو أن النبي صلى في كسوف الشمس

ركعتين وأربع سجرات أطال فبهن القراءة والركوع والسجود
 ش: أي أحتج هؤلاء الجماعة الآخرون بحديث عبد الله
 ابن عمرو بن العاص. وأخرجه من حسن طرق بإسناد
 جيد صحيح عن أبي يعقوب بن سليمان المؤدّن عن أسد بن
 موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب قالوا
 إنه احتسب فمن سمع منه قديما فهو صحيح وما سمع
 منه حديثا فليس بصحيح قاله يحيى بن معين. وأما
 السائب فهو ابن مالك الثقفي الكوفي وثقة ابن حبان
 والدليل على صحة أسناده أن الحاكم أخرجه في مسنده
 وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب
 قلت. قد أخرج البخاري لعطاء هذا حديثا مفرونا
 بأبي بشر وقال أيوب هو ثقة. وأخرج أبو داود أيضا
 هذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل على صحته عنده
 كما هو قاعده فقال ثنا موسى بن أسامة عيل ثنا حماد
 عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
 قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام
 فقام رسول الله عليه السلام لم يكديركم ثم يركع
 فلم يكديركم ثم رفع فلم يكديركم يسجد ثم سجد فلم يكديركم
 يرفع ثم رفع فلم يكديركم يسجد ثم سجد فلم يكديركم ثم رفع
 وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفي في آخر
 سجوده فقال أف أف أف ثم قال رب ألم تعلمني أن

لا تعذبهم

لا تعذبهم وأنا فيهم. ألم تعلمني أن لا تعذبهم وهم
 يستغفرون ففرغ رسول الله عليه السلام من صلاته
 وقد أحصت الشمس وساق الحديث: —
 قوله على عهد النبي عليه السلام أي في زمانه وأيامه
 قوله فلم يكديركم يعني لم يكديركم في القيام واقفا زمانا
 طويلا ثم ركع فلم يكديركم يرفع رأسه يعني أنه أطال في
 الركوع: —

قوله ثم رفع أي رفع رأسه من الركوع فلم يكديركم
 ووقف زمانا طويلا ثم سجد فلم يكديركم يرفع رأسه من
 السجدة وقعد زمانا طويلا ثم رفع رأسه وفعل في الركعة
 الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى: —

قوله وقد أحصت الشمس معناه انجلت وهو من الإحساس
 وأصل المحس المحلوس وقد محصته محصا إذا خلصته ونحصر
 له وإذا خلص وقد ندغده فيقال المحص ومنه تحصيل النوب
 وهو التطهير منها. وتحصر الظلمة انكشافها وزهاها وفي
 رواية محصت الشمس بالضاد المعجمة والمعنى فصع لونها وخلص
 نورها وحلل شي وخلص حتى لا يشوبه شيء يقال طه فهو محص
 الثاني أيضا مثله عن محمد بن خزيمة بن راشد عن الجاهلي
 ابن منهل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه
 عبد الله بن عمرو وأخرجه أحمد في مسنده ثنا ابن
 فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن

عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام
فقام وقمنا معه فاطال القيام حتى ظننا أنه ليس بركع
ثم ركع فلم يكديرفع رأسه ثم رفع فلم يكديسجد ثم
سجد فلم يكديرفع رأسه ثم جلس فلم يكديسجد ثم
سجد فلم يكديرفع رأسه ثم فعل في الركعة الثانية
كما فعل في الأولى الحديث بطوله : —

الثالث كذلك أيضا عن أبي بكره بكار عن مؤمل
ابن أسامة عيل القرشي عن سفيان الثوري عن يعلى بن
عطاء عن أبيه عطاء العامري الليثي الطائفي وعن
عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وعطاء بن السائب عن أبيه جميعا عن عبد الله
ابن عمرو انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه
السلام فاطال القيام حتى قيل لا يرفع ورفع فاطال
حتى قيل لا يسجد ثم سجد حتى قيل لا يرفع ثم جلس فاطال
الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال السجود ثم
رفع وفعل في الأخرى مثل ذلك حتى انجلت الشمس ثم
قال رواه مؤمل بن أسامة عيل عن سفيان فزاد ثم رفع
رأسه فاطال القيام حتى قيل لا يركع ثم ركع فاطال الركوع
حتى قيل لا يرفع . وأخرجه ابن خزيمة في مختصره الصحيح
الرابع أيضا كذلك عن علي بن شيبه بن الصلت عن
قيص بن عتبة عن الثوري إلى آخره . وأخرجه الطبري

من

من حديث شعبه عن عطاء بن السائب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس فعلى النبي عليه
السلام ركعتين : —

الحاكم مس أيضا كذلك عن إبراهيم بن أبي داود البرقي
عن الحجاج بن إبراهيم الأزرق أبي محمد البغدادي نزيل
طرسوس وثقه أبو حاتم والعللي وابن حبان وروى له
أبو داود والنسائي وهو يروى عن خالد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن يزيد الطحان روى له الجماعة . وأخرجه
عبد المزيق في مسنده عن الثوري عن عطاء بن السائب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام يوم
كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام بالناس
فقيل لا يركع وركع فقيل لا يرفع ورفع فقيل لا يسجد وسجد
فقيل لا يرفع وجلس فقيل لا يسجد وسجد فقيل لا يرفع
ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك وانجلت الشمس : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال
ثنا ابن لميعة عن موسى بن أيوب عن عمه أياس بن عامر
أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول فرض النبي
عليه السلام أربع صلوات صلاة الحضر أربع ركعات
وملاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وملاة

المناسك ركعتين : —
ث : عمرو بن خالد بن فروخ أبو الحسن الجزري الحراني

تذييل مصر وشيخ البخاري . قال المجلي مصري ثبت ثقة
وعبد الله بن لهيعة المصري وان كان فيه مقال فقد
وثقه احمد وكفى به شاهداً :-

وموسى بن أيوب بن عامر الفاضلي المصري وثقه يحيى وابن
حبان وروى له أبو داود والنسائي في مسند علي
وابن ماجه :-

وابن ياس بن عامر القافقي المصري وثقه ابن حبان
وروى له هؤلاء :-

قوله فرض النبي عليه السلام معناه قدر وهو معناه
اللقوى وهو المراد لها هنا . وأراد بصلاة المناسك
الركعتين اللتين تصليان عقيب الأطوفة السبعة .
فان قيل ما وجه الاستدلال به على أن صلاة الكسوف
مثل ما ذهب اليه هؤلاء الآخرون الذين خالفوا الفرق
الأربعة المذكورين وليس فيه ما يدل على ما قالوا .

قلت . وجه ذلك من وجهين . أحدهما . أنه نص
على صلاة الخوف بأنها ركعتان مطلقاً والمطلق ينصرف
إلى الصلاة المعهودة وهو أن يكون في كل ركعة ركوع
واحد وسجدتان . والآخر أنها قرئت في الذكر بصلاة
السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة من
هاتين الصلاتين ركوع واحد بلا خلاف فكذلك
صلاة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القرآن

في

في النظم يوجب القرآن في الحكم :-
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا
أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال تكسفت الشمس
على عهد النبي عليه السلام فذكر عن النبي عليه السلام أنه
صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمر وسواء :-
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن
يونس قال ثنا زهير قال حدثنا الأسود بن زكريا
بأسناده مثله :-

ش : أخرج حديث سمرة بن جندب عن أبيه عن
الأول :- عن إبراهيم بن مرزوق بن بكير عن أبي
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شيخ البخاري
وأبي داود عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري
عن الأسود بن قيس العبدى الكوفي روى له الجماعة عن
ثعلبة بن عباد بكير العين وتخفيف الباء الموحدة العبدى
البصري روى له الأربعة . وأخرجه الأئمة الأربعة قال
الترمذي حديث حسن صحيح :-

والثاني عن حسين بن نصر بن المظفر عن أحمد بن
عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود عن زهير بن
معاوية عن الأسود بن قيس إلى آخره . وأخرجه أبو
داود بهذا الأسناد فقال ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير نا

الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدى ثم من أهل
البصرة أنه شهد خطبة يوم الجمعة بن جندب رضي الله
عنه قال قال سمرة بن جندب بينما أنا وعلام من الأنصار
نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قدر رحمين أو ثلاثة
في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آصت كأنها تنومة
فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن
شأن هذه الشمس لرسول الله عليه السلام في أمته حدثنا
قال فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا
كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم
ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا
قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له
صوتا قال ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فأك
فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم ساء
فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد
أنه عبده ورسوله ثم ساقا جدي بن يوسف خطبة النبي
عليه السلام : —

قوله قيد رحمين بكسر الفاء أي قدر رحمين : —
قول حتى آصت أي رجعت من آ من يبيض أيضا
قوله تنومة بفتح الناء ثالثة الحروف وتشديد النون
ومنها وبعد ها واو ساكنة وميد نوع من نبات الأرض
فيها وفي ثمرها سواد قليل ويقال هو شجر له ثمر كد اللون

بلغ

ص: حدثنا

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن يونس عن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله
عنه قال انكسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام فصل رحمتين
حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال أنا يزيد
ابن زريع قال ثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا عند
النبي عليه السلام فكسفت الشمس فقام إلى المسجد بجرده
من المجلة وثار الناس إليه فصلى كأنهم يصلون : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
عبيد قال أنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة أن الشمس أو
القمر انكسفت على عهد النبي عليه السلام فقال إن الشمس والقمر
آيات من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من
الناس فإذا رأيتهم ذلك كذلك فصلوا حتى تجلي : —
ث: أخرج حديث أبي بكرة نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي
الصحابي رضي الله عنه من ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات
ولكن ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير عن يحيى أن الحسن لم
يسمع من أبي بكرة. وفي كتاب التعليل والتبريح عن الدارقطني
الحسن عن أبي بكرة مرسل. وقال أبو الوليد في كتاب
الترح والتعليل أخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت
أبا بكرة. وزعم الدارقطني وغيره من الحفاظ على أن
الحسن هذا هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
لأن الحسن البصري لم يسمع عنده من أبي بكرة. وفي التلويح

شرح البخاري والصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو الحسن
ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكذا قاله الداودي
فيما ذكره ابن بطال في شرحه : —

الأول — عن إبراهيم بن مرزوق عن سعيد بن عامر
الضبي البصري عن شعبه بن الكجاج عن يونس بن عبيد
ابن دينار البصري عن الحسن أما البصري وأما
الحسن بن علي كما ذكرنا . وأخرجه البخاري ثنا محمود
ابن غيلان قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبه عن
يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فصلي
ركعتين . فإن قلت كيف يدل هذا على ما ذهب
إليه الفرقة الخامسة من أن الركوع في كل ركعة واحد
غاية ما في الباب أنه يدل على أن صلاة الاستسقاء
ركعتان . قلت . المراد منه ركعتان كل ركعة ركوع
واحد يدل عليه حديثه الآخر نصلي كما نصلون وما
كانوا يصلون هو كل ركعة ركوع واحد وبهذا يبرر
ما زعمه البيهقي من أن المراد ركعتان في كل ركعة ركوعان
كما بينه ابن عباس وغيره : —

الثاني عن علي بن محمد بن نوح المصري إلى آخره
ويونس لهوا بن عبيد . وأخرجه البخاري بأنهم منه
ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة

قال

قال خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام
فخرج بجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه
فصلي بهم ركعتين فأنجلت الشمس فقال إن القمر والشمس
آيتان من آيات الله وأنهما لا ينسفان لموت أحد
وإذا كان ذلك فصلوا وأدعوا حتى يكشف ما بكم
وذلك أن ابنا للبنى عليه السلام مات يقال له إبراهيم
فقال الناس في ذلك : —

قوله وثاب الناس إليه بالراء من ثابث بن ثور إذا انتشر
وارتفع وأراد به ياد إليه الناس بالرجوع . وفي
رواية البخاري وثاب بالماء الموحدة من ثاب يثوب
إذا رجع وهو أيضا رجوع إليه بالمبادرة : —

قوله الثالث عن صالح بن عبد الرحمن البصري
عن سعيد بن منصور بن شعبه الخزازي شيخ مسلم
وأبي داود عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن أبي بكرة . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه
ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال
انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله عليه
السلام فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا كان كذلك فصلوا
حتى تجلي الشمس : —

ص : حدثنا إبراهيم بن محمد البصري قال ثنا

أبو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الأحول عن أبي
قلاية عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبي عليه
السلام كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة
وسجدةتين : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن عاصم عن أبي قلاية عن النعمان بن بشير
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام
فكان يركع ويسجد : —

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع
قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلاية عن النعمان بن
بشير أن النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس نحو
من صلاتكم هذه فيركع ويسجد : —

حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلاية عن
النعمان بن بشير أو غيره قال كسفت الشمس على عهد النبي
عليه السلام فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويأل حتى
انجلت ثم قال لا أن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر
لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض
وليس ذلك كذلك ولكنها آيات من آيات الله عز
وجل فإذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له
ش : أخرج حديث النعمان بن بشير الصحابي رضى الله

عنه

عنه من أربع طرق صحاح . فإن قيل كيف حكمت بالصحة
لحديث النعمان هذا . وقد قال البيهقي أبو قلاية لم يسمع
من النعمان . والحديث مرسل .

قلت . صرح في الكمال بسماحه من النعمان . وقال
ابن حزم أبو قلاية أدرك النعمان وروى هذا الخبر
عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث . وقال من
أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلاية
عن النعمان : —

الطريق الأول — عن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري
عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري
وأبي داود عن شريك بن عبد الله عن عاصم الأحول
عن أبي قلاية عن عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأعلام
وأخرجه النسائي أنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا
أبو ثعلبة عن الحسن بن صالح عن عاصم الأحول عن
أبي قلاية عن النعمان بن بشير أن رسول الله عليه السلام
صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاة بنا يركع ويسجد : —
الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن سعيد بن عامر
الضبي إلى آخره . وأخرجه العذري في مسنده ثنا وكيع
عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي قلاية عن النعمان
ابن بشير أن رسول الله عليه السلام صلى في كسوف
نحو من صلاتهم يركع ويسجد : —

الثالث عن فهد بن سليمان عن أبي بكر بن أبي شيبه
وأخرجه ابن أبي شيبه في مسنده ومسنده : —
الرابع عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي وفهد بن سليمان
جميعا كلاهما عن علي بن معبد بن شدا عن عبدة الله
ابن عمر والرقى عن أيوب السخني عن أبي قلابة
عبد الله بن زيد عن النعمان بن بشير . وأخرجه أبو
داود ومختصرا ثنا أحمد بن شعيب الحراني حدثني الحارث
ابن عمير البصري عن أيوب السخني عن أبي قلابة
عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله عليه السلام فجعل يصلي ركعتين ويأل عنهما
حتى انجلت . وأخرجه النسائي أنا محمد بن بشر
قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن
الحسن عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام أنه
خرج يوما مستجهدا إلى المسجد وقد انكسفت الشمس
فصلى حتى انجلت ثم قال ان أهدأ الجاهلية كانوا يقولون
ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظماء
أهل الأرض وأن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد
ولا حياة ولكنهما خليفان من خلفه يحدث الله في خلقه
ما شاء فأيها انخسف فصلوا حتى تجلي أو يحدث
الله أمرا : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد عن

زائدة

زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن
شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال
عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد ولا حياة فاذا رأيتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى تنكشف : —

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن
معاوية عن أبي اسحاق قال انكسفت الشمس فصلى المغيرة
ابن شعبه بالناس ركعتين وأربع سجرات فدل ذلك
انما كان علمه من صلاة النبي عليه السلام وحضره
مثل ذلك : —

ش : هذه ثلاث طرق أولها مرفوع صحيح جدا عن
إبراهيم بن مرزوق عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي عن زائدة بن قدامة الثقفي أبي الصلت
الكوفي روى له الجماعة عن زياد بن علاقة بن مالك
الثقفي أبي مالك الكوفي روى له الجماعة . وأخرجه
البخاري ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا هاشم بن القاسم
قال ثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن
المغيرة بن سعيد رضى الله عنه قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله عليه السلام يوم مات إبراهيم
فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال

رسول الله عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حيائه فاذا رأيتهم فصلوا وادعوا الله . وأخرجهم مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحمد ابن عبد الله بن غير قال ثنا مصعب وهو ابن المفضل قال نازلة قال ثنا زياد بن علقمة . وفي رواية أبي بكر قال قال زياد بن علقمة سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام يوم مات ابراهيم فقال رسول الله عليه السلام ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا حيائه فاذا رأيتهم فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف : —

الثاني موقوف عن سليمان بن شعيب الكياني عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرضا في عن زهير ابن معاوية عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الى آخره . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه خلاف ذلك عن اسماعيل بن عبد الله عن زكريا ابن أبي زائدة عن الشعبي قال كسفت الشمس والمغيرة ابن شعبه على الكوفة فقام فصلى بالناس فكننت حيث لا أسمع قراءته فحزرت قراءته قدر سورتين من المئين ثم ركع ثم رفع فقرأ ثم ركع وتجات الشمس ركع وسجد ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة ثم ركع وسجد

الثالث

الثالث نحوه عن أبي بكرة بكار الفاضلي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن زهير بن معاوية الى آخره وأخرج الطيالسي في مسنده : —

قوله فدل ذلك الى آخره اشارة الى وجه استدلال الفرقة الخامسة بحديث المغيرة بن شعبه ببيان أنه روى عن النبي عليه السلام أنه امر بصلاة الاستسقاء ثم أنه لما صلى صلاتها ركعتين بركوعين وأربع سجعات فدل ذلك أنه إنما صلاتها هكذا لأنه شاهد صلاته عليه السلام هكذا اذ لو صلاتها عليه السلام على غير هذا الوجه لما صلاتها المغيرة بخلاف ذلك فافهم .

فان قلت حديث عبد الرزاق يدل على أن المغيرة قد صلى ركعتين بركوعين .

قلت . محتمل أن يكون قد صلاتها مرتين على الوجهين اذ الروايات في هذا الباب مضطربة ولكن وجه ترجيح ما ذكرنا سابقا ان شاء الله تعالى : —
ص : حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد الحميد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة الجعفي قال انكسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام فصلى كما فصلون : —

حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا ابن معبد
قال ثنا عبید الله عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة
الهمداني أو غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول
الله عليه السلام فخرج فرعا بجر ثوبه وأنا معه
يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف
وتجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف
الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كما حدث
صلاة صليتموها من المكثوبة : —

ث : أخرج أولا عن قبيصة البجلي ثم عن قبيصة
الهمداني وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض. وذكر
أبو الفاسم أبو البغوي في معجم الصحابة أولا عن قبيصة
الهمداني يقال سكن البصرة روى عن النبي عليه السلام
حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا عبد الوارث ثنا أيوب
عن أبي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله عليه السلام فنادى في الناس فصلي
بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال
إن هذه الآية تخويف يخوف الله تعالى بها عباده
فإذا رأيتم ذلك فصلوا كما خف صلاة صليتموها
من المكثوبة. قال أبو الفاسم روى هذا الحديث
عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة وزاد
في أسناده هلال بن عامر عن قبيصة الهمداني حدثني

إبراهيم

إبراهيم بن سعيد الطبري ثنا ريمان بن سعيد ثنا
عباد بن منصور عن أيوب وذكر الحديث قال أبو
الفاسم ولا أعلم لقبيصة الهمداني غير هذا الحديث
انتهى. وقال أبو نعيم ذكر بعض المنأخرين قبيصة
البجلي وهو عبد بن قبيصة بن الحارث الهمداني والبجلي
وهو :

قلت. كلام البغوي والطحاوي يدل على أنهما اثنان
وأن قبيصة الهمداني هو قبيصة بن الحارث بن عبد الله
ابن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن فديك بن
هلال بن عامر بن صعصعة الهمداني البصري وفي
التكميل روى عنه ابنه قطن وكنية بن نعيم وهلال
ابن عامر وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة الجرمي
أما حديث قبيصة البجلي فأخرجه عن ابن حازم بالحا
والزاي المعجمين عبد الحميد بن عبد العزيز عن محمد بن بشار
عن معاوية بن هشام عن أبيه هشام الدستوائي عن قتادة
عن أبي قتادة عبد الله بن زيد الجرمي عن قبيصة البجلي
وهذا السناد صحيح : —

وأما حديث قبيصة الهمداني فأخرجه أيضا بأسناد
صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البركي وفهد بن سليمان
كلاهما عن علي بن معبد بن شداد عن عبید الله بن
عمر والرقى عن أيوب السخياقي عن أبي قلابة عن قبيصة

الهلالي وأشار بقوله أو غيره إلى النعمان بن بشير
كما قال هذا في حديث النعمان بن بشير أو غيره وأشار
به إلى قبضة الهلالي وإسناده كل منهما واحد برواية
مذكورين في كل منهما . وأخرجه أبو داود وناموس
ابن اسماعيل نا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن
قبضة الهلالي قال كفت الشمس على عهد رسول
الله عليه السلام إلى آخره محور واية الطحاوي
غير أن في لفظه وانجلت . وأخرجه النسائي أيضا
أنا إبراهيم بن يعقوب قال ثنا عمرو بن عاصم
أن جده عبيد الله حدثه حديث أيوب السخنياني
عن قلابة عن قبضة بن حمارق الهلالي قال كفت
الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله عليه السلام
بالمدينة فخرج فزعا بمرثوبة فصلي ركعتين أطالهما
فوا فواضرافه انجدوا الشمس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله
وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم
من ذلك شيئا فصلوا كما حدث صلاة مكتوبة
صليتموها . وأخرجه البيهقي في سننه والحاكم
في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال البيهقي سقط بين أبي قلابة
وقبضة رجل وهو هلال بن عامر انتهى .

قلت

قلت أشار بذلك إلى أن الحديث منقطع وهو
صرح أيضا بأن أبا قلابة لم يسمع قبضته ولكنه غير
صحيح لأنه صرح في الكمال وغيره أنه سمع قبضته
وقال النوى في الخلاصة وهذا لا يقدر في صحة الحديث
قوله فزعا بفتح الفاء وكسر الزاء من الصفات المشبهة
قوله بمرثوبة جنة حاله وكذا قوله وأنا معه .
قوله إنما هذه الآيات . أي العلامات وهي إشارة
إلى كسوف الشمس وغيره مخوف القمر والزلزلة
وعيوب الريح الشديد والظلمة الشديدة ففي هذه
كلها تشريع الصلاة . وقال ابن قدامة قال أصحابنا
يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نصر عليه أحمد وهو
مذهب اسحاق وأبي ثور . قال القاسمي ولا يصلى
للمرجعة والريح الشديدة والظلمة ومحوها . وقال
الأمدي يصلى لذلك ولرعى الكواكب والصواعق
وكثرة المطر وحكاية عن ابن أبي موسى وقال
أصحاب الرأي الصلاة لآيات حسنة وقال
مالك والثوري لا يصلى شيء من الآيات سوى
الكسوف لأنه عليه السلام لم يصل لعيره .
قلت : الحديث حجة عليهما لأن قوله عليه السلام
فاذا رأيتموها أي الآيات عام يتناول كل ما ذكرنا
وقد أمر النبي عليه السلام بالصلاة عند هذه الأشياء

وامره أقوى من فعله. وقال أبو عمرو وروى عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة. وقال ابن مسعود إذا سمعتم نداء من السماء فافزعوا إلى الصلاة وقال أيضاً لبيات عن النبي عليه السلام من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر رضي الله عنه فأنكرها وقال أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم رواه ابن عيينة: —

قوله فصلوا كما حدث صلاة إلى آخره يعني كأقرب صلاة من حدث يحدث حدثاً وحدثنانا والحدث عند القدم. وقال بعضهم معناه أن آية من هذه الآيات إذا وقعت ميلاً بعد الصبح تصلّى ويكون في كل ركعة ركوعان وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات وقال بعضهم معناه أن آية من هذه الآيات إذا وقعت عقب صلاة جهرية تصلّى ويحذف فيها بالفراءة وإن وقعت عقب صلاة سرية تصلّى ويحذف فيها بالفراءة.

قلت رواية البغوي كأخف صلاة تدل على أن المراد كما وقع صلاة من المكتوبة الخفيفة وهو صلاة الصبح وأراد به أنها تصلّى ركعتان كمصلاة الصبح

فافهم

فافهم والله أعلم: —

ص: فكان أكثر الآثار في هذا الباب هو الموافقة لهذا المذهب الأخير فإردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأول فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله عليه السلام كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علمه من النبي عليه السلام السجود بعد كل ركعة وعلمه من موافقة على أن النبي عليه السلام صلى ركعتين ولم يعلمه الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلواته فتصحيح حديث النعمان لهذا مع هذه الآثار ودعوا أن يجعل صلاة كما قال النعمان لأن ما روى عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان فهو أولى من كل ما خالفه. ثم قد شد ذلك ما حكاه قبصة من قول رسول الله عليه السلام فإذا كان كذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة فإخبرنا أنه إنما يصلّى في الكسوف كما يصلّى المكتوبة ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما روه عن ابن عباس فكان قول النبي عليه السلام في حديث قبصة فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة دليل على أن الصلاة في ذلك مؤقنة معلومة لها وقت معلوم

وعد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون
لهذا الحديث : —

ش : أشار بهذا الى ترجيح المذهب الأخير وهو
المذهب الخامس الذي ذهب اليه أبو حنيفة ومن تبعه
أى فكان أكثر الأحاديث التي وردت في باب صلاة
الكسوف هي الموافقة لهذا المذهب الأخير وهو مذهب
الفرقة الخامسة وذلك لأن أحاديث عبد الله بن
عمر ووعلى بن أبي طالب وسمرة بن جندب وأبي بكر
نفيع والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وقبيصة
البحلي وقبيصة الهذلي توافق مذهب هؤلاء كما ذكرنا
قوله فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأولى إشارة
الى بيان وجه التوفيق بين الأحاديث الواردة في هذا
الباب المتضادة بعضها ببعضنا . بيان ذلك أن من
جملته رواية صلاة الكسوف النعمان بن بشير فإنه قد
أخبر في حديثه أنه عليه السلام كان يصلي ركعتين
ويسلم ويسأل حتى انجلت فيدل ذلك على أنه قد
علم من النبي عليه السلام أنه سجد بعد كل ركوع
واحد في كل ركعة من الركعتين كما هو كذلك في سائر
الصلوات وعلمه أيضا كذلك كل من وافقه من
الصحاب في مخور وائنه أنه صلى ركعتين . وأما الذين
خالفوه وقالوا أنه ركع ركوعين أو ثلاثا أو أربعاً

أو أكثر

أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد فلم يكونوا علموا
ذلك من النبي عليه السلام لأجل ما كان يطول صلاته
فاذا كان الأمر كذلك توجه لنا أن نجعل صلاة النبي
عليه السلام في الكسوف كما قال النعمان وتكون روايته
أصلاً في ذلك لأن ما روى عن علي بن أبي طالب
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يدخل فيها فالنعمان
لأن أحاديث الكل تدل على أنه عليه السلام قد صلاها
ركعتين ومع هذا يزيد على أحاديثهم حديث النعمان
من قوله نحو من صلاتكم هذه فيركع ويسجد . وفي
روايته كما تصلون ركعة وسجدين . وفي روايته فجعل
يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت فاذا كان
كذلك يكون الأخذ بحديث النعمان أولى من الأخذ
بما خالفه .

فإن قيل يجمل أيضاً أن يكون قد ركع ركوعين في كل
ركعة في حديث النعمان ولئن سلمنا عدم احتمال ذلك
وتعارض حديثه بأحاديث غيره فالأخذ بأحاديث غيره
مثل حديث علي وابن عباس وعائشة أولى لصحتها وشهرتها
واشتمالها أيضاً على الزيادة التي ليست في حديث النعمان
والزيادة من الثقة مقبولة . وقد روى عن عروة أنه
قيل له إن أخاك صلى ركعتين فقال إنه أخطأ السنة
قلت : صرح قول النعمان بن بشير صلى في كسوف الشمس

نحو امن صلواتكم هذه فيركع ويسجد يقطع الاحتمال المذكور ولا نسلم اولوية الاخذ بأحد حديث غيره لما علمتم بانها صحيحة مشهورة لان حديث الثعلبان ايضا صحيح مشهور وقد ذكرنا أن جماعة من العلماء منهم أبو عمر صححوا حديثه هذا. وأما الزيادة التي في أحاديث غيره فقد ذكرنا أن رواتها قد ظنوا ذلك لطول قيام النبي عليه السلام فيها. أما الزيادة التي في حديث الثعلبان فصريحته ليس فيها مجال للظن والوهم فحينئذ يجب قبول هذه الزيادة لكونها من الثقة وأما قول عروة فقد قال ابن حزم في المحلى عروة أحق بالخطأ من أخيه عبد الله صاحب الذي عمل بعمل وعروة أنكر ما لم يعلم. وقد ذهب ابن حزم إلى العمل بما صح وراى عليه أهل بدنه وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف ابا حنيفة وتوسعته من غير سنه قلت. الصواب عندي ايضا أن لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بله تحير وفكل واحد منهم تعلق بحديث وراه أولى من غيره بحسب ما أدى جهاده اليه في محنته وموافقة الأصول المعهودة في أبواب الصلاة.

فأبو حنيفة تعلق بأحد حديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم وآلها أولى من رواية علي وابن

عباس

عباس وعائشة رضي الله عنهم لموافقتها القياس في أبواب الصلاة على أن في روايتهم احتمالا وهو ما ذكره محمد بن الحسن في صلاة الأثر فقال يحتمل أنه عليه السلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصف الأول رؤسهم فلما منهم أنه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤوسهم فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله عليه السلام راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله عليه السلام رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم. ومن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فردوه على حسب ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف. وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فتقلبا وقع عندهما فيجعل هذا اتويفا بين الروايات انتهى وفيه نظر لأن هذا الذي ذكره يمكن أن يتمشى في رواية من روى ركوعين. وأما من روى ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات فكيف يتمشى فيه هذا وقد ذكرنا أنه روى عن أبي بن كعب أنه روى عن النبي عليه السلام عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات ففي هذا ما ذكره من المحال ما لا يخفى. ولئن سلمنا نقل عائشة وابن عباس

لكونهما في صف النساء والصبيان. فلا تسلم ذلك في نقل
عبد الله بن عمر وغيره. وقد قال مناظر لمحمد بن الحسن
رحمه الله. ألم تعلم أن الحديث إذا جاز من وجهين
واختلفا وكانت فيه زيادة كان الأخذ بالزيادة أولى
لأن الجائز بها أثبت من الذي نقص الحديث قال نعم
قال المناظر ففي حديثنا من الزيادة ما ينبغي أن ترجع إليه
قال محمد فالنعمان بن بشير لا يذكر في كل ركعة ركعتين. قال
المناظر فقلت النعمان يزعم أن النبي عليه السلام صلى
ركعتين ثم نظر فلم تجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين أفناخذ به قال لا. قلت فأنت إذا
تخالف قول النعمان وحديثنا انتهى.

قلت: لعائل أن يقول له كما قال لمحمد سواء أنت تأخذ
بحديث عائشة وجابر وابن عباس فإن قال نعم. فيلزمه
قد صح عنهم ما ذكر من ثلاث ركعات في كل ركعة وست
ركعات وهذه زيادة أناخذ بها فإن قال لا. فيلزمه فانت
أذن تخالف ما ذكرت أنك اعتمدته وتخالف أيضا ما ذهبنا
إليه من حديثنا. وقد رأينا حديث أبي بن كعب حديثا فيه
زيادة رواه الحاكم من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن
أنس عن أبي العالين عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس
فصلى النبي عليه السلام فقرأ سورة من الطول وركع
خمس ركعات وسجد سجدتين. وقال الشيخان لم يخرجها

بلغ

لأبي جعفر

لأبي جعفر الرازي وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال
ولهذا الحديث فيه ألفاظ زائدة ورواؤه صادقون وصححه
أيضا أبو محمد الأشعبي وأقره الحافظان ابن القطان وابن
المواق فكان ينبغي أن يعمل بها من قال بقبول الزيادة من الثقة
قوله ثم قد شد ذلك. أي قد قوى وأيد ما ذكرنا
من ترجيح حديث النعمان ما حكاه قبيصة الهلالي من
قوله عليه السلام فإذا كان كذلك فصلوا كأحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة فإنما خبر في حديثه أن
الذي يصلي في الكسوف هو كالذي يصلي من المكتوبة
والباقي ظاهر والله أعلم :-

ص: وأما قولهم أن النبي عليه السلام قال فإذا رأيتم
ذلك فصلوا حتى تتجلى فقالوا ففي هذا دليل على أنه
لا ينبغي أن ترفع الصلاة إذا كان ذلك حتى تتجلى فيقال
لهم فقد قال في بعض هذه الأحاديث فصلوا وادعوا
حتى تنكشف. وقد حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يوسف
قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الله بن
السايب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينكسفان لموت أحد أراه قال ولا حياة فإذا
رأيت ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة :-
حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس على زمان النبي عليه السلام فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلى أطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعل في صلاة قطعت قال إن هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا حياة ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم شيئا منها فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره فأمر النبي عليه السلام بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله عز وجل من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الربيع بن يحيى الأثني قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أمر النبي عليه السلام بالعنافة عند الكسوف فدل ذلك على ما ذكرناه : —

ش : هذا جواب عما أورد وعلى قوله فكان قول النبي عليه السلام في حديث قبيصة إلى آخره .

تقرير السؤال أن يقال إن قوله عليه السلام فإذا رأيتم ذلك فافزعوا حتى تتجلي الشمس لا ينبغي أن يقطع الصلاة عند الكسوف ونحوه حتى تتجلي الشمس لأن كلمة حتى للفاية

فينبغي

فينبغي أن يكون انتهاء الصلاة عند الانحلاء فيصلى إلى أن تتجلي ولا يكون ذلك إلا بتكرار الركوع وتطويل الصلاة وعدم قطعها إلى الانحلاء .

وتقرير الجواب أن يقال قد ورد أيضا في بعض الأحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف وفي بعضها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره فأمر عليه السلام بالصلاة ثم بالدعاء إلى الانحلاء فدل ذلك على أنه عليه السلام لم يرد منهم مجرد الصلاة بل أراد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعنافة ونحوها ودل أيضا على أن الصلاة في ذلك مؤفنة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم كما نص عليه حديث قبيصة فبطل بذلك ما ذهب إليه من خالفه .

ثم إنه أخرج لها هنا ثلاثة أحاديث من ثلاثة من الصحابة ولهم عبد الله بن عمرو بن العاص . وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس . وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فدل على ما ذكرنا من أنه عليه السلام لم يرد مجرد الصلاة : —

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه عن فهد بن سليمان عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود عن أبي بكر بن عياش الأسدي المقرئ

الحفاظ بالنون الكوفي روى له الجماعة سوى مسلم في فقد
كتاباه عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى
له الجماعة عن عبد الله بن السائب الشيباني ذكره ابن أبي
حاتم وقال يروى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وسمعت
أبي يقول هو مجهول . وأخرجه أبو يعلى في مسنده مطولا
ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام
إذا الشمس والقمر آياتان من آيات الله فإذا انكسفا
فازعوا إلى ذكر الله . مختصر من المطول : —
قوله فإذا رأيته ذلك أي كسوف الشمس والقمر
قوله فعليكم . أي الزموا ذكر الله تعالى والصلاة
وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فأخرجه
باسناد صحيح عن فهد بن سليمان أيضا عن أبي كريب
محمد بن العلاء المصنف الكوفي شيخ الجماعة في الكتب الستة
عن أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي روى له الجماعة
عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن المهدي روى
له الجماعة عن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري روى له
الجماعة عن أبي موسى الأشعري . وأخرجه البخاري ثنا محمد
ابن العلاء قال ثنا أبو أسامة إلى آخره بخور واية الطحاوي
وأخرجه مسلم والنسائي أيضا : —
قوله فزعوا حال وكذا قوله يخشى : —

قوله

قوله فافزعوا بالزاء المعجمة أي الجأ وإلى الذكر
والدعاء والاستغفار واستعينوا بها على دفع الأمر
المحدث . وأصل الفزع الخوف ويوضع موضع الاغاثة
والنصر والالتماء لأن من شانه الاغاثة والنصر والالتماء
يكون مراقبا حذرا : —

وأما حديث أسماء فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن
محمد بن خزيمة بن راشد عن الربيع بن يحيى الاشجاني
أبي الفضل البصري شيخ البخاري وأبي داود وقتيبة
الربيع الاشجاني عن زائدة بن قدامة الثقف الكوفي
روى له الجماعة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة روى لها
الجماعة عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .
وأخرجه البخاري ثنا ربيع بن يحيى ثنا زائدة إلى آخره
مخوه غير أن لفظة كان النبي عليه السلام يأمرنا بالعنافة
في صلاة الكسوف : —

قوله بالعنافة بفتح العين يقال أعنق العبد يعتق
بكسر التاء عتقا وعتا فاعنافة وأعنفته أنا
ص : وروى في ذلك عن أبي مسعود الأنصاري
عن النبي عليه السلام ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا
شجاع بن الوليد قال ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن
قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا مسعود الأنصاري

قال قال رسول الله عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياة فاذا رأيتوهما فقوموا فصلوا. فأمرنا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة. وأمرنا في الأحاديث الأولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تجلي الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا أن لا يقطعوا الصلاة حتى تجلي الشمس وثبت بذلك أن لهم أن يطلبوا الصلاة أن أحبوا وإن شاءوا قصرها ووصلوها بدعاء حتى تجلي الشمس : —
ش : أي قد روي أيضا في الكسوف ما روي عن أبي مسعود الأنصاري واسمه عتبة بن عمرو بن ثعلبة وأراد بتمزيج حديثه أن يوفق بينه وبين الأحاديث التي فيها الأمر بالدعاء والاستغفار إلى انجلاء الشمس. وفي حديث أبي مسعود أمرنا بالقيام إلى الصلاة عند رؤية الكسوف.
وجه التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث أن هذا الحديث يدل على أن لهم أن يطلبوا الصلاة إلى الانجلاء إذا أحبوا ذلك وتلك الأحاديث تدل على أن لهم أن يقصروا الصلاة ولكن يصلونها بالدعاء والذكر إلى الانجلاء والمقصود أنه لم يرد مجرد الصلاة ولا مجرد الدعاء بل المراد اشغال الوقت بهما إلى الانجلاء

فان

فان قيل اذا طولوا الصلاة إلى الانجلاء لم يكن عملا بالأحاديث الأخرى : لا نسلم ذلك لأن الصلاة لا تنطول إلا بطول الفراءة وبكثرة الدعاء والتسبيح في الركوع والسجود أو بكثرة الأدعية في الفعدة فافهم.
ثم اسناد حديث أبي مسعود صحيح لأن رجاله رجال الجماعة ما خلا ابن معبد. وأخرجه البخاري ثنا شهاب ابن عباد قال ثنا ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آياتان من آيات الله فاذا رأيتهما فقوموا فصيلوا. وأخرجه مسلم والنسائي بخلافه ص : حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسحاق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث عن صلاة النبي عليه السلام يوم خسفت الشمس مثل ما حدث به عروة عن عائشة فقال الزهري فقلت لعروة ان أختك اليوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال أجل الله أخطأ السنة. فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه

صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير
رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله عليه
السلام حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر
فأما قول عروة أنه أخطأ السنة فإن ذلك عندنا
ليس بشيء : —

ش : ذكر هذا أيضا تأكيداً لقوله فكان قول النبي
عليه السلام في حديث قبيصة إلى آخره وتأييداً له
بيان ذلك أن عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري
قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله
عنهما أن النبي عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين
وعبد الله بن الزبير صحابي مشهور جليل وقد فعل
ذلك كذلك بحضرة أصحاب رسول الله عليه السلام
فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم فصار كالاجماع على
أن صلاة الكسوف ركعتان : —

قوله فأما قول عروة إلى آخره جواب عن سؤال مقدر
تقريره أن يقال كيف يكون ما ذكره عن عبد الله بن
الزبير سنة والحوال أن أخاه عروة قال أنه أخطأ
السنة . والجواب أن هذا القول من عروة ليس بشيء
لأن عبد الله بن الزبير ما فعل ذلك إلا عن علم . وعروة
أنكر ما لم يعلم . وقد استوفينا الكلام فيه عن قريب
ثم اسناد حديث ابن عباس صحيح : —

والوفاظلي

والوفاظلي هو يحيى بن صالح أبو زكرياء الدمشقي
شيخ البخاري ونسبته إلى وفاظ بن سعد بن الواف
وبأخاء المهملات والطاء المعجمة : —

واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي روى له أبو داود والبخاري
مستشهدا : —

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب : —
وكثير بن العباس بن عبد المطلب بن عبد المطلب عليه
السلام ممن ولد على عهد النبي عليه السلام وذكره
ابن حبان في الثقات من التابعين وروى له البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي . وأخرجه البخاري بعد
إخراجه حديث عائشة من حديث ابن شهاب عن عروة
عن عائشة . قال وكان يحدث كثير بن عباس أن
عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس
بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة إن أخاك
يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح
قال أجل أنه أخطأ السنة . وأخرجه مسلم وأبو
داود والنسائي أيضا : —

ص : وجمع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف
أنها ركعتان وأن المصلي أن شاء طولها وأن شاء
قصرها إذا وصلها بالداء حتى تجلي الشمس قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو النظر عندنا

لأننا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والنفل مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك أن تكون صلاة الكسوف كذلك والله أعلم : —

تش : وجمع ما بيناه كلاما في مبدا وخبره هو قوله قول أبي حنيفة : —

قوله وهو النظر عندنا أي ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه هو الذي يفتن فيه وجه النظر والقياس وذلك لأن سائر الصلوات من الفرائض والسنن والنوافل في كل ركعة منكرا ركوع واحد وسجدتان فكذا ينبغي أن تكون صلاة الكسوف نظرا وقياسا عليه والله أعلم : —

ص : باب القراءة في صلاة الكسوف
كيف هي

تش : أي هذا باب في بيان كيفية القراءة في صلاة الكسوف ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما سمعت من النبي عليه السلام في صلاة الكسوف حرفا : —

تش : عمرو بن خالد الحراني تلميذ عمرو بن دينار وعبد الله بن لميعة فيه مقال وقد تكرر الكلام فيه

والحديث

والحديث أخرجه البيهقي في سننه من حديث زيد بن الخطاب عن ابن لميعة حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف فلم يسمع له صوتا . وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية وأبو يعلى الموصلي في مسنده : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الوليد قال ثنا أبو عوانة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن يوسف قال ثنا زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس عن ثعلبة ابن عباد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام في صلاة الكسوف لا تسمع له صوتا : —

حدثنا حسين قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الأسود ابن قيس عن أبي عباد رجل من بني عبد القيس عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام مثله : — حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي عليه السلام مثله : —

تش : أخرج حديث سمرة عن أربع طرق صحاح الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري عن أبي عوانة

الوضاح بن عبد الله الديكري عن الأسود بن قيس
العبدى الكوفي عن ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف
الباء الموحدة عن سمرة بن جندب . وأخرجه الطبراني
مطولا من حديث أبي عوانة عن الأسود بن قيس
عن ثعلبة بن عباد وفيه ما نسمع له صوتا : —
الثاني عن حسين بن نصر بن الممارك عن أحمد
ابن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود عن
زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس إلى آخره
وأخرجه الطبراني أيضا من حديث زهير عن الأسود
ابن قيس عن ثعلبة بن عباد وفيه ما يسمع له صوتا
الثالث عن حسين أيضا عن أبي نعيم الفضل
ابن دكين عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس
إلى آخره . وأخرجه النسائي أنا عمرو بن منصور
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس
عن ابن عباد رجل من عبد القيس عن سمرة أن النبي
عليه السلام صلى بهم في كسوف الشمس لا يسمع له
صوتا : —

الرابع عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي أحمد محمد بن
عبد الله بن الزبير عن سفيان إلى آخره . وأخرجه
الترمذي ثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان
عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن

جندب

جندب قال صلى بنا النبي عليه السلام في كسوف لا
يسمع له صوتا .

قال أبو عيسى حديث سمرة بن جندب حسن صحيح
وأخرجه ابن ماجه أيضا نحوه : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذه
الآثار فقالوا هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالفراة
لأنها من صلاة النهار ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة
رضي الله عنه : —

ث : أراد بالقوم هؤلاء . الليث بن سعد ومالك
والشافعي وآخرون فأنهم ذهبوا إلى الإتيان بالذكورة
وقالوا لا يجهر فيها بالفراة لأنها من صلاة النهار وصلة
النهار عجماء لا يجهر فيها بالفراة ومن ذهب إلى هذا
القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها
بالفراة : —

ث : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم أبي يوسف ومحمد أو أحمد وأصحاب ابن
المنذر ومالك في رواية فانهم قالوا يجهر في صلاة
الكسوف بالفراة . ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب
وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد
رضي الله عنهم وهو مذهب الظاهرية أيضا : —

ص : وكان من الحجة طهر في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمة رضى الله عنهم لم يسمعا من النبي عليه السلام في صلته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدها منه فهذا لا ينفي الجهر إذا كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها بالفراءة . ومما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالفراءة في كسوف الشمس : —

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو اسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه السلام مثله . فهذه عائشة أخبر أنه قد جهر فيها بالفراءة فهي أولى لما قد ذكرنا : —

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للجماعة الآخرين على الطائفة الأولى في ذلك أي فيما ذهبوا إليه من جهر الفراءة في صلاة الكسوف وهذا في الحقيقة جواب عن حديثي ابن عباس وسمة اللذين تمسك بهما الطائفة الأولى ببيان أنه يجوز أن يكون ابن عباس وسمة لم يسمعا من النبي عليه السلام في صلته تلك حرفا والحوال أنه عليه السلام قد كان جهر فيها

ولكنها

ولكنها لم يسمعا ذلك لبعدها عن النبي عليه السلام فحكيا على ما شا هداه من ذلك فإذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره عليه السلام الفراءة فيها لأنه عليه السلام قد روى عنه أنه قد جهر فيها بالفراءة وهو معنى قوله إذا كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها بالفراءة وكلمته إذا هنا للتغليل ثم بين ذلك بما أخرجه عن عائشة رضى الله عنها من طريقين .

الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عمرو بن خالد ابن فروخ الكوفي عن أبيه عن شريح البخاري عن عبد الله بن الحصيفة المصري وهو إذا كان فيه مقال فقد وثقه أحمد وغيره على أن حديثه ها هنا منابع لاخر قد رواه بطريق صحيح جدا على ما يجرى الآن وبهذا يدفع ما قاله البيهقي أن الطحاوي قد احتج في كتابه بابن لهيعة وهو يروي عن عقيل بنهم العين وفتح الغاف ابن خالد بن عقيل بالغنخ الايلي روى له الجماعة عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها .

والثاني عن فهد بن سليمان عن الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأب داود والشافعي وابن ماجه عن أبي اسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي سكن المصيصنة وروى له الجماعة عن

سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي روى له الجماعة
 البخاري مستشهدا ومسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن
 مسلم الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وأخرج
 البخاري مطولا عن محمد بن مهران عن الوليد بن عمر
 عن الزهري عن عروة عن عائشة مطولا ثم قال
 وفي آخره تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير
 عن الزهري في الجهر . ومسلم أيضا عن محمد بن مهران
 الرازي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أنا عبد الرحمن
 ابن عمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة
 أن النبي عليه السلام جهر في صلاة الكسوف بفراشه
 وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات
 وأبو داود عن العباس بن الوليد بن يزيد أخبرني أبي
 ثنا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير
 عن عائشة أن رسول الله عليه السلام قرأ قراءة طويلة
 فجهر بها يعني في صلاة الكسوف .

والترمذي عن أبي بكر محمد بن أبان قال نا إبراهيم
 ابن صدقة وجهر بالقراءة فيها قال أبو علي هذا
 حديث حسن صحيح

والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم قال أنا الوليد قال
 ثنا عبد الرحمن بن عمر أنه سمع الزهري يحدث عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
 عليه

عليه السلام أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات
 وجهر فيها بالقراءة كلما رفع رأسه قال سمع الله
 لمن حمده ربنا ولك الحمد : —

ص : وقد كان النظر في ذلك لما اختلفنا أنا
 رأينا الظهر والعصر يصليان نهارا في سائر الأيام
 ولا يجهر فيها بالقراءة ورأينا الجمعة تغلي في خاص
 من الأيام ويجهر فيها بالقراءة وكانت الفرائض
 هكذا أحكمها ما كان منها يفعل في سائر الأيام
 نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من
 الأيام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان
 منها في سائر الأيام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما
 كان منها يفعل في خاص من الأيام مثل صلاة
 العيدين يجهر فيها بالقراءة هذا ما لا اختلف
 فيه بين الناس . وكانت صلاة الاستسقاء في
 قول من يرى في الاستسقاء صلاة هكذا أحكمها
 عنده يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله في ذلك
 ما روينا عن النبي عليه السلام فيما تقدم منا
 في كتابنا هذا في جهر القراءة في صلاة الاستسقاء
 فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن
 صلاة الكسوف كذلك أيضا لما كانت من السنن
 المفعولة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم

الفراءة فيها كحكم الفراءة في السنن المفعولة في خاص
من الايام وهو الجهر لا المخافة قياسا ونظرا على ما
ذكرنا وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهما الله : —

ش : أي وقد كان القياس في حكم الفراءة في
الكسوف حتى اختلفوا فيها هل تجهر أو تخافت
أنا رأينا صلاة الظهر والعصر قد يخافت فيهما
بالفراءة لكونهما في يوم خاص وهذا حكم الفرائض
وكذلك حكم النوافل فإن بعضها يجهر فيه
بالفراءة كصلاتي العيدين لأنهما في يومين خاصين
وبعضها لا تجهر فيه القراءة كسائر النوافل التي تصلى
في النهار من غير تخصيص فهذا ان الفصلان لا خلاف
فيهما للعلماء فالنظر على ذلك ينبغي أن يكون حكمه
صلاة الكسوف في الفراءة التي هي في وقت خاص
كحكم سائر السنن التي تفعل في الأوقات الخاصة
وهو الجهر فيها لا الأسرار قياسا على ذلك والله
أعلم : —

قوله أنا رأينا بفتح الهزة لأنه في محل نصب على
أنه خبر لكان في قوله وقد كان النظر : —
قوله تصليان على صيغة المجهول وكذا قوله
تصلي : —

قوله

قوله وقد شد أي ثبت وقوى قوله في ذلك
قول من يرى في الاستسقاء صلاة . وقوله مارونيا
في محل الرفع على أنه فاعل لقوله شد . وقوله منصوب
لأنه مفعوله : —

ص : وقد روى ذلك أيضا عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه : —

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان
عن الشيباني عن الحكم عن حنش أن عليا رضي الله
عنه جهر بالفراءة في كسوف الشمس . قال أبو جعفر
رحمه الله وقد صلى على رضي الله عنه مع النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فيما رويناه
فيما تقدم من كتابنا هذا : —

ش : أي وقد روى الجهر بالفراءة في صلاة
الكسوف عن علي رضي الله عنه وبين ذلك بما أخرجه
بإسناد صحيح عن علي بن شيبه عن قبيصة بن عتبة شيخ
البخاري وأحمد عن سفيان الثوري عن سليمان بن
أبي سليمان الشيباني روى له الجماعة عن الحكم بن
عتيبة أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة عن
حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة الكوفي
وثقه أبو داود وأحمد به وكذا التستائي والترمذي
وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا سفيان عن الشيباني

عن الحكم عن حش الكنا في أن علياً رضي الله عنه جهر
بالقراءة في الكسوف . ورواه ابن خزيمة أيضاً : —
قوله وقد صلى على مع النبي عليه السلام أشار به إلى
أن علياً رضي الله عنه إنما جهر بالقراءة في الكسوف
لأقامه سنة القراءة فيها وذلك لأنه قد صلى مع النبي
عليه السلام صلاة الكسوف وراءه وقد جهر فيها
بالقراءة . فعلم أنه السنة فلذلك هو جهر لما صلى
ولو كان النبي عليه السلام خافت فيها بالقراءة وعلم على
بذلك لما كان يجهر حين صلى : —

ص : باب النطوع بالليل والنهار كيف هو
ش : أي هذا باب في بيان النطوع كيف يصلى في الليل
وفي النهار هل يثنى أو يربع والنطوع ما يفعل الرجل
على وجه طوعه واختياره من غير الزام لأحد ولا
موجب له . والمناسبة بين البابين من حيث أن كلا
منهما مشتمل على صلاة يؤتى بها على وجه الشغل
والنطوع من غير الزام : —

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبه
عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقي
يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وأراه قد
رفعه إلى النبي عليه السلام قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى : —

إلى آخره

بلغ

حدثنا فهد

حدثنا فهد قال ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنيني عن العري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله : —

ش : هذان طريقان أحدهما عن أبي بكر بن عمار القاسمي
عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة بن
الحجاج عن يعلى بن عطاء العامري روى له الجماعة البخاري
في غير الصحيح عن علي بن عبد الله الأزدي البارقي روى له
الجماعة سوى البخاري . ونسبته إلى بارقي جبل بئر بنو سعد
ابن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرئ
القيس بن مازن بن الأزد فسموا به . وأخرجه أبو داود
نا عمرو بن مرزوق أنا شعبه عن يعلى بن عطاء عن علي
ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والزمذي نا محمد بن
بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبه عن
يعلى بن عطاء إلى آخره نحوه والنسائي عن محمد بن بشار
أيضا إلى آخره نحوه وابن ماجه ثنا علي بن محمد نا وكيع
وثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد قال ثنا محمد بن جعفر
قال نا شعبه عن يعلى بن عطاء إلى آخره . وقال النسائي
هذا الحديث عندى خطأ . وقال الزمذي اختلف
أصحاب شعبه في حديث ابن عمر رفعه بعضهم وأوقفه
بعضهم وقال والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي عليه

السلام أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى . وروى
الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام
ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال الخطابي
روى هذا عن ابن عمر عن نافع وطاوس وعبد الله
ابن دينار ولم يذكروا فيها أحد صلاة النهار وإنما هو
صلاة الليل مثنى مثنى إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل
وقد قيل وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء
أصح هو فقال نعم . قلت . لا يلزم من ذلك صحة
هذه الزيادة فيكون قوله نعم إلى قوله صلاة الليل
مثنى مثنى : —

والطريق الآخر عن فهد بن سليمان عن اسحاق بن
ابراهيم الكندي فيه مقال وروى له أبو داود وابن
ماجة وهو يروى عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم القرشي العدوي
العمري أبي عثمان المديني عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وقد رواه الزمذلي
معلقا وقال . وقد روى عن عبيد الله العمري عن
نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام نحوه هذا : —
قوله مثنى مثنى خبر عن قوله صلاة الليل ومثنى الثاني
تأكيد لأنه داخل في حده إذ معناه اثنتين اثنتين
اثنتين فعن هذا قالت النخاعة أن مثنى معدول عن

اثنتين

اثنتين ففيه العدل والصفة : —
ص : قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا
صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين واحتجوا
بهذه الآثار : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن
جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك الشافعي وأحمد
فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا صلاة الليل
ركعتين ركعتين . وقال ابن قدامة وصلاة التطوع
مثنى مثنى يعني يسلم من كل ركعتين .

والنطوع قسمان . نطوع ليل ونطوع نهار فأما
نطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى هذا قول أكثر أهل
العلم وبه قال أبو يوسف وخميد وإن نطوع في النهار
بأربع فلا بأس والأفضل في نطوع النهار أن يكون مثنى
مثنى : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما صلاة
النهار فإن شئت صليت بتكبير ركعتين وإن شئت
أربعاً وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً . واختلفوا في صلاة
الليل فقال بعضهم إن شئت صليت بتكبير ركعتين
وإن شئت أربعاً وإن شئت سناً وإن شئت ثمانياً وكرهوا
أن يزيدوا على ذلك شيئاً ومن قال ذلك أبو حنيفة رضي
الله عنه . وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل

ركعتين ومن قال ذلك أبو يوسف فأما ما ذكرناه
في صلاة النهار فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك
وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وإسحاق فانهم قالوا
صلاة النهار إن شاء يصليها ركعتين وإن شاء يصليها
أربعاً ولكن الأربع أفضل . ثم اختلف هؤلاء في صلاة
الليل فقال بعضهم ولهم أبو حنيفة وسفيان والحسن
ابن حي أن شئت صليت بتكبيره ركعتين وإن شئت
صليت أربع ركعات وإن شئت ست ركعات وإن
شئت ثمان ركعات وكرهوا أن يزيد على ذلك أي على
الثمان . وقال بعضهم ولهم أبو يوسف ومحمد وأبو
ثور . صلاة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين
وهو قول الطائفة الأولى . وقال ابن قدامة وكان
إسحاق يقول صلاة اننها راختر أربعاً وإن صلي
ركعتين جاز ويشبهه قول الأوزاعي وأصحاب
الرأي وقال بعض أصحابنا ولا يزداد في الليل على اثنتين
ولا في النهار على أربع ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث
وهذا ما ههنا من الحرق . وقال القاضي ولو صلى ستاً في
ليل أو نهار ركعه وصح . وقال أبو الخطاب في صحة التطوع

بركعة .

بركعة روايتان أحدهما يجوز لما روى سعيد قال ثنا
جرير عن قابوس عن أبيه قال دخل عمر المسجد فصلى
ركعة ثم خرج فبيعه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنما
صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص
قلت . روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام أنه نهى عن البتيراء أخرجه أبو عمر
وقد ذكرناه بأسناده في باب الوتر . وفي النكوح شرح
البخاري قال الثوري صل ما شئت بعد أن تفعد في كل
ركعتين وهو قول الحسن بن حي . وقال الأوزاعي صلاة
الليل مثني مثني وصلاة النهار أربع وبه قال النخعي
ص : وكان من جهده على أهل المقالة الأولى أن كل
من روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما سوى علي الباق
وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر إنما يقصد
إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار وقد ذكرنا ذلك
في باب الوتر : —

ش : أي وكان من دليلهم أي دليل أهل المقالة الثانية
على أهل المقالة الأولى وأشار به إلى الجواب عن الحديث
المذكور وهو أن كل من روى هذا الحديث عن عبد الله بن
عمر غير علي الباق وغير عبيد الله العمري عن نافع عن
ابن عمر لم يذكره في رواياتهم النهار وإنما ذكره في
الليل فقط ولهذا قال الزمذني ورواه الثقات عن

عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ولم يذكر فيه صلاة النهار ولا أجل ذلك أيضا قال النسائي وهذا الحديث عندي خطأ وقال الدارقطني هذا غير محفوظ وإنما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو أحفظ منه فذكر أن صلاة الليل مشني مشني والنهار أربعة. وفي رواية يحيى عن عبد الله عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالليل مشني مشني وبالنهار أربعة. ورواه وهب بن وهب الفاضل وهو متروك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مشني مشني ورواه فيه والمحفوظ عن عبد الله ما ذكرناه. وروى إبراهيم الكنجيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفع صلاة الليل والنهار مشني مشني وكذلك روى عن عبد الله عن نافع ولا يثبت عنه وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية الكنجيني. قال ابن عبد البر ورواية الكنجيني خطأ لم يأت بها عن مالك أحد. وفي سؤالات مضر بن محمد سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة الليل أربع لا يفصل بينهما وصلاة النهار ركعتان فقلت إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مشني مشني. قال بأبي حديث. قلت بحديث شعبه عن يعلى عن علي وابن عمر فقال ومن علي

الأزد

الأزد حتى أقبل منه هذا. أخرج يحيى بن سعيد الأصبغ عن نافع عن ابن عمر أنه كان تطوع بالنهار لا يفصل بينهما. وأخذ بحديث علي الأزد. لو كان حديث علي صحيحا لم يخالفه ابن عمر. قال يحيى وكان شعبه يثق بهذا الحديث وربما لم يرفعه. وقال الفاضل ابن زياد قيل لأحمد رواه أحد عن ابن عمر عن علي قال نعم لا أنه أوقفه: —

ص: وقد روى عن ابن عمر من فعله بعد النبي عليه السلام ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضا اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب: —

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعة: —

وحدثنا فهد قال ثنا علي بن مقلب قال ثنا عبد الله عن زيد عن جبلة بن سميد عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعة لا يفصل بينهما سلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعة فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي عليه السلام ما رواه عنه علي البارقي أنه يفعل هو خلاف ذلك: —

ثم: هذا جواب آخر عن الحديث المذكور الذي احتج به الطائفة الأولى ببيان أنه قد روى عن ابن عمر رضي

الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً
وذلك بعد النبي عليه السلام وهذا يدل على فساد
الحديث المذكور الذي روى من حديث علي البارق عن ابن
عمر ومن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر وذلك
لأنه مستحيل أن يكون ابن عمر يروي عن النبي عليه السلام
ذلك ثم يفعل هو بخلاف ذلك فلو كان ابن عمر
حافظ عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثلي لم يكن
يرى أن يصلي بالنهار أربعاً . وقال أبو داود وفي
هذا توهمين لحديث علي الأزدي البارق .
ثم أنه أخرج أثر ابن عمر من طريقين صحيحين أحدهما
عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين
عن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر والرقى روى
له الجماعة عن نافع عن ابن عمر .
والآخر عن فهد أيضا عن علي بن معبد بن شداد عن
عبيد الله بن عمر والرقى عن زيد بن أبي أنيسة الجزي
عن جبلة بن صميم التيمي عن عبد الله بن عمر . وأخرجه
ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا ابن ميمر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً .
ص : وأما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي
عليه السلام فحدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون
قال أنا عبيدة الصبي وحدثنا ربيع الجزي قال ثنا علي

ابن عمر

ابن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي
أنيسة عن عبيدة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن
إبراهيم النخعي عن سهر بن محبوب عن قزعة عن القرقي
عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال أدمن
رسول الله عليه السلام أربع ركعات بعد زوال الشمس
فقلت يا رسول الله إنك ندم من هؤلاء الأربع ركعات
فقال يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء
فلم تخرج حتى تصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن
عمل صالح قبل أن تخرج فقلت يا رسول الله في كلهن قراءة
قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا إلا التشهد
حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد بن حبان قال
ثنا شعبه عن عبيدة عن إبراهيم بن سهر بن محبوب عن المنجاب
عن قزعة عن قرقي عن أبي أيوب عن النبي عليه السلام
قال أربع ركعات قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح أبواب السماء
فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن ينطوع بأربع ركعات
بالنهار لا يسلم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا أنه
ذهب إلى ذلك : —

ش : أي وأما ما روى في النطوع في النهار بأربع ركعات
عن غير عبد الله بن عمر عن الصحابة رضي الله عنهم
فحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وأخرجه من

أربع طرق : —

الأول — عن علي بن شبيب بن الصلت السدوسي عن
يزيد بن هارون شيخ أحمد روى له الجماعة عن عبدة
بضم العين وفتح الباء بن معتب الضبي الكوفي روى له الجماعة
سوى مسلم والنسائي ولكن البخاري مستشهدا وفيه
كلام كثير عن إبراهيم النخعي عن سهم بن مضاب بن راشد الضبي
الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري عن قزعة بن يحيى ويقال
أبي الأسود أبي الفادية البصري روى له الجماعة عن القرقي بفتح
الغاف وسكون الراء وفتح التاء امثلة وفي آخره عين
مهملة الضبي وكان من القراء الأولين وذكره ابن أبي
حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه . وقال ابن
حبان يروي أحاديث يخالف فيها الثقات . قلت .
هو تابعي يروي عن سليمان الفارسي وعمر بن الخطاب
وفعل بينهما رجل وقيل بن أبي قيس وأبي موسى الأشعري
وأبي أيوب الأنصاري خالد بن يزيد وأم عبد الله امرأة أبي
موسى الأشعري وقيل روى عن كل واحد منهم حديثا
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا أيوم معاوية نا عبدة عن
إبراهيم عن سهم بن مضاب عن قزعة عن القرقي عن أبي
أيوب الأنصاري قال أذن من رسول الله عليه السلام
أربع ركعات عند زوال الشمس قال فقلت يا رسول
الله ما هذه الركعات التي أراها قد أذن منها قال ان

أبواب

أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترج حتى تصل
الظهر فاحب أن يصعد فيها خير قال قلت يا رسول
الله تقرأ فيهن كلهن قال نعم قال قلت ففيها سلام
فاصل قال لا . وأخرجه أبو داود ومختصره وليس في
روايته ذكر قزعة وقال ثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا
شعبة قال سمعت عبدة عن إبراهيم عن ابن مضاب
عن قرقي عن أبي أيوب عن النبي عليه السلام قال أربع
قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء . قال
أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت
عن عبدة بشي أحدثت بهذا الحديث قال أبو داود
عبدة ضعيف وابن مضاب لم يسمهم . وقال البيهقي
وجاء هذا الحديث عن شعبة وفيه سهم عن قزعة
عن قرقي وقيل عن قرقي عن قزعة : —

قوله أذن من رسول الله عليه السلام من قوطهم فلا
يد من كذا أي يديه . وقوله أربع ركعات مفعول
لقوله أذن من : —

قوله فلم ترج أي فلم تغلق من أرتجت الباب اذا
أغلقتها والارناج الغلق ويروى فلن ترج ويروى فلا ترج
الثاني عن ربيع بن سليمان الجيزي المصري الأعرج شيخ
أبي داود والنسائي وثقه ابن يونس والخطيب عن علي بن
معبد بن شداد العبدي وثقه أبو حاتم عن عبدة بن

عمر والرقى روى له الجماعة عن زيد بن أبي أنيسة الجزري
 روى له الجماعة إلى آخره . وأخرجه البيهقي في سننه من
 حديث هشيم وإسماعيل بن زكريا ، كلاهما عن عبدة
 عن إبراهيم بن سهم بن منجاب عن فزعة عن قرطع
 عن أبي أيوب الأنصاري قال أذن من رسول الله عليه
 السلام أربع ركعات يصليهن حين نزول الشمس
 في منزل أبي أيوب فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة
 قال إن أبواب السماء تفتح حين نزول الشمس فلا ترجع
 حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن خير قبل أن
 ترجع أبواب السموات قال يا رسول الله تقدراً
 فيهن أو تقرأ فيهن كلهن قال نعم قال فيهن سلام
 فأصل قال لا إلا في آخرهن : —

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر
 عبد الله بن عمرو والعقدى روى له الجماعة عن إبراهيم
 ابن طهمان بن شعبة الخراساني روى له الجماعة عن
 عبدة إلى آخره . وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا
 عبد الرحمن بن سالم الرازي عن سهل بن عثمان ثنا محمد
 ابن فضيل عن عبدة عن إبراهيم بن سهم بن منجاب
 عن القرطع الصبي عن أبي أيوب قال كان رسول الله
 عليه السلام يصلي أربع ركعات قبل الظهر حين نزول
 الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال إن

أبواب

أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس حتى يصلي الظهر
 وأنى لأحب أن يرفع لي فيهن عمل صالح . وفي رواية أخرى
 قال تقرأ فيهن قال نعم قال تفصل بينهما بسلام قال لا
 الرابع عن عبد العزيز بن معاوية القرشي عن فهد بن حيان
 بالياء آخر الحروف المشددة النهشلي البصري ضعفه ابن
 المديني وأبو حاتم عن شعبة بن الحجاج عن عبدة إلى آخره
 وأخرجه أبو داود عن ابن المشني عن محمد بن جعفر عن شعبة
 إلى آخره وقد ذكرناه . وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن
 وكيع عن عبدة بن معتب الصبي عن إبراهيم بن سهل بن
 منجاب عن فزعة عن قرطع عن أبي أيوب الأنصاري أن
 النبي عليه السلام كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت
 الشمس لا يفصل بينهما بسلام وقال إن أبواب السماء تفتح
 إذا زالت الشمس : —

قوله فقد ثبت بهذا الحديث أي حديث أبي أيوب الأنصاري
 أنه قد يجوز أن ينطوع الرجل بالنهار أربع ركعات بتسليمية
 واحدة في آخرهن فتثبت بذلك أي حديثاً أبي أيوب قول
 من ذكرناه أنه ذهب إلى ذلك أي إلى النطوع بالنهار أربع
 ركعات بتسليمية واحدة وهو قول أصحابنا فإذا كان حجة
 لهم يكون على من خالفهم في ذلك . فان قيل قال أبو
 جعفر المعروف بالإمام رأيت أبا عبد الله وإسحاق بن أبي
 إسرائيل في المسجد الجامع قبل الصلاة فصل أبو عبد الله

عشر ركعات ركعتين ركعتين . وصلى اسحاق ثمان ركعات
اربعا اربعا لم يفصل بينهما بسلام فقلت لاسحاق فقلت
حديث أبي أيوب أن النبي عليه السلام كان يصلي قبل
الظهر اربعا لا يفصل بينهما بسلام فحجت الى أبي
عبد الله فسألته فقال حديث شعبة عن يعلى بن عطاء
فذكر الحديث الذي مضى ذكره في أول الباب قال فقلت
حديث أبي أيوب في الأربع قال هذا رواه قرطع وقرعة
ومن قرطع وقرعة انتهى . وفي صحيح ابن خزيمة وأما الخبر الذي
احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر بتسليمه حديث
أبي أيوب فإنه روى بسند لا يحتج بمثله من له معرفة
برواية الآثار وروى شيوخها عن المسيب بن رافع
عن علي بن الصلت عن أبي أيوب مرفوعا إلا أنه
ليس فيه لا يسلم بينهما ولست أعرف عليا هذا ولا أدرى
من أي بلاد الله تعالى ولا أفهم ألفا بيا أيوب
أم لا ولا يحتج بهذه الأسانيد المعاندا وجاهل قلت
الجواب عنه من وجهين . الأول بطريق المنع فنقول
قول أبي عبد الله من قرطع وقرعة لا يلزم منه تضعيفها
ولا ينعف الحديث بهما لأن قرعة روى له الجماعة وقال
الجليل بصرى ثابته ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأما
قرطع فإنه تابعي ولما أخرج أبو داود وحديثه عن أبي أيوب لم
يضعفه بقرطع وإنما سمعه بعبيدة بن معتب فان قيل فيسند

ثبت

ثبت المدعى وصار الحديث منيعا وهو الوارد عليكم
قلت . يحتمل أن يكون عبدة ثقة عند الطحاوي . وقال أبو
زرعة ليس بالقوي وقال ابن عدي يكتب حديثه . وأما
تشنيع ابن خزيمة فغير راجح ولا طائل لأنه متخامل فيما قاله
وقد قال أبو نعيم الحافظ في كتاب قربان المتقين روى حديث
أبي أيوب عنه أبو أسامة عن ابن زحر عن علي بن القاسم
والشعبي من حديث السري بن اسماعيل ومحمد بن أيوب عن
حديث السكن بن أبي كريمة عن أبي الزناد عن الأعرج عنه
ورواه ثوبان عن النبي عليه السلام كرواية أبي أيوب من حديث
صالح بن جبير ثنا أبو أسامة الرجي عنه وعمر بن الخطاب رضي
الله عنه من رواية عبد الله بن محمد بن ناسبة ثنا هارون
ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء عن ابن عمر عنه وعبد الله
ابن السائب عن رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن جاهد
عنه والعباس بن عبد المطلب من رواية موسى بن عبدة
عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر ثنا محمد بن عمرو بن حزم
عن أبي رافع عنه والفصل بن عباس من رواية عبد الرحمن
ابن حميد الطائي عن أبيه عن أبي رافع عنه وأما سلمة من
رواية عمر بن قيس عن ابن جبير عنها : —
الجواب الثاني بطريق التسليم وهو أن يقول ولئن سلمنا
ضعف هذا الحديث فالأحاديث الضعيفة يحتج بها في أبواب
القبائل والغائب وما نحن فيه من هذا القبيل وأيضا يجوز أن

يكون ذكر هذا الحديث منابغة ما روى في هذا الباب من الصحيح فافهم : —

ص : وقد روى هذا أيضا عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن إبراهيم قال كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الحجة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحية ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن محل الضبي عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الحجة أربعاً وبعد لها أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم حدثنا علي بن شبيب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن إبراهيم قال ما كانوا يصلون في الأربع قبل الظهر حدثنا روح بن الغريج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن معيرة قال ثنا محل الضبي عن إبراهيم عن الركعات قبل الظهر لا يفصل بينهما بتسليم قال أن شئت اكتفيت بتسليم التشهد وأن شئت فعلت : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبان عن أبي معشر أن إبراهيم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن قال أبو جعفر رحمه الله فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وروينا في هذه الآثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء

وأما

وأما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب : —

ث : أي قد روى الشيوخ بالنهار بأربع ركعات بتسليم واحدة في آخرهن عن جماعة من الصحابة والتابعين وأخرج عن الصحابة عن ابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الحجة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحية ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن محل الضبي عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الحجة أربعاً وبعد لها أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم حدثنا علي بن شبيب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن إبراهيم قال ما كانوا يصلون في الأربع قبل الظهر حدثنا روح بن الغريج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن معيرة قال ثنا محل الضبي عن إبراهيم عن الركعات قبل الظهر لا يفصل بينهما بتسليم قال أن شئت اكتفيت بتسليم التشهد وأن شئت فعلت : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبان عن أبي معشر أن إبراهيم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن قال أبو جعفر رحمه الله فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وروينا في هذه الآثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء

قوله أي فصل البرزخ الاستفهام : —

الثالث . عن أبي بكر بن بكار الفاضل عن سعيد بن عامر الضبي
عن شعبة بن الحجاج عن أبي معشر زيار بن كليب الكوفي أحد
مناجح أبي حنيفة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
قوله لم يدفع ولم يعارضه تنازعا في قوله شيء وقد عرفنا في
الأعمال في مثل هذا في عند البصريين وللأول عند الكوفيين
ص : وكان من حجة الذين جعلوا أنه أن يصلي بالليل ثمانيا
لا يفصل بينهما بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث فقل
لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه
كان يسلم بين كل اثنين منهن وهذا الباب إنما يؤخذ من
جهة التوقيف والأئباع لما فعل النبي عليه السلام وأمره به
وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عنه من قوله ولا من فعله أنه
أباح في الليل بتكبيره أكثر من ركعتين فبذلك نأخذ وهو أصح
القولين عندنا في ذلك والله أعلم : —

ث : أراد بهؤلاء الذين جعلوا المنطوع أن يصلي بالليل ثمان
ركعات بتسليم واحدة الثوري والحسن بن يحيى وأبا حنيفة
رضي الله عنهم فأنهم استدلوا على ذلك بما روى عن النبي عليه
السلام أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث
وقد أخرجهم مسندا في باب الوتر . ولما كان اختيار الطحاوي في هذا
ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد في أن المنطوع بالليل لا يزار على ركعتين
بتسليم واحدة ذكر استدل هؤلاء ثم أجاب عنه بقوله فقل لهم

لهؤلاء

لهؤلاء الذين جعلوا أنه أن يصلي بالليل ثمانيا بتسليم واحدة فقد
روى الزهري عن عروة عن عائشة إلى آخره وقد أخرجهم في باب الوتر
بقوله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو
ابن الجارث وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي فيما بين أن
يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل
ركعتين الحديث وقد ذكرنا لك أن مسلما وأبا داود أخرجاه أيضا
قوله وهذا الباب أشار به إلى باب كيفية إقامة النوافل
قوله فبذلك نأخذ أي بما روى عن النبي عليه السلام أنه
كان يسلم بين كل ركعتين من النوافل : —

قوله وهو أصح القولين عندنا في ذلك أي هذا الذي أخذنا
هو أصح القولين وأراد بهما قول أبي حنيفة ومن تبعه وقول أبي
يوسف ومحمد ويقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد أيضا
كما ذكرناه والله أعلم : —

بعون الله تعالى وحسن توفيقه قد انتهى نسخ هذا المجلد
وهو الخامس من كتاب نخب الأفكار على نفقة دار الكتب المصرية
وبيليه المجلد السادس أوله ص : باب المنطوع بعد الجمعة كيف هو
وكان الفراغ من نسخ هذا في صباح يوم الخميس الخامس من شهر ربيع
الأول من سنة ١٣٥٧ هجرية موافق ١٩٣٨ م من شهر ما من سنة ١٩٣٨ م
وكتبه راجي عفوا لمين محمود عبد اللطيف فخر الدين النساخ بدار

الكتب المصرية . وصلى الله على سيدنا وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ص	فهرست المجلد الخامس من كتاب تحفة الأفكار
٢	باب السلام في الصلاة كيف هو
٥٨	باب في الصلاة هل هو من فرضها أو من سننها
١٠١	باب الوتر
٢٥٩	باب القراءة في ركعتي الفجر
٢٨٧	باب الركعتين بعد العصر
٣٤٢	باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما
٣٦٧	باب صلاة الخوف كيف هي
٤٧٤	باب الرجل يكون في الحرب فتخصره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا
٤٨١	باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا
٤٩٩	باب صلاة الاستسقاء
٥٢٨	باب صلاة الكسوف كيف هي
٥٩١	باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي
٦٠٠	باب النطوح بالليل والنهار كيف هو
	ثم فهرست المجلد الخامس

